شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية ابن بكير

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجمـــوع رقم ٤٣

٢٧٢ حـ

الاجزاء التالية من موطأ الامام مالك بن انس .

٧ـ٨ـ٩ـ١٠ـ١١ـ١٢ـ١٣ـ١٤ـ١٥ـ١٦ـ١٧ـ١٨ـ١٩ـ

٤ـ٢ـ٥ـ٣٠ـ٣١ـ٣٢ـ٣٣ـ٣٥ـ٣٦ـ٤٢ـ٤٣ـ٤٤ـ٤٥ـ

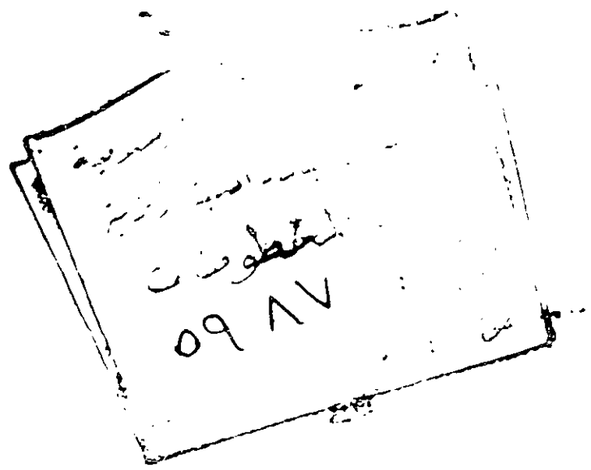

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٩٨٧

١٢

٢٤

الجزء المتراح من المسند طاهر
مالك بن أنس رضي الله عنه
رواه عنه محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا أبو الفتح الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور قراءة عليه
وأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي قراءة عليه
قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن بكير
قال أنا أبي قال أنا مالك بن أنس
فذكره

سماع منه لمحمد بن محمد بن محمد للصفار
بقراءة أبي العلاء

كتاب الزكاة ثم صوم رمضان

الرابع من الجزء الاول

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه

طيبان رحمه الله تعالى وابو الفضل منصور بن عبد المنعم بن عبد الرزاق

وحمدون بن عبد الواحد بن الحسين بن عبد الله

سمع جميعه وعارضه بالاصل

سمع هذا الجزء من لفظ الشيخ الجليل عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه

على ابي موسى بن صدقة بن موسى القدسي المعروف بالمكي وذلك في شهر جمادى الاخرة

من سنة سبع وارب

وسمع ايضا الفقيه الجليل عبد الواحد بن الحسين

قرء جميعه سماعا عليه ومعارضه

ظاهر بن بركات الكوفي

سمع جميع هذا الجزء لفظا الشيخ الجليل فخر عبد العزيز بن الكناني اذن له في روايته الامير الجليل ناصر الدولة

وسيف الدين ابو علي الحسن بن ابي الحسن حماد والقاضي ابو البركات عبد الله بن الحسين

والفقيه عبد الرزاق بن رزق الله التميمي في سنة احدى وتسعين واربعمائة

سمع هذا الجزء وما قبله الى الورقة من السمع الفاضلي محمد عبد الغني بن احمد الكناني الصوفي

رضي الله عنه وعن اصحابه وهو ابن اثنتي عشرة سنة وشهور

في مسجد الجامع الذي فيها سماعه من السمع الى محمد عبد الرحمن بن ابي نصر عوض الصوفي الازجي سمعه

ابو محمد عبد الغني بن عبد الله بن ثعلبة الجذامي الاندلسي وابو عاصم نبيل بن عيسى الاندلسي

وابو عبد الله محمد بن خلف بن شعيب اللمتي وعبيد الله بن عمر السقلي واحمد وابو الحسن

علي الحسين الكوفي وكاتبه السماع وكتب بخطه محمد القاضي وسمع جميعه

النهي عن الصوم على الناس في الصدقة الى الوقف وذلك نحو اي انه يتصدق عنهم الله

في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وكتب بخطه الحسين بن مسعود الله على الاصل

سمع جميعه من لفظ السمع الفاضلي محمد عبد الغني بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الاجزاء الى عقارب

احمد على باب الخضر بسعدي وابو الرضا عبد الوهاب بن المبارك الاسكندري والعلاء بن الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن معروف بن حبيب سرا بارا التنيسي قرئ عليه وزاد قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن رهاشم الازدي قرئ عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو شعيب بن ابي الفلاس قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وبه قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد الزرقي المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

وبه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق ان الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية

وبه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال لا تكون الصدقة فيما دون خمسة اواق ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في العين والحرث والماشية

باب زكاة الفضة من الورق

وبه قال اخبرنا مالك عن محمد بن عقيل مولى [illegible] عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عمرو بن حزم انه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وامره فيه بامره فقطعه سيره بما امره به عليه وفيه زكاة فعلم الناس الفرائض والسنن والصدقة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع من الابل فما دونها من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت اللبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه بنت المخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الا بنت لبون ذكر فانها تقبل منه ولا شيء معها ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ولا شيء معه ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه بنت المخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين

او بعد ما يحول عليه الحول ثم زكاه فيها حتى يحول عليها الحول فلا زكاة
مزيوم زكيت ح فاما لو كان عنده عشرة دنانير فحول فيها
فلا زكاة عليها الحول وقد بلغت عشرين اذا بز كيها مكانها وهو ينتظر
فلا زكاة عليها الحول ح وقال مالك لا صدقة عندنا في اباره العبد ذكر المساكين
وكتابه للكاتب الا ان يكون له مال يوم مزيوم زكى ذلك المال
فلا زكاة عليه الحول ح وقال مالك في الدهب والورق يكون بين الرجلين
الشركا ان من بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة فعليه زكاته اذا
بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة كان بعضهم فرد لذ افضل بعضها
من بعض اخذ منهم زكاة انسان بقدر حصته اذا كان فرد منه عشرين دينارا
منهم ما تجب فيه الزكاة ح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي سعيد الخدري
خمسة اواق من الورق صدقة وهذا احب ما سمعت الي قال مالك والاوقية
اربعون درهما وعشرة دراهم منقوصة كل مائة سبعة مثاقيل
جميعا ثم يخرج ما تجب عليه من زكاتها ح وبه مدة عشر قال ابو حنيفة

ما جاء في الركاز والمعدن

قال يحيى سمعت مالكا يسئل عن الركاز ما هو فقال سمعت اهل العلم
يقولون الركاز ما يوجد من دفن الجاهلية لا في الارض التي يطلب
صاحبها ولا في الطريق التي يمشى فيها فاما ما وجد في الارض
التي يطلب صاحبها او في الطريق التي يمشى فيها فانه لقطة
يعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
قال مالك والذي سمعت في المعدن انه ليس بركاز وانه مثل الزرع
يخرج من الزرع حصاد ح

ما جاء في زكاة الركاز ح

قال يحيى سمعت مالكا يسئل عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس ح
وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في الركاز اذا وجد في الجاهلية
مال ولم يطلب بماله ولم يكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بماله او كلف فيه كثير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز ح وقال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه ح

ما جاء في زكاة المعدن من النيل والحلي ح

قال يحيى سمعت مالكا يسئل عن عبد العزيز بن المطلب بن محمد عن ابيه انه ارى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
منه الزكاة ح
قال يحيى سمعت مالكا يسئل عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه
الذهب فلا يخرج منه الزكاة قال مالك ومن كان عنده حلي من ذهب او
فضة لا ينتفع به للبيع فان عليه فيه الزكاة قال مالك يؤدي ذلك
كل عام فيوجد ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا
او وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما يكون
فيه الزكاة اذا كان انما يمسك لعين النفس فاما التبر
المكسور الذي يتبدا اهله اصلاحه وليس فانما هو بمنزله
المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه الزكاة ح
وقال مالك وليس في اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة ح

ما جاء في زكاة اموال اليتامى ح

قال يحيى سمعت مالكا يسئل ابن شهاب عن عمر بن الخطاب فقال اتجروا

باب ما جاء في زكاة اموال اليتامى لا زكاة فيها الزكاة ؟

وبه قال حدثنا مالك عن عبد العزيز بن المسيب عن ابن شهاب انه قال كانت عائشة تلي انا وابن اخ لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ؟

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من تتجر لها ؟

قال الحسن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز انه اشتد على ابنه بعامين في حجره مال فسعى ذلك المال بعد ما كان كثيرا ؟ قال مالك قال الزهري يا ايها التجار فروا اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة اهل الوفاء والاداء عليه ضمانا ؟

باب ما جاء في زكاة الميراث ؟

قال الحسن مالك بن انس في رجل هلك وله دين يؤدى زكاة ماله قال ارى ان توخذ من ماله زكاة ما كان من الدين وهو بيد الناس على الوصايا ولذلك اوصى به الميت عند موته وامر به فاراه بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان يبدا على الوصايا فان لم يكن للميت دين فعلى ورثته زكاة ما ورثوا من ماله حين يقبضونه ؟

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ؟

وبه قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه اشتد على ابنه بعامين في حجره مال فسعى ذلك المال بعد ما كان كثيرا ؟ قال مالك قال الزهري يا ايها التجار فروا اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة اهل الوفاء والاداء عليه ضمانا ؟

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ؟

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بن عبد العزيز كان يقول ما اسفر زكاة ما اسفر ؟ قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في مال اليتيم والسفيه ان على اوليائهما ان يزكوا اموالهما ؟

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز انه قال في مال اليتيم يتجر به فيذهب فيتلف ان الضمان على من تجر له ؟

قال مالك الامر عندنا في مال اليتيم يتجر به فيذهب او يتلف ان الضمان على من تجر له ؟

باب ما جاء في زكاة العبد يكون بين الشركاء ؟

قال مالك في العبد يكون بين الشركاء فيباع احدهم نصيبه من العبد ان زكاة العبد على من باعه ولا زكاة على من ابتاعه حتى يحول عليه الحول من يوم باعه ؟

قال مالك في العبد يكون بين الشركاء فيباع احدهم نصيبه من العبد ان زكاة العبد على من باعه ولا زكاة على من ابتاعه حتى يحول عليه الحول من يوم باعه ؟

قال مالك في الرجل يكون له العبد فيبيعه بعرض من العروض او بدنانير او دراهم

سألت الليثي هل تكلم في الزكاة؟

وبه قال سألت مالكا عن عبد العزيز بن المسير عن أمه أنها كانت عائشة تلي أنا وابنة أخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة؟

وبه قال سألت مالكا أبلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى من تتجر لها؟

قال أحسن ما سمعت في ذلك عن أبي بكر بن محمد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فسئل ذلك المال بعد ما كبروا؟ قال مالك قال أرى أن يأتيهم التجارة من أموال اليتامى لا الكار الولاء ولا من أهل الوفاء ولا أرى عليه ضمانا؟

ما جاء في زكاة الميراث

مالك

قال أحسن ما سمعت في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله قال أرى أن توخذ من ماله ولا يجاوز الثلث وهو يبدأ على الوصايا ودلك أن أوصى به الميت عند موته وأمر به فإنه ينزل أنه بمنزلة الدين فعلى قدر ذلك رأيت أن يبدأ على الوصايا فإن لم يوص الميت عند موته ولم يأمر به فإني لا أرى عليه شيئا وإن كان عند الورثة عين فإني أحب أن يزكوا ما كان من ذلك عند أهله فهو أجمل وأفضل للصواب وقال السنة عندنا أن لا يزكى على ورثة الميت من ميراثه زكاة حتى يحول عليه الحول عندهم من يوم صار الميراث إليهم؟

ما جاء في زكاة مال اليتيم

مالك

وبه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة؟

مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

قال مالك الأمر عندنا في الذي يلي مال اليتيم أو يكون وصيا لهم فيتجر لهم أو يعطي مضاربة أن ما كان من ربح فإن الغرم على من ولي ذلك وإن ما كان من وضيعة فإن الغرم على من ولي ذلك

الرجل من العروض ما فيه وفاء ما عليه من الدين فانه يزكي ما بيده من
ناض يجب فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء
من دين فلا زكاة عليه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه
ما يجب فيه الزكاة ثم حال فزكاه العروض

باب ما جاء في زكاة العروض

قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زيد بن جبار زكاة زيد على
جواز جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد
الملك وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
الله ان انظر من مر بكم من المسلمين فخذ من ما ظهر
من مواشيهم مما يدير من التجارات من كل اربعين
دينارا دينار ما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك
من اهل الذمة فخذ ما يدير من التجارات من
اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك
حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تأخذ منها شيئا ولكنه لهم كذلك ما اتاك مسلم بكل
منه من الحول ﴿ قال مالك الامر عندنا فيما يدار من
العروض للتجارة انه ان كان صاحبها اراد الصدق ماله من الشهر به عرضا
او رقيقا او سماء ذلك انه ينظر ما كان عنده في ثمن
من يوم اراد ان يحول على المال الحول ثم يزكيه حتى

يحول عليه الحول من يوم حدثه وانه ان لم يبلغ ثمن العرض ما يجب
عليه فيه الزكاة من يوم حدثه ثم باعه بعد ذلك بما يجب عليه فيه الزكاة
الورق او الذهب او تهر للتجارة ثم امسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكاة وقال مالك ما عندنا في الرجل يشتري بالذهب او
منه مما يجب فيه الزكاة فانه يحصل شهر امر السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك
ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه ﴿ قال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء السر عليهم الا زكاة واحدة في كل عام تجروا
فيه او لم يتجروا

باب ما جاء في الكنز

وبه قال مالك انه بلغه عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد
الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى
منه الزكاة ﴿
وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رجلا يقول من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاع
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ﴿

قال

باب ما جاء في صدقة الماشية

قال مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

وار بعه وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه وفيما فوق
ذلك الى خمسه وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنت مخاض فابن لبون
ذكر وفيما فوق ذلك الى خمسه واربعين بنت لبون وفيما فوق
ذلك الى ستين حقه طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمسه وسبعين
جذعه وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى مائه
وعشرين حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقه وفي سائمه الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائه وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق
ذلك الى ثلثمائه ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائه شاه ولا
تخرج في الصدقه تيس ولا هرمه ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه في الورق
وفي الرقه
ربع العشر فان لم يكن في المال الا تسعون ومائه فليس في المال صدقه
الا ان يشاء ربه وفي كل اربعين شاه شاه شاه الى عشرين ومائه
فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحده ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائه فاذا زادت واحده ففي كل مائه شاه
فاذا تم عشر من الابل في فريضه واحده ففيها شاتان الى خمسه عشر
فاذا تم خمسه عشر ففيها ثلث شياه الى عشرين فاذا تم عشرون ففيها
اربع شياه الى خمسه وعشرين فاذا تم خمسه وعشرون ففيها بنت مخاض
الى خمسه وثلثين فاذا تم ستون ففيها حقتان طروقتا الجمل الى خمسه
وسبعين فاذا تم ستون ففيها جذعه الى تسعين فاذا تم تسعون ففيها
بنتا لبون الى عشرين ومائه فاذا تم عشرون ومائه ففيها ثلث حقاق
طروقات الجمل الى ما لا نهايه له في كل خمسين حقه وفي كل اربعين
بنت لبون ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا
ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقه جذعه وليست عنده وعنده حقه
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقه حقه وليست عنده وعنده جذعه فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه حقه
وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه وشاتان او عشرون درهما
ومن بلغت عنده صدقه جذعه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه جذعه
وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقه حقه وليست عنده الا بنت مخاض
فانها تقبل منه ويعطي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وليس معه شيء ومن بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده
وعنده حقه فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده الا بنت لبون فانها
تقبل منه وليس معها شيء ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست عنده الا حقه
فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقه بنت لبون وليست عنده الا جذعه فانها تقبل منه
وليس معها شيء ومن بلغت عنده صدقه حقتين طروقتي الجمل
فانهما تقبلان منه الا ان يشاء المصدق ان يشتري الصدقه فيشتريها
بما شاء ومن بلغت عنده صدقه حقتين طروقتي الجمل وليستا عنده
وعنده ثلث بنات لبون فانهن يقبلن منه وليس معهن شيء ومن
بلغت عنده صدقه حقتين طروقتي الجمل وليستا عنده وعنده اربع
بنات لبون فان المصدق مخير يأخذ ايتهن شاء ومن بلغت عنده
صدقه حقتين طروقتي الجمل وليستا عنده وعنده بنت مخاض
وبنت لبون فان المصدق مخير يأخذ ايتهما شاء ومن بلغت عنده
صدقه حقتين طروقتي الجمل وليستا عنده وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده صدقه حقتين
طروقتي الجمل وليستا عنده وعنده حقه فانها تقبل منه ويعطي
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه حقتين
طروقتي الجمل وليستا عنده وعنده جذعه فانها تقبل منه ويعطي
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه ثلث
بنات لبون وليست عنده وعنده اربع بنات مخاض فان المصدق
مخير يأخذ ايتهن شاء ومن بلغت عنده صدقه ثلث بنات لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض وبنت لبون فان المصدق مخير
يأخذ ايتهما شاء ومن بلغت عنده صدقه ثلث بنات لبون وليست
عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن
بلغت عنده صدقه ثلث بنات لبون وليست عنده وعنده حقه
فانها تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقه ثلث بنات لبون وليست عنده الا جذعه
فانها تقبل منه وليس معها شيء ومن بلغت عنده صدقه
اربع بنات لبون وليست عنده وعنده خمس من الابل
فان المصدق مخير يأخذ ايتهن شاء ومن بلغت عنده
صدقه اربع بنات لبون وليست عنده وعنده اربع
من الابل فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها
ومن بلغت عنده صدقه اربع بنات لبون
وليست عنده وعنده اربع من الابل
وعنده مع ذلك رجل يملك خمسين
من الابل فما زاد ففي كل خمسين
حقه وفي كل اربعين بنت لبون
ومن بلغت عنده صدقه حقه
وليست عنده وعنده
جذعه فانها تقبل
منه ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او شاتين
ومن بلغت
عنده صدقه
جذعه وليست
عنده الا بنت
لبون فانها
تقبل منه
وشاتان
او عشرون
درهما
ومن بلغت
عنده صدقه
جذعه وليست
عنده الا حقه
فانها تقبل
منه ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او شاتين
ومن بلغت
عنده صدقه
بنت مخاض
وليست
عنده وعنده
ابن لبون
ذكر فانه
يقبل منه
وليس معه
شيء
ومن بلغت
عنده صدقه
بنت مخاض
وليست
عنده وعنده
حقه فانها
تقبل منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او شاتين
ومن بلغت
عنده صدقه
بنت مخاض
وليست
عنده الا
بنت لبون
فانها
تقبل منه
وليس
معها
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
لبون
وليست
عنده
وعنده
بنت
مخاض
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
لبون
وليست
عنده
الا
حقه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
لبون
وليست
عنده
الا
جذعه
فانها
تقبل
منه
وليس
معها
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
فانهما
تقبلان
منه
الا
ان
يشاء
المصدق
ان
يشتري
الصدقه
فيشتريها
بما
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
ثلث
بنات
لبون
فانهن
يقبلن
منه
وليس
معهن
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
اربع
بنات
لبون
فان
المصدق
مخير
يأخذ
ايتهن
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
بنت
مخاض
وبنت
لبون
فان
المصدق
مخير
يأخذ
ايتهما
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
ابن
لبون
ذكر
فانه
يقبل
منه
وليس
معه
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
حقه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقتين
طروقتي
الجمل
وليستا
عنده
وعنده
جذعه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
ثلث
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
اربع
بنات
مخاض
فان
المصدق
مخير
يأخذ
ايتهن
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
ثلث
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
بنت
مخاض
وبنت
لبون
فان
المصدق
مخير
يأخذ
ايتهما
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
ثلث
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
ابن
لبون
ذكر
فانه
يقبل
منه
وليس
معه
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
ثلث
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
حقه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
ثلث
بنات
لبون
وليست
عنده
الا
جذعه
فانها
تقبل
منه
وليس
معها
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
اربع
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
خمس
من
الابل
فان
المصدق
مخير
يأخذ
ايتهن
شاء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
اربع
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
اربع
من
الابل
فليس
فيها
صدقه
الا
ان
يشاء
ربها
ومن
بلغت
عنده
صدقه
اربع
بنات
لبون
وليست
عنده
وعنده
اربع
من
الابل
وعنده
مع
ذلك
رجل
يملك
خمسين
من
الابل
فما
زاد
ففي
كل
خمسين
حقه
وفي
كل
اربعين
بنت
لبون
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقه
وليست
عنده
وعنده
جذعه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
حقه
وليست
عنده
الا
بنت
لبون
فانها
تقبل
منه
وشاتان
او
عشرون
درهما
ومن
بلغت
عنده
صدقه
جذعه
وليست
عنده
الا
حقه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
مخاض
وليست
عنده
وعنده
ابن
لبون
ذكر
فانه
يقبل
منه
وليس
معه
شيء
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
مخاض
وليست
عنده
وعنده
حقه
فانها
تقبل
منه
ويعطي
المصدق
عشرين
درهما
او
شاتين
ومن
بلغت
عنده
صدقه
بنت
مخاض
وليست
عنده
الا
بنت
لبون
فانها
تقبل

افادها بشرا او ميراث وذلك ان كان فما كان عند الرجل من ماشيه
يجب فيها الصدقه من ابل او بقر او غنم فليس يتعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقه فذلك بعد ما افاد الى
صاحبه من قليل او كثير من الماشيه قال مالك لو كانت لرجل ابل
او بقر او شاه صدقها مع ماشيته حين يصدقها فاذا هو اراد ان يبيع
ما سمعت الى وهذا وقال في الفريضه تجب على الرجل في صدقته
ماله فلا توجد عنده ابها ان كانت انثى مخاض فلم توجد احد
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت انثى لبون او حقه او جذعه
كان على رب الابل ان يأتيه بها قال وان اراد ان يعطيه ثمنها
قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها وسيأتي ملك هل للرجل
ان يبتاع صدقة بعد ان يدفعها ويقبض منه قال يتركها
احب الي قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني ونقد
الحرث ارى ان توجد منه تلك الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة

ما جاء في صدقة الخلطاء

قال حسبنا مالك والخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحد
والمراح واحد والرعاء خلطاء ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك
انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاه ولم يكن لشاه لم يكن على الذي له اقل من اربعين
شاه لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاه صدقة فاذا كان
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا او الصدقة
جميعا فاذا كان لاحدهما الف شاه او اقل من ذلك مما تجب
فيه الصدقة ولا اقل من اربعين شاه فهما خليطان هكذا قال مالك
اربعون؟

يتراد ان الفضل بينهما بالسويه على الالف لصحبها وعلى الاربعين
لصحبها قال مالك الخليطان في الابل يمتونه الخليطين في الغنم
يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما روي
عنه في الرقة ربع العشر وقال عمر بن الخطاب في رسالته في الغنم
اذا بلغت اربعين شاه شاه فهذا ملك وهذا احب ما سمعت
الي في الخليطين قال مالك وقال عمر بن الخطاب يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وانما يعني بذلك اصحاب
المواشي وتفسير ذلك ان يكون للرجل اربعون شاه فروجبت على كل واحد منهم اربعون شاه فروجبت على كل واحد منهم شاه شاه في غنمه الصدقه فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا لئلا يكون عليهم فيها الا شاه واحده فهو احد ذلك وقال مالك في قول عمر بن الخطاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير ذلك ان الخليطين يكون لكل واحد منهما ما ينه شاه وشاه فيكون عليهما في ذلك ثلث شاه فاذا اظلهم المصدق فرقها عليهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه واحده فهو احد ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه الصدقه فهذا الذي سمعت مني ذلك؟

ما جاء فيما يسقط به من السعاة في الصدقة؟

وقال مالك ما سمعت من ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سعيد الثقفي عن جده سعيد بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسنة فقالوا بعد علينا بالسعاة

ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال له نعم
نعد عليهم بالسعاة يحملها الراعي ولا تأخذ منها ولا تأخذ الا كوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذا المال وخياره ۞ وقال مالك في الرجل يكون له الغنم لا يحب فيها
الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتم عليه الصدقة
باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقة ودلك ان ولاده الغنم منها وذلك مخالف لما افيد شيئا
او هبة او ميراث ۞ ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان ربحه فائدة او ميراث
لم تجب فيه صدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
وقال مالك فجذا الغنم منها كما ان الربح من المال وقال مالك
وهما ايضا مختلفان في وجه اخر اذا كان للرجل مر الابل
والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا وجبت فيه
الزكوة اول لم تجب لم يزكه ماله الذي افاد مع ماله الاول
حتى يزكيه حتى يحول على الفايده الحول قال مالك وهذا
احب ما سمعت فيه هذا كله الى ۞

باب ما جاء في الصدقة على العاملين عليها

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة واله ماله
بعيد فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه
المصدق وقد هلكت اله الا ان يشاء المسرود قال ياخذ

المصدق من المسرود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال
شاتين لان الصدقة انما تجب على رب المال لو لم يصدق ماله فان
هلكت ما شيئته او نقص فاتهما الصدق المصدق ما لحق بعد
فان ظاهرت على رب المال صدقات عدة واحدة فلم
ارب صدق الا ما وجد عنده المصدق يوم يصدقها فان هلكت
ما شيئته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه
شيء منها حتى هلكت ما شيئته او صرف الى ما لا تجب
فيها الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما مضى ۞

باب النهي عن التصديق على الناس في الصدقات ۞

قال مالك عن علي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة
حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
من الصدقة فقال رجل نعم يا امير المؤمنين اشتريتها
بمالي من الصدقة فقال عمر ما اعطاها هذه اهلها وهم طايعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين
تكبوا عن الطعام ۞
قال مالك عن علي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
احدى رجلا من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان
يا تيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي ما في صدقة مالك فاغدو
الله شاة فيها وفاضل فاخذها وقال مالك السنة عندنا
انه لا تصدق على الناس في زكاتهم دراهم بقيمة ما وصفوا
من زكاة اموالهم ۞

باب ما جاء فيمن يسلم الصدقة ومن يجوز له ادعاها

قال الحسبنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ولم يسمع الصدقة ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فرأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او ترى ذلك الصنف بعد زمان يسير وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر الحاجة والعدم حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضا من اهل العلم وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة

باب ما جاء في الصدقة والتشديد في منعها وجهاد من منعها

وقد قال مالك انه بلغه ان عامل عمر بن عبد العزيز كتب الى عمر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين فانه بلغني ذلك الرجل واشتد عليه فادي بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر بن عبد العزيز بذلك له فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليس عليه ان يأخذ منه شيئا قال الشيخ احمد بن محمد بن مالك قال حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم انه قال اشترى عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا النعم من نعم الصدقة وهم يشقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر اصبعه فاستقاه

وقال مالك الامر عندنا ان كل من منع فرضا من فرائض الله عز وجل

فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا على امام المسلمين جهاده حتى يأخذوها منه

باب ما جاء في زكاة ما يخرص من الثمار والنخل والاعناب

قال مالك السنة المجتمع عليها عندنا التي لا اختلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا فخرص عليه حائطا من حوائط بني ساعدة فبلغ ذلك ألفي وسق فلما قدم عبد الله بن رواحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما خرص عليه فقال يا رسول الله ان شئت فلك وان شئت فلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحق خرصت وبالحق نأخذ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفي وسق وترك لهم ألفي وسق

قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ان الخارص يدع للحائط قدر ما يأكل اهله منه ويطعمون وقدر ما يصاب الحائط من الجوائح ثم يخرص ما بقي بعد ذلك فيأخذ منه الصدقة

قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ان الخارص لا يخرص في صدقة النخل العرايا ولا مصراة الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو بعد على صاحب النهار ولا يؤخذ في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك مثل الغنم تعد بها على صاحبها والنخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال اشياء لا يؤخذ فيها الصدقة وهو البردي وما اشبهه فكذلك لا يؤخذ من ثمارها كما لا يؤخذ من حبه وانما يؤخذ الصدقة من وسطه

وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرج من الثمار الا النخل والاعناب فان ذلك من خرص يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب انما يوكل رطبا فيخرص على اهله للتوسعة عليهم لئلا يسرعوا ولا يكون على احد من ذلك ضيق فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلون كيف شاؤا وانما يؤدى منه الزكاة على ما خرص عليهم قال وانما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد كباره من العنب كلها فانه لا يخرص وانما على اهله منه الا ما نه اذا مار حبا تؤدى زكاته

الحديث ما يجب منه الزكاة وقال مالك الامر عندنا ان النخل

اهل [illegible] وزيتونها اذا طاب وحان بعضه ويؤخذ منهم ثمرها عند الجداد
ويرجع اهل [illegible] قبل ان يحدقا حان له الثمر فليس عليهم
في شيء وان يقبض الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا لصاع
النبي صلى الله عليه اخذ منه الزكاة وليس عليهم فيما اخذت
الحائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكروم والحائط
واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقات وليس احدى
اموال ٢ يبلغ ما فيكل منها او قطعه ما يجب فيه
الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه
الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها ٥

مالك ما جاء في زكاة الحبوب والزيتون ٢
قال يحيى قال مالك انه بلغني ان ابن شهاب عن الزيتون وقال
فيها العشر قال مالك وانها يؤخذ من الزيتون والعشر
بعد ان يصير زيتونا خمسة اوسق فما لم يبلغ
زيتونا خمسة اوسق فلا زكاة فيه ٥ وقال مالك
السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويقتاتون بها
انه يؤخذ مما سقت السماء والعيون وما كان سقيا
من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس

والجلجلان والفول والباقلا وما اشبه ذلك من الحبوب التي
تصير طعاما قال فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير
حبا وقال مالك والناس يصدقون في ذلك ويقبل منهم ذلك
ما دفعوا قال والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر ولا حد فيه ٥ وسئل
مالك عن يحرز من الزيتون العشر قبل النفقة او بعدها فقال اما
الى النفقة ولكن نسأل عن اهله كما نسأل اهل الطعام عن طعامهم
قال فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ منه
زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة اوسق لم يحسب عليه من زيتونه في زكاته ٥
قال ومن باع زرعه وقد طاب وبدا صلاحه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة ٥ قال مالك ولا يصلح
بيع الزرع حتى يشيب في اكمامه ويستغني عن الماء
وقال مالك في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده انه
ذلك الزكاة والله اعلم ٥ قال وقد سمعت من يقول ذلك
وقال مالك فيمن حصد من الشعير بلله او سقو من
الحنطة وسنبل ان يجمع ذلك على حدة ثم يؤدي منه الزكاة خمسة
حساب ذلك يؤخذ من السعد بلله احمار ومن الحنطة خمسة

باب ما لا زكوة فيه من الثمار والزرع

قال مالك في النخل والاعناب والزرع ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر ويقطف اربعة اوسق من الزبيب ويحصد منه اربعة اوسق من الحنطة ويحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعضه لبعض في الزكاة وانه ليس عليه ولا على من في زكاته حتى يكون التمر او الزبيب او الحنطة او في القطنية ما يبلغ كل صنف منه اوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال فاذا بلغ في كل صنف منه خمسة اوسق ففيه الصدقة قال والعسير الذي ازكى فيه ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق او اكثر من ذلك ما يجد من الحنطة او من القطنية او من الزبيب فانه يجمع بعضه الى بعض في الزكاة قال مالك وكذلك الحنطة البيضاء والسمراء والسلت والشعير والقطنية كل صنف منها على حدته فاذا اجتمع الرجل من كل صنف منها خمسة اوسق او اكثر من ذلك فانه يجمع بعضه الى بعض ويحسب عليه الزكاة قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده وابيضه والرجل يكون له الحائط او الحوائط فيها من كل ما ذكرت من هذه الاصناف ما يجب فيه الزكاة فانه يجمع ثمر حوائطه كلها بعضه الى بعض ثم يزكيه قال مالك وكذلك القطنية كلها يجمع بعضها الى بعض ثم يزكيه قال مالك والتمر والزبيب واشباه ما يكال من هذا الصنف يجمع بعضه الى بعض في الزكاة وان اختلفت اسماؤها والوانها فالقطنية الحمر والعدس والجلبان واللوبياء والحلبة ما ثبت

معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق بالصاع الذي اجاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع بعضها الى بعض وعليه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الحنطة والقطنية ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واحد من الحنطة نصف العشر قال مالك فكيف يجمع القطنية بعضها الى بعض ثم الصدقة والرجل ياخذ منها اشيء واحد بعد اشيء واحد ولا ياخذ من الحنطة اشيء واحد وازكاز بعد ازكاز فاز الذهب والورق تجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه من الدراهم ثوبا وقال مالك في الرجل يكون له الحرث فيحصد منه ثلاثة اوسق والحرث الاخر مائة منه اربعة اوسق قال مالك ليس على صاحب الخمسة اوسق شيء حتى تجب الصدقة على صاحب الاربعة اوسق وكذلك العبد والشريكان وكل زرع يحصد او نخل تجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل واحد منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الزرع خمسة اوسق فصاعدا ففيه الزكاة ومن زكى حصادا قل من خمسة اوسق او جداده او قطافه فعليه الصدقة على من باع جداده او حصاده او قطافه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف

كلها من الزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
حاضنه بعد ذلك سنين ثم باعه انه لسيده في ثمنه زكاة واحدة
لعام على ثمنه الحول من يوم باعه لا زكاة لاحد لذلك من فائدة او غيرها
ولم يكن لتجارة ولا نماء لذلك لمنزلة الطعام والحبوب والعروض يقعدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها ذهبا او ورقا فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان كان
اصل ذلك الذهب او الزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي اصلها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة
من يوم زكى الذهب الذي اشتراه به؟

باب ما جاء فيما لا زكاة فيه من الفاكهة والبقول؟

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم ان ليس في شيء من الفواكه كلها من الثمار والزرع
والتمر وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه صدقة
ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اشباهها اذا اعتصر حتى
يحول عليها الحول من يوم قبضها صاحبها وتقبض ثمنها

باب ما جاء في صدقة الحلي والركاز والعسل؟

وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
مالك الزرقي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم
في فرسه ولا في عبده صدقة؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن اهل الشام
قالوا كان عبده بن الوليد من خيلنا ورقيقنا صدقة فاتاه كتاب
الاعمر بن الخطاب فابا فكلموه ايضا فكتب اليه عمر ان ليس

وان ردها عليهم وان زكى رقيقهم؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال في كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى وهو بمنازلة ناخذ من الخيل والرقيق صدقة؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال اهلها هم الذين يزكونها ان شاءوا ان يردوها عليهم
ان ردوها عليهم ان ارادوها على قدر اموالهم؟

باب ما جاء في عسور اهل الذمة

قال يحيى سمعت مالكا يقول عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان
يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع
عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فورم عمر بن الخطاب
وكان ياخذ من النبط للعشر؟
وبه قال مالك انه بلغ ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر قال كان ياخذ ذلك ممن يختلف بها من اهل الحرب
بن الخطاب رحمه الله؟

باب ما جاء في جزية اهل الكتاب والمجوس؟

وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب؟
وبه قال يحيى سمعت مالكا يقول عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل

الورق اربعين درهما ومعه دلك ان زاد المسلمين وضيافة ثلثة ايام ؟
وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
ان صعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية يحيز بن سعيد ؟
وقال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم وان الجزية لا توخذ من الرهبان الذين قد تلعوا الحلم منهم
قال مالك ولم يزل على اهل الذمة ولا على المعوسر من اموالهم
فرض عليهم وانما وضعت على المسلمين
نظهرهم ورد اعلى فقرائهم وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لانهم كانوا يملكون بلادهم التي صالحوا عليها فلم يسر عليهم شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويحملوا منها
شيئا من اموالهم فان ذلك يسير يسيرا يؤخذ من التجار اذا مروا به
وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على ان يقروا في بلادهم ويقاتل
عنهم ولا فرض عليهم في رؤوسهم ولا في اموالهم غير الجزية
العشر من اموال من خرج منهم من بلاده الى غيرها فتجر فيها فعليه
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن وما اشبه
هذا من البلدان وعليهم العشر في اموالهم
والعلى المعوسر من اموالهم مضت بذلك السنة عند
كل من سلف ويقاتل عنهم عدوهم ويكونوا على ما كانوا عليه فان
اختلفوا في العام الواحد مرارا الى البلاد المسلمين فعليهم في
كل مرة منها العشر كلما تجروا الا ان ذلك ليس في كل عام صالحوا عليه ولا مما
اشترط لهم ولا ملك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا ؟

ما جاء في اخذ الجزية من اهل الحرب ؟

وبه قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى
بنعم كثير من نعم الجزية ؟
وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال العمر ان ارى الظهر ناقة
عمياء فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها فقال اعطيه
وهو عمياء فانظر وبها الا بل فقال وعطيت وكيف تاكل من الارض فقال
عمر بن الخطاب امن نعم الجزية او من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية
فقال عمر اردت بهم والله اكلها فعلمت انه عليها وسمر الجزية فامر بها
فحرقت قال وكان عنده صحاف تنبع فلا يكون فاغيه ولا طريفه
الا جعل فيها فجعل الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه
فيكون الذي يبعث به الى حفصة من اجل ذلك فان كان عندها نقصان كان
من حفصة قال مالك فعلى ذلك الصحاف من نعم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وامر بما بقي من اللحم فصنع وغداه على اصحابه المهاجرين والانصار ؟ قال مالك ولا ارى البعير يوخذ من اهل الجزية الا وهو سمين

ما جاء في ما يسقط به زكاة الفطر ؟

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكاة
الفطر عن عبيده الذين يؤدون الضريبة ويخبز قال مالك احسن ما سمعت
فيما يسقط على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كثير
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه وعن مكاتبه ويخرج فيه
كلهم عن ابيهم وساهدهم من زكاة من يخدمه مسلما ويجاز صدقة
التجارة او لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فلا يزكوه على سيده
فيه وقال في العبد الابق ان سيده لا يزكيه ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
عليه قريبة وهو يرجو حياته ويرجوه حتى يقبضه فان ارى ان
يزكي عنه وان كان انا قد طال زمانه واسن منه فلا ارى ان
يزكي عنه وزكاة الفطر تجب على اهل البادية كما تجب على اهل القرية

الورق اربعة دراهم وهذا دليل ان زاد المسلمين وضيافة ثلثة ايام هو
وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ان ضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية يحيى بن سليمان هو
وقال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على
صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم
قال مالك والشيخ على اهل الذمة ولا على المعوسر فيما عليهم ولا فيما كثر منهم ولا
فرق عليهم ولا على موالي نسائهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين
تطهرهم وترد على فقرائهم وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لانهم كانوا يملكون رقاب اهل الاوثان فاسترق منهم من شاء
فرضي من اموالهم ان لا يتجروا في بلاد المسلمين ويحملوا منها
شيئا منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انه انما
وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عليها عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها فتجر فيها فعليه
العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن وما اشبه
هذا من البلدان فعليهم العشر في اموالهم مضت بذلك السنة على
ذلك من امرهم وعلى المعوسر فيما عليهم في اموالهم مضت بذلك السنة
على اسلم ويقاتل عنهم عدوهم ويكونوا على ما كانوا عليه فان
اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين وعليهم فيما
يديرون العشر كلما تجروا الا ان لا يسوا فيما صالحوا عليه ولا ما
اشترط عليهم وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا
ما جاء في اخذ الجزية من اهل الحرب

وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى
بنعم كثير من نعم الجزية
وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال العمال ان ارفوا الطهر ناقة
عمياء فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فعقلت
وهي عمياء فاذا بقطر وبها اثر قال فقلت كيف تاكل وهي لا ارض لها ولا
عمر بن الخطاب لمن نعم الجزية او من نعم الصدقة قال قلت من نعم الجزية
فقال عمر ارد بئر والله لاكلها فعلمت انه غضبها وسمم الجزية فامر بها
فنحرت قال وكان عنده ضاف تسع فلا تكون فاغفه ولا طريقه
الا جعل فيها فذلك الضاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه
فيكون الذي يبعث به الى حفصة من اخر ذلك فاذا كان ذلك نقصان كان
في حفصة قال فيعلم في ذلك الضاف من لحم تلك الجزور فيبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وامر بما بقي من اللحم فصنع ودعا عليه المهاجرين والانصار
قال مالك ولا ارى البعير يوخذ من اهل الجزية الا وجريهم

ما جاء في ما يوخذ من التجار من زكاة العطر

وبه قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يوخذ من زكاة
العطر عن عليائه الذي يوتى من القرى وخيبر قال مالك احسن ما سمعت
فيما يوخذ من الرجل من زكاة العطر ان الرجل يوتى لذلك عند كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه وعلى مكانه وعلى رفيق
كلهم عابر بهم وشاهدهم من كان منهم مسلما او كان ممن يسلم
لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فاركبوه على بعيده
فيه وقال ابو العبد الله ان سيده لم يعلم مكانه او لم يعلم وكانت
عليائه قريبة وهو يرجو احياءه ويخشى موته فاني ارى ان
يزكي عنه ولا زكاة ابا قد طال زمانه واشتد منه فلا ارى ان
يزكي عنه وزكاة العطر يجب على اهل البادية كما يجب على اهل القرية

الفزه وقد فرض رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ؟

باب ما جاء في كم تؤدى زكاة الفطر ؟

وبه قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرض
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ؟ شعيرا ؟

وبه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط ؟ قال مالك ودرك ما يصاع السر على الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ؟ قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد مد النبي صلى
الله عليه الا الظهار فانه بمد وهشام بن اسمعيل ؟

باب ما جاء في وقت الارسال بزكاة الفطر

وبه قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة
الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين ؟

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يبعث رسولا بزكاة
الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ؟ قال مالك
وذلك انه واسع ان شاء الله ان يؤدي قبل ان يغدو او من يوم
الفطر وبعده ؟

باب ما جاء ممن تجب عليه زكاة الفطر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه ليس على
الرجل عن عبد عبيده ولا عن اجيره ولا عن فقير امرأته زكاة

عبيد

الا من كان منهم عنده ولا بد له منه وليس عليه زكوة فرأى من رقيقه للبيع
لتجارة كانوا او لغير تجارة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب الزكاة والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وسلم
ربنا الملك

شاهدت سماع الكتب قبل هذا على والده بقراءة ابن [illegible] كما في
وهطه بقراءته [illegible] في درس العصر
سنة ستين ستمائة وارجو ما يليه

كتاب الصيام

شاهدت سماع سبخا الراجحي هذا على
الشيخ قبل هذا والده والسماع بخطه
في جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على القاضي الامام ابي القاسم عبد الصمد محمد بن العقيلا الانصاري وسماعه ولد الحسن
سماعا ليقداه صاحب الجزء العالم العامل الورع شمس الدين ابو العباس احمد
ابن القاسم الانصاري وبلدي عبد الله الحسيب الاستاذ مولى الملك المولى وامه عبد الصمد
سابع عشر صفر سنة سبع وسبعين وستمائة بمنزل [illegible]
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والسلام [illegible]

سمع جميع هذا الجزء على القاضي العالم ابي القاسم عبد الصمد محمد بن العقيلا الانصاري وسماعه ولد الحسن
ابو العباس احمد بن القاسم الانصاري وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الانصاري الخزرجي وابو اسحاق ابراهيم بن
احمد بن الله وكتب سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء لفظ السمع الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني
رضي الله عنه السكان أبو الحسن عبد الله وأبو الحسن عبد الرحمن ابنا
الحسن بن محمد الحمامي وكاتب هذا السماع هبة الله بن أحمد بن محمد
وذلك بدمشق في المحرم من سنة سبع وأربع مائة

سمع جميع هذا الجزء لفظ السمع الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
أبو علي الحسن عبد الله بن علي وطاب ثراه الحافظ وأبو القاسم الحسين بن علي بن محمد
بن الأزهر النهاوندي وفاتحة الجزء حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي الدنيا
بن عامر بن سهم بن زياد بن ناجية بن جندب بن نباتة بن الحارث بن سعد بن عامر بن
ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا قال حدثنا
أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا أبو عبيد القاسم
بن سلام قال حدثنا هشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله
وكبر الله أكبر خلق الله من كل واحدة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان
فتسبح له ذلك الطير وتستغفر له إلى يوم القيامة

سمع جميع هذا الجزء لفظ السمع أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني عن شيخه
أبي الفرج [illegible] وسمع أبو محمد المذكور أيضا عن شيخه أبي القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وعلي بن الحسن الواحد علي الدقاق
السماع هبة الله بن أحمد الكاتب وذلك في صفر من سنة سبع وأربع مائة

سمع جميع هذا الجزء الذي هو الجزء الثاني من كتاب الحج من موطأ مالك بن أنس
رواية يحيى بن يحيى
سماع من يعقوب إسحاق بن حمدان الأزدي
قراءة عليه
لصدوقه عبد الله بن العباس العطار
وسمع جميعه وعارض بنسخته هبة الله بن أحمد الكاتب

سمع جميع هذا الجزء الثاني والسبعين من الموطأ رواية عبد العزيز بن أحمد الكتاني الصوفي رضي الله عنه
[illegible] وسمع أيضا جميعه على شيخه أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
هو وابنه أحمد وسمع أيضا جميعه على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
وأبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني وعبد الله بن عمر السهل واحد أحمد وولدي بن هبة الله
وأبو محمد عبد الله بن علي بن الحسن الأندلسي وعبد الله بن عمر السهل واحد أحمد وولدي بن هبة الله
وأبو محمد المالكي وذلك بدمشق رحمه الله وسمع جميعه على الجماعة [illegible]
وسمع جميعه على الحسين الدوني مع الجماعة [illegible]

سمع جميعه ولفظ الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الأديب الفاضل
وستفيد والده أبو الحسن أحمد بن جعفر الكتاني رحمهما الله على رأس المائة
من الهجرة وسنه أربع وستين وأربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما لا يوجب الاحرام من يريد الحج

حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن راشد الاذرعي قال كنا بمرو عند ابي يوسف فاتاه نعي

ابي عبد الله فقال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب

فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين

فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت بسرف

فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال

فلا عليك ما كتب الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس

المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف

الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا

مسه زعفران ولا ورس

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالعقيق فقال اني رأيت طلحة بن عبيد الله يأتي امرا انكرته فما تأمرني فيه فقال ان كنت

ممن يهل بالعقيق حتى ترى قرني الجبل فاهل كما اهلا فقال اني رأيتك لم تهل فقال منعني

ركوبي على بعيري فقال انخ بعيرك فانخ فلم يهل حتى اتى قرني الجبل فاهل

باب العمل في الهدي حين يساق

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى من المدينة قلد وأشعر بذي الحليفة ثم يلبي

قلده وأشعره بذي الحليفة ثم قبل أن يشعره ويلبي عند مسجد ذي الحليفة وهو موجه القبلة يقلده نعلين ثم يشعره من الشق الايمن ثم يسوق

معه ثم يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع بدفعهم اذا دفعوا اذا دفعوا

ما عدا ان لا يحلق ولا يقصر قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو يكره أن يبدأ

بشيء قبل البيت فيطوف به حين يقدم قبل أن يصرف إلى منى ثم لا يحل من شيء حرم منه حتى

يقضي حجه وينحر هديه يوم النحر إن كان ساق هديا أو ذبح شاة إن لم يكن ساق هديا ثم يحلق

رأسه ثم قد حل له كل شيء حرم منه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت يوم النحر

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة من

عرفة إلى المزدلفة

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا ساق هديا معه من الطريق أو اشترى هديا

من الطريق قلده بنعلين وأشعره من الشق الأيسر ثم يسوقه

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم

يعرق جلالها في عرق البدن فيتصدق بها ولا يعطي في جزارتها منها

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن بيع جلود الهدي أو الصدقة قبل أن يذبح فقال لا بأس أن يبيعها بمتاع لم يكن بد منه

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يعطى الجزار من هدي الله شيئا

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يعطى الجزار من هدي الله شيئا

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يعطى الجزار من هدي الله شيئا

ردا وما كان عبد الله بن عمر يلبس الحلال من ثياب اليمن
هذا الكسوة وما كان عبد الله يتصدق بها حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق هدايا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى جزورا او بقرة
بسم الله والله اكبر حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يسوق حلالا بدنه وكان لا يحلها حتى يقدم بها منى او يعرفها
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ابنه يا بني لا تهدي
احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لحرمه فان الله احق ان يحتسب
واتقى من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله
عليه اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف اصنع في
عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه انحرها ثم اغمس نعلها
في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم انت ولا احد من اهل رفقتك منها
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر ساق بدنة
واشعرها وقلدها بنعلين ثم قال لناجيه انحرها ثم اغمس نعلها في دمها
واضرب به صفحتها ولا تطعم انت ولا احد من رفقتك منها حدثنا مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن عمر قال من اهدى بدنة فعطبت او ماتت

قبل ان تبلغ البيت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان
شاء تركها حدثنا مالك عن ابي سهاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول
جزا او نذرا او هدي نحر فاصاب الطريق فعليه البدل وقال مالك
وذلك الامر عندنا

ما يهدى مما استيسر من الهدي

حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اتى طالب كان يقود ما
استيسر من الهدي شاة حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان عمرة
بنت عبد الرحمن قالت لابنها ونحن معها حين رجعت مع عمرة الى
عمرة انه عبد الرحمن قالت لابنها ونحن معها حين رجعت مع عمرة الى
المدينة فدخلت على عائشة يوم النحر وقد افاضت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجعت فنزلت بمنى فدعت عائشة بلحم بقر فقالت ما
هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر
فلما كان يوم النحر ذبحت شاة حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك والامر عندنا في احسن ما سمعت
في ذلك والله اعلم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب

[illegible] مالك عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي بقره
او بدنه ثم باب جامع الهدي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن خالد المخزومي عن اسلم مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه من المدينة فمروا على يسار بن بكل
الجوان فخرج ووقف الى علي بن ابي طالب واسمه انه عسر وهو بالمدينة
السلام عليكم احسنتما استقرا الرائد فامر بكل واحد منهما فحمل
فلوتين فمسك عنه لا شقيا فحمل عنه بعير او بعيران ثم مضى
ومع عمار بن ياسر غلام له معه دابة فقال له عبد الله بن جعفر
المكاري حتى اذا جاء الى عمرو فخذ بعيرك وغلامه
عمرو مقرده فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معه او سالني لامرته
ان يقرنه الى معه العمره فقال اليماني وذكر ان قال فقال عبد الله بن جعفر
مذ ما تظن امرو اسلك واهدى فقالت امراته من اهل العراق وما هديه
الى ان قال نعم فقال عبد الله بن عمر لو لم احد الا ان اذبح شاة احد
الى ان قال نعم فقال عبد الله بن عمر كان ذلك
الهدي ان اصوم ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
الهدي المتعة اذا لم يجد ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فان فاته هذا الهدي بمكة او مر ظهران
ان يذبح حيث احصر ان شاء الله ثم يحل

من عمرته قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول لا ياكل صاحب الهدي
من لحم الواجب شيئا قال والهدي الذي يحكم عليه الهدي فقبل العيد
او كتب عليه الهدي وغير ذلك اذا وجب عليه هدي فلا يجزيه الا ان يكون
سوقا وقال في كتاب هدي الحاج الكبير قال مالك عدل به من الهدي من
الصيام او الصدقة فاذا ذبح الهدي فلا يجزيه ان يذبحه حيث احب صاحبه ان
يجعله فعليه

باب الرمل في الطواف

حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة استلم الحجر الاسود ثم مشى
على يمينه اطواف ثلاثا ورمل ثلاثا حتى اذا انتهى الى الحجر الاسود
حتى اذا انتهى الى الحجر الاسود استلمه ثم مشى اربعا حتى اذا انتهى
الحجر الاسود استلمه ثم مشى اربعا حتى اذا انتهى الحجر الاسود استلمه
ثم مشى اربعا حتى اذا انته

[illegible] الطواف فانه ان اراد ان يسرع طاف حتى اذا
[illegible] الطواف وان لم يشأ لم يسع وكذلك
[illegible] اذا سعى وضوء الرجل وهو صلا بعضها ان شاء
[illegible] ولم يعد عليها انما هو ان اتبعها وجب عليه الوضوء
[illegible] الله وبنا عليه وسئل مالك هل يطوف الرجل بالبيت
[illegible] عن ظهر فعال لا يطوف الا وهو طاهر وسئل مالك هل يبدأ
[illegible] الطواف الواجب عليه بحدث مع الرجل فعال لا احب ذلك
[illegible] مالك من ابتدأ سعيه وطوافه ولا يرى ان يستطاف ام سبعة مالك
[illegible] من حيث استبقن ثم الطواف البيت سبعا

[illegible] والصفا والسعي بين الصفا والمروة والطواف

[illegible] مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن عبد الله السلمي
[illegible] سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل من المسجد
[illegible] الصفا فبدا بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة
[illegible] مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم لما قدم مكة اتى اولا المسجد فاستلم الحجر ثم مشى
[illegible] على يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف ثم اتى مقام
[illegible] فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين
[illegible] البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما
[illegible] دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به
[illegible] فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
[illegible] وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وصنع
[illegible] مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي
[illegible] سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو او يقول
[illegible] اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك

كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم
السعي في بطن الوادي والصعود فيه
حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى اذا
انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فاذا صعدتا مشى
حتى يأتي المروة قال مالك وقد رأيت من يرفع عبد الله ويذكر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة
يقول الصفا فوق على الصفا حتى يبدو له البيت فيقول لا اله الا الله وكان يكبر ثلاث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وصنع
وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات قال مالك واحب
من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويتسلل ذاهبا ثم
هبط حتى اذا كان بطن الوادي مشى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى
المروة فيرقى عليها ويصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك
سبع مرات حتى يفرغ من سعيه فجميع ما جاء السعي بين الصفا والمروة
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قالت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة ومن حديث السراوات قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال ابو بكر فذكرت هذا الحديث لابي بكر بن عبد الرحمن فقال ما اري على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقال عائشة كلا لو كان

ما نزل فلانة واخرج عليه الآن طوف هما ما نزلت فلانة فلا يه
الا ما كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحر
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه عز وجل ما نزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قد رأيت
فرقشام بن عروة عن سودة ابنة عبد الله بن عمر وكانت عند عروة
ان عمر خرجت تطوف بين الصفا والمروة فجاء او عمرو ما شبه
فلما امرأة ثقيلة فحان حين انصرف الناس من عنده فلم تقض
طوافها في نوبتها الاولى من الصبح فانصرفت طوافها بعد ما يطوف
الناس وكان عروة اذا رآهم يطوفون حين الاوب وهو يطوف
بالبيت قضاهم اشد النهي فيعنفهم اذا مروا حيا منه وقال
ايها الناس انما خاب هؤلاء وخسروا وذلك ما لا يحل
بين الصفا والمروة وهو على عمرة وضوأه الغد الشعر
فانه لا ينبغي ان يعود له وقال من لبس السعي بين الصفا
والمروة فهو يستبعد من مكة وليرجع وان كان قد اصاب النسا
وقد رد العمرة والهدي وقال وبسط ملك عن الرجل يقال الرجل
ان السعي بين الصفا والمروة وصف بقية عدته والا فانه
قال وقال ومن شاء جعل طوافه بالبيت وهو السعي بين الصفا والمروة

فليقطع سعيه ثم ليتم طوافه بالبيت على ما حفظ ويرجع ركعتي
ثم ليأتي بسعيه بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت قال
وقال مالك في رجل ذكر بعد ان سعى بين الصفا والمروة من اطوافه
بالبيت قال ابتدأ السعي بين الصفا والمروة ثم يرجع فيطوف بالبيت
بين الصفا والمروة ولو جعل ذلك في رجوعه من مكة فانه يرجع
الوقت فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال مالك
جعل بعد السعي قبل الطواف بالبيت انه يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة وان كان اصاب اهله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة

ركعتي الطواف

واعتمر واحتج
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى بالركوع بعد
وارا على بعضها شيئا ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين فرضا كان
عند المقام وعند غيره قال وسئل مالك عن الطواف بالبيت ان
كان ارفع على الرجل ان يطوف سبوعا ثم يرفع ما عليه من ثوب
ثم الاسبوع فقال لا بلغني ذلك الا من السنة ان يطوف كل سبوع
ركعتين قال وقال مالك وان يدخل في الطواف بالبيت فيسبوع
حتى يطوف ما بدا له او تسعة اطواف قال وان يطوف اذا علم انه قد زاد
ثم يصلي ركعتين لكل سبوع زاد ولا يبلغ ان يلتفت على السبوع
فيصل السبوع جميعا لان السنة في الطواف ان يصلي كل سبوع

قال ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه
على ما استيقن ثم يعيد ركعتين لأن الصلاة لا تطوع إلا بعد كمال الطواف
قال مالك ومن أصاب أمر يقضي وضوءه وهو يطوف بالبيت أو
يسعى بين الصفا والمروة وهما من أصل ما ذكرنا - وقد طاف
بعض الطواف أو كله ثم ركع ركعتي الطواف وأتى بقية طوافه أو سعيه
الطواف والركعتين قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا
يقطع إلا على صلاة من صلاته من أصل صلاته وضوءه

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

حدثنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عوف أنه رأى عبد الله بن عمر يعيد
الصلاة إذا بدا له أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالشعب
فلما فرغ عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ارتفعت فركب حتى أناخ بذي طوى
فصلى ركعتين حدثنا مالك عن الزهري عن المكي بن إبراهيم
عن عبد الله بن عمر أنه كان يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يذهب حيث شاء
ثم يجلس حدثنا مالك عن الزهري أنه قال لقد رأيت الناس يطوفون
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد منهم قال مالك من
طاف بالبيت بعض سبوعه ثم أقيمت الصبح أو صلاة العصر فإنه يقطع
ويقوم مع الإمام ثم يبني على ما طاف به حتى يكمل سبوعه ثم
يركع ركعتي الطواف - قال مالك وأحب إلي أن لا يطوف أحد بعد الصبح أو
بعد العصر إلا على سبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس

كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما إذا طاف بعد العصر حتى تغرب
الشمس فإذا غربت صلاهما ما لم تكن ساعة يكره فيها الصلاة
قال لا بأس بذلك

جامع الصلاة بالطواف

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه سأل عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في غير صلاة المكتوبة
أيصلي ركعتي الطواف في جوف الكعبة فقال نعم حدثنا مالك
عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ركعتي الطواف في جوف الكعبة
حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن عمر عن أسامة بن زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفة حتى إذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما أتى المزدلفة توضأ
فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان
بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

[illegible] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن يزيد
[illegible] الانصاري ان عبد الله بن يزيد
[illegible] احدهما ابا ايوب الانصاري
[illegible] اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الظهر اخبره ابا ايوب الانصاري
[illegible] الى المغرب والعشاء المزدلفة جميعا
[illegible] مسلما عن نافع
[illegible] عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء المزدلفة
[illegible] الصلاة منا
[illegible] مسلما عن سعد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
[illegible] عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه منا الى عرفة
[illegible] عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه منا الى عرفة
[illegible] الحديث راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت
[illegible] ببعض الصف فنزلت فارسلت الحمار يترتع ودخلت مع الناس
[illegible] فلم ينكر على ذلك احد منهم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه صلى الصلاة منا بمكة ركعتين ركعتين
[illegible] منا بمكة ركعتين ركعتين ثم اتمها بعد ذلك حدثنا مالك عن
[illegible] ابي عبد الله بن عمر كان اذا صلى منا وحده اربعا واذا صلى
[illegible] وراء الامام ركعتين ركعتين ثم انصرف فعل ذلك اذا صلى
[illegible] منا وحده اربعا واذا صلى وراء الامام ركعتين ركعتين ثم
[illegible] انصرف فعل ذلك اذا صلى منا وحده اربعا واذا صلى وراء الامام
[illegible] ركعتين ركعتين ثم انصرف فعل ذلك اذا صلى منا وحده اربعا
[illegible] واذا صلى وراء الامام ركعتين ركعتين ثم انصرف فعل ذلك

انهم يصلون منا اذا رجعوا ركعتين ركعتين وحدثه مالك
وسئل مالك عن اهل مكة هل يقصرون منا ام يتمون منا اذا رجعوا من
وكيف يصنعون اذا خرجوا ايذكرون من اهل مكة اصلى الظهر والعصر
بعرفة اربعا ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة منا واهل منا ركعتين ركعتين
فصلاة اهل مكة بعرفة واذا تم منا واهل منا ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حين يرجعون الى مكة قال وامر الحاج اهل الآفاق من
اهل مكة قصر الصلاة بعرفة واتمامهم منا واذا كان احد سائرا
بمنا معها اذا زالت تم الصلاة بمنا وكذلك اهل عرفة اذا كانوا
معهم سائرا وقفيها اذا زالت تم الصلاة بمنا وكذلك

صلاة من اجمع اقامة الى بلغ

وسئل مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اجمع مقام اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة وقال مالك
وذلك احسن ما سمعت وذلك الذي لم نزل عليه اهل العلم ببلدنا قال
ومن قدم اهلا لزيارة احد او اهل الحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج موجها
الى بلاده ويرجع الى وطنه قال مالك وان قدم مقام اكثر من اربع ليال

الصلاة الفجر

وسئل مالك ابن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الحديث ثم يرحل حتى من الليل يطوف بالبيت

الصلاة بمعرس رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة

وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة في المزابل والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله

وحدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلبوا المواشي
فمن حلب فليغد بحلبه ومن شاء راح بحلبه

وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ونهى البائع والمبتاع

وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدعو بالطعام

وحدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصوم يوم عرفة

وحدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر

وحدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا صيام في يومين
حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول

النهي عن صيام أيام منى

وحدثنا مالك عن الثقة عنده عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأيام يعني أيام منى وحدثنا مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمنى أيام

والأعاجم بمنى أيام عرفة وبعده أيام التشريق صيام يوم عرفة

وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى أبي اللحم
عن عبد الله بن عباس أن الفضل ابن العباس أخبره أنهم شكوا في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب

وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدعو بالطعام
فتفطر

النهي عن صيام يوم من أيام التشريق

وحدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين الأضحى ويوم الفطر

وحدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا صيام لأحد
عوالي أن عبد الله بن عمر كان يقول لا صيام لأحد يوم الأضحى

وحدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول

النهي عن صيام أيام منى

وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى وحدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمنى أيام
أن لا يصوموا وذكر أن الله يطعمهم ويسقيهم

بن عمرو بن الهاد عن مولى لهم هل أنه دخل مع عبد الله بن عمرو
بن العاص على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل
فقال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كنا نرسول الله صلى
الله عليه وسلم نأمرنا فأفطرها ونهانا عن صيامها قال مالك وهو أيام
التشريق

النهي عن نكاح المحرم

٥ وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا حتى تنقضي عدتها ثم يخطبها
إن شاء ويشهد على خطبتها ويصدقها إن شاء ولا يشهد على
نكاحها ولا يخطبها إلا أن يكون قد علم بذلك قبل أن يحرم
فإن كان قد علم بذلك قبل أن يحرم فإنه يمضي على نكاحه
ويصدقها إن شاء ولا يطأها حتى تنقضي عدتها ثم يخطبها إن شاء
ويشهد على خطبتها ويصدقها إن شاء

٥ وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها
قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا حتى تنقضي عدتها ثم يخطبها
إن شاء ويشهد على خطبتها ويصدقها إن شاء ولا يشهد على
نكاحها ولا يخطبها إلا أن يكون قد علم بذلك قبل أن يحرم
فإن كان قد علم بذلك قبل أن يحرم فإنه يمضي على نكاحه
ويصدقها إن شاء ولا يطأها حتى تنقضي عدتها ثم يخطبها إن شاء
ويشهد على خطبتها ويصدقها إن شاء

ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو

٥ وسئل مالك عن أبي شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال
المحصر الحلال يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وإن أصاب
الرجل من نسائه أو قبلها لا بد له منها أو أصاب الصيد فليس عليه
إلا شيء من هذا إلا بد له منها

٥ وسئل مالك عن سعيد أنه طاف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها كانت تهل المحرم لا تحله إلا الطواف

٥ وسئل مالك عن أيوب
رأى تميم السختياني عن رجل من أهل البصرة وكان قد أزمن أنه قال
خرجت الوفد التي أزاكنت بعض الطريق كسرت فحذي فأرسلت
إلى مكة وهما عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو فقالا ما نرى
أن تحل فأقمت على ذلك ما شاء الله ثم حللت بعمرة
ثم أحججت عاما أو عامين

٥ وسئل مالك عن أبي شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال
ليس بين الصفا والمروة بيت

٥ وسئل مالك عن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر وابن
بن الحكم وعبد الله بن الزبير افتوا الحر الذي أصابه العدو وهو
في طريق مكة وهو محرم بالحج أن يبتاع ما لا بد له منه وأن أهدى
فحلت أهداه ثم عليه الحج عام قابل وهدي ما استيسر من الهدي

الحديث الخامس من الموطأ
من مسند انس رضي الله عنه
رواه عنه ابن عبد الله بن بكير

اخبرنا به ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال نا احمد بن عبيد قال نا اسماعيل القاضي عن
ابيه عن ابي مصعب عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
ابن ابي نجيح عن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس
رضي الله عنهما

سماع محمد بن محمد بن محمد الصفار
لجميعها على

سماعي بمسجد ورده

السابع من مالك ط

سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره من الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري

الفقيه رضي الله عنه طيبان من لفظه بجميع ما فيه من الموطأ

الجزء الثالث من كتاب الحج من موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عنه

السابع من مالك ط

سماعي من أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هلال الدرعي هذا الجزء

أسمع منه على أبي الحسن بن هلال الداودي هذا الجزء

أصله من محمد بن عبد الله بن العباس بن العطار

سمع هذا الجزء الثالث من الموطأ من السماع الأول من أبي محمد عبد الله بن إبراهيم

الصوفي على الشيخ المقرئ وهو بقراءته أحد سماعه وهو بقراءة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم

طيبان أن صح أنها سماعه من أبي محمد عبد الرحمن بن عمر عوانة بقراءة الأزرق سمعه

أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن غلبون الحذاء الأندلسي وأبو غالب تمام بن عبيد الله الأندلسي

وأبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد اللخمي وعبد الله بن عمر التيناني وأبو محمد وكتاب السماع

وعثمان بن هلال الدين محمد الفاسي وذلك شاهد أحامي بن عمر الله بن أبي الحجاج

سمع هذا الجزء الثالث من الموطأ من السماع الأول من أبي محمد عبد الله بن إبراهيم

الصوفي على الشيخ المقرئ وهو بقراءته أحد سماعه وهو بقراءة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم

طيبان أن صح أنها سماعه من أبي محمد عبد الرحمن بن عمر عوانة بقراءة الأزرق سمعه

أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن غلبون الحذاء الأندلسي وأبو غالب تمام بن عبيد الله الأندلسي

وأبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد اللخمي وعبد الله بن عمر التيناني وأبو محمد وكتاب السماع

وعثمان بن هلال الدين محمد الفاسي وذلك شاهد أحامي بن عمر الله بن أبي الحجاج

سمع هذا الجزء الثالث من الموطأ من السماع الأول من أبي محمد عبد الله بن إبراهيم

الصوفي على الشيخ المقرئ وهو بقراءته أحد سماعه وهو بقراءة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم

طيبان أن صح أنها سماعه من أبي محمد عبد الرحمن بن عمر عوانة بقراءة الأزرق سمعه

أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن غلبون الحذاء الأندلسي وأبو غالب تمام بن عبيد الله الأندلسي

وأبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد اللخمي وعبد الله بن عمر التيناني وأبو محمد وكتاب السماع

وعثمان بن هلال الدين محمد الفاسي وذلك شاهد أحامي بن عمر الله بن أبي الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم

بسم الله الرحمن الرحيم
خبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن هاشم الاودي قال حدثنا يحيى بن
يوسف بن ابي العلاء قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك
قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء تناله الايدي من صغار الصيد او من
اعشاشها وشيء من سلاحه فهو صيد كما قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
قال ما اسمع الله عز وجل ذكر في قتل الصيد يحكم عليه بالصيام او الصدقة
فقوم الصيد الذي اصاد فينظر كم ثمنه من الطعام
فطعام كل مسكين مد بالمد الذي صلى الله عليه او يصوم مكان كل مد
يوما ان كانت قيمة عشرة امداد كان بعشرة مساكين او صيام
عشرة ايام وان كانت عشرين صاعا كان لعشرين مسكينا
او صيام مكانها عشرين يوما قال مالك والله اعلم فيما نرى
انه من لم يجد صيام شهرين متتابعين فيمن تتابع عليه
شهرين مسكينا وجعل الله ذلك صيام كل يوم اطعام مسكين

وقال في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون او في الحرم قال ارى
على كل انسان منهم جزاء الصيد ان يحكم فيه بالهدي كان على كل
انسان منهم الهدي وان يحكم عليهم بالصيام كان على كل مسلم منهم
صيام قال ومثل ذلك القوم يصلون الرجل خطأ فيكون كفارته ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل
انسان منهم قال وسمعت ان يحكم على الذي قتل الصيد في الحرم وهو
قال مثل ما يحكم به على المحرم الذي قتل الصيد في الحرم قال
قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم خطأ فانه يحكم عليه

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والكلب العقور والعقرب والحية قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والغراب والكلب العقور
والحداة والعقرب قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحداة
والكلب العقور والغراب قال حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك والكلب العقور الذي اسمع المحرم يقتله

[illegible] معه الاسود واحدهم مثل الاسد والنمر والفهد والدب
والكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب
والهر وما اشبهه من السباع فلا شئ على المحرم في قتله وذاه
قال واما ما ضره من الطير فانه لا بأس له المحرم ان يرميه السبع والله
تعالى الغراب والحداه وان قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه
الفداء

باب ما يقتل المحرم من الوحش

حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قال في الضبع يصيبها المحرم فيقتلها انها من الصيد وفي الارنب يعنزق
في اليربوع جفرة وحدثنا مالك عن عبد الملك بن قدامة الجمحي
عن محمد بن المنكدر ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا
وانا محرم فقال له عمر ما حملك على ان قتلتها فقال اني لم اقتلها
الا وانا حلال فقال عمر لصاحبه الى جنبه تعال حتى احكم
انت وصاحبك فاقبل الرجل يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في شئ دون ان يدعو رجلا يحكم معه فسمع
عمر قول الرجل فدعاه وسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال عمر
لرجل هل تعرف هذا الرجل الذي ذكر فقال لا فقال عمر
لو انك اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعت ضربا

[illegible] ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة وهو عبد الرحمن بن عوف في اصحاب محمد ﷺ ورواه
ان ناقة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي شاة من الظباء شاة
قال مالك ولم ار ان اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة وارا
ان في بيضة النعامة عشر من البدنة كما يكون في حمر الوحش
الحمرة عقرا وولده قال ومن جزاء الاربعة الحمر خمسون
درهما او سمانية دراهم والعشرة بدنة

باب جزاء ما اصاب المحرم من الصيد

حدثنا مالك عن محمد بن سعيد بن ابي سعيد انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة
قال مالك في رجل من اهل مكة محرم بالحج او بالعمرة في بلده فرأى
من حمام مكة يفرق عليهم فقتل منه قال مالك ارى ان عليه في كل
شاة شاة وكل شئ من النسور والبزاة والعقبان والرخم فانه صيد
ليس فيه فداء وكل شئ قتل من شئ ودفع فداءه
يؤكل كما يؤكل الصيد اذا قتله المحرم وقال كل شئ ودفع فداءه
من ما يؤكل في حله وانما مثل ذلك مثل الصيد الكثير والصغير

باب هدية ما اصاب المحرم من الحراد

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال

[illegible] من أصاب جراد ليسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم
[illegible] تمرة خير من جرادات ليسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم
[illegible] حسنا مالك عمن
[illegible] اراد ليس سلاحا من الثياب التي لا بد منها ان يلبسها وهو محرم او يقصر
[illegible] من شعره سيرا او يمسح طيبا من غير ضرورة ليس له ذلك وعليه الفدية
[illegible] قال لا ينبغي لاحد ان يفعل شيئا من ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
[illegible] اعلم فقال الفدية قال وسئل مالك عن الذي اصاب الطعام او الصيد
[illegible] اهله اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام مد
[illegible] مد هرمز وسئل كم هو وكم المساكين وسئل كم هو وكم الصيام
[illegible] افعل يوم شيء من ذلك او يفعله صاحبه في قوله قال مالك
[illegible] كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا لوكذا فصاحبه
[illegible] بالخيار ان يفعل فعل واجزاء عنه وما النسك وشاه
[illegible] وما الصيام فثلاثة ايام واما الاطعام فيطعم ستة مساكين مدين
[illegible] مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض
[illegible] اهل العلم يقول في اذى من المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد والفدية

بدمي فعليه ان يفديه وكذلك الجلال يرمي الحرم شاة فعليه
صيد لم يرده فيقتله فعليه ان يفديه لان الخطأ والعمد في هذا سواء
قال مالك فمن اصاب الصيد واقر انه ان شاء اهله وان شاء الصيام
او الصدقة اي ذلك فعل اجزاء عنه قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا لوكذا فصاحبه مخير فيه اي ذلك فعل اجزاء
عنه قال مالك في رجل رمى صيدا بعد ما احرم فاصاب الصيد وحلاقة رأسه عمر
انه لم يقض عليه جزاء الصيد لان الله تبارك وتعالى انما قال في كتابه
فاصابه اذى من رأسه فقد بقي عليه من النسك والطعام
ليس على المحرم مما قطع من الشجر في الحرم جزاء ولم يبلغني ان احدا حكم
فيه شيء وانه يفسد ما صنع وقال في الذي يهدي ازواجه والاصحابه بثلاثة ايام في
الحج او مرض في بلده قال ليهد ان زوجه والا اصحابه بثلاثة ايام في
بلده وسبعة اذا رجع

ما يفعل من اصاب اهله وهو محرم

قال مالك ان طلقه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة شيئا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يمضيان في حجهما ويهديان
فيحجهما وعليهما الحج قابل والهدي وقال علي بن ابي طالب وانا احللتم
علم فليس عليكم قضاء حجهما قال مالك وسئل عن سعيد ان
سعيد بن المسيب عن رجل كان تزوج امرأة ولم يدخل بها وهو محرم

لم يعلم القوم شيئا فقال سعد ان رجلا وقع على امرأته وهو محرم فسئلت
ام المدينة يسئل عن ذلك فقالت بعض النساس يفرق بينهما الى الحكام
قال وقال سعيد ليس هذا بشيء لو جهدا فليتما حجهما الذي افسدا
فاذا فرغا رجعا فاذا ادركهما الحج قابلا حجا فاهديا ولا
مرتين كانا اهلا لحجهما الذي كانا افسدا او يقرقان ت
فقضيا حجهما هو قال مالك ومن اصابه منهما بعد ان احرما بالحج ما
من افساد عمرته واصابا اهله فانهما ينفذان لوجههما الذي
بدا عمرتهما ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك وعلى كل واحد
منهما الهدي بدنة بدنة هو قال في الذي يقع باهله هنا الحج ما
لله وليس ان يرفع من عرفة وبقي الجمرة وانما عليه
وجع قابل فان كانت اصابت اهله بعد رمي الجمرة
ان عمرته وتهدي وليس عليه حج قابل ثم ـ ما يوجب على الرجل
في قابل من اصابة اهله

حدثني مالك انه بلغه ان الامر عندنا
في الذي يفسد الحج او العمرة حين يوجب عليه في قابل الحج والعمرة
من اصابة الرجل اهله انهما حيث افترقا من عام قابل قال
وما يوجب من ذلك انهما اذا التقيا انهما لا يفترقان حتى يقضيا
حجهما ويهديا هديهما فاذا كانا قد ساقا هديهما من حيث
احرما بالحج ثم ساقا هديهما حتى يأتيا منى فينحرا هديهما
هناك ثم يقيمان حراما حتى يقضيا حجهما ويرجعا الى
المكان الذي افترقا منه قال مالك وعلى الذي افسد حجه
حين يأتي قابلا ان يحرم من حيث احرم حين افسد حجه
ولا يجوز له ان يحرم من ابعد من ذلك ولا من ادنى منه قال مالك
الامر عندنا في الذي يفسد حجه ثم يحج قابلا ان عليه ان يحرم
من حيث احرم حين افسد حجه الا ان يكون احرامه الذي افسد
فيه حجه من دون الميقات فان عليه ان يحرم من الميقات
ولا يجوز له ان يحرم من دونه قال مالك ولا يحرم احد
من دون الميقات الا ان يكون ممن منزله دون الميقات
فيحرم من منزله قال مالك ولا يحرم احد من دون الميقات
الا ان يكون ممن منزله دون الميقات فيحرم من منزله
قال مالك ومن اصاب اهله وهو محرم وقد فرط في الحج والعمرة والهدي
حتى ادركه الحج قابلا فانه يحج ويعتمر ويهدي ما استيسر من الهدي
ولا يجزيه من هديه الذي افسد ولا من هدي قرانه الحج مع العمرة
قال وعلى الذي اصاب اهله بعد ان رمى الجمرة ولم يكن عليه ان يقيم
وليس عليه حج قابل ثم وسئل مالك عمن يسوق الاضحية فتخرج من منزله
ثم يدع الاضحية ويمضي الى مكة ام يكن اصاب النساء فله حج

ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق فلا اري عليه في القياس
الهدي قال وليس على المرأة اذا لم يفسدا زوجها مرارا في الحج او
العمرة وهي محرمة وهي له راضية هدي وعلى الهدي وحج قال ان كان اصابها
في الحج وان كانت اصابته اياها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت

باب ما يفعل من اصاب اهله قبل ان يفيض

حدثنا مالك عن الزهري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو جنب قبل ان يفيض قال ليس
حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن
عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر وعليه هدي حدثنا مالك
ارسل عبد الرحمن كان يقول قال مالك ومن اصاب اهله وهو محرم وقد فرغ من الحج والعمرة فليس عليه
في الحج وعمرة التي افسد ثم عليه حج قابل وان نفر من الحج والعمرة والهدي
ويهدي هدي ان قرانه الحج مع العمرة وهدي لما افسد من حجه وعمرته
قال وفي الذي يصيب اهله بعد ان رمى الجمرة قال مالك عليه ان يعتمر وليس
وليس عليه حج قابل قال وسئل مالك عمن ليس الاغلاقه في خرج من مرحلة
بلاده فيريد الاقامة قال اذا لم يكن اصاب النساء فليرجع

لم يعده القوم شيئا قال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم بعث
الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفترق فيعودا الى الحرام
قال قال سعيد ليس هذا ان لم يجمعا فليتما حجهما الذي افسدا
فاذا فرغا رجعا فاذا ادركهما الحج وهما على حجهما الذي افسدا
من قابل كان ذلك يجزئهما ولا هدي عليهما قال مالك ومن اصاب
بعض حجه او عمرته ثم اصاب اهله فانهما يفترقان حتى
يتما حجهما ثم عليهما قضاؤهما قابلا قال مالك وعلى كل واحد
منهما الهدي يدنيه بدنة قال مالك الذي يقع على اهله في الحج ما
لم يرم جمرة العقبة وهي جمرة العقبة فانه ليس عليه الهدي
ولا يجزئه ان يرفع من عرفة وهي لم تحج فانه يجب عليه الهدي
وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد ما رمى الجمرة وقبل ان
يفيض فليس عليه الا الهدي وليس عليه حج قابل قال مالك

باب ما يجب على الرجل

اذا اصاب اهله

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل
يصيب اهله وهو محرم قبل ان يفيض قال عليهما الحج والعمرة
من حيث احرما ويهديان هديا واجبا لا يأكلان منه ولا يطعمان منه
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الرجل
يصيب اهله وهو محرم قبل ان يفيض قال عليهما الحج والعمرة
من حيث احرما ويهديان هديا واجبا لا يأكلان منه ولا يطعمان منه
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه
قال في الرجل يصيب اهله وهو محرم قبل ان يفيض قال عليهما الحج

من طعام ثم وطأ من قبل ان يفيض او من بعد ان يفيض او من اطلاء جسده
قبله او شيء من ادهان الشعر بنفسه او حلق عن شيء من جسده او رأسه لضرورة
او هو شعر الموضع المحاجم وهو محرم بالحج او بالعمرة او بهما او قلم ظفره
او قطعه او نتف ابطه او حلق عانته او حك جسده بشيء فدمى او اغتسل
او لبس قميصا او سراويل او خفين او قلنسوة او برنسا او لبس قفازين
او عقد عليه او على رأس غيره او على بعض جسده او غطى رأسه او وجهه
او ارتمس في الماء او استظل بمحمل او بيت او بخباء او بفسطاط او بسفينة
او بشيء من الاشياء التي لا يجوز للمحرم ان يفعلها فعليه دم شاة
او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير ان شاء فعل واحدا من
هذه الاشياء وان شاء فرقها وان شاء جمعها وان شاء فعل بعضها
وفرق بعضها

باب ما يفعل من فاته الحج بعرفة

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثنا مالك عن صالح بن كيسان عن سليمان
بن يسار ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الحج فليقف بالمزدلفة قبل ان يطلع
الفجر من ليلة المزدلفة فان لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من ليلة المزدلفة
فقد فاته الحج وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر من ليلة المزدلفة

باب العمرة والحلاق

فاتهم يرمون يوم النحر الاول ويرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون يوم
النفر الاول ويرمون اليوم الذي مضى قبل يومهم ذلك وذلك لانه لا
عذر شبت له عليه فاذا اوجب عليه شيء ومضى كان القضاء بعد ذلك
ايام التشريق اذا رموا اول الايام الى الغد ثم عادوا مع الناس يوم
النفر ثم نفروا فقد مضى رميهم ذلك حسن ما مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه
سمعه يقول اذا رمى عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة
او هي حائض فانها تمكث بعد الناس ثم ترمي يوم النفر
فقال عبد الله ان يزيد بن الخمر دين قد مضى فلم يرخص لها في شيء من ذلك
قال مالك فاذا رمى الجمرة بعد ما تغيب الشمس فلا حرج عليه
قال مالك واكثر ما سمعت ان يرمي بليل الحب الي
الوقوف عند رمي الجمار
قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة وقوفا
قال مالك العمل الطويل عندهم حديث مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرة الاولى فيطيل القيام ويقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه
ويدعو وكان لا يقف عند جمرة العقبة حديث مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رماها بحصاة
باب التكبير ايام التشريق
قال مالك في رجل سعد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر

فما حل من شيء النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج من
يومه ذلك بعد ارتفاع النهار وكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج
اليه من يومه ذلك حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره
حتى دفع بتكبيرهم الذي يعرف الناس ان عمر قد خرج يريد حتى اذا كان الامر
كذلك الى اخر ايام التشريق التكبير خلف الصلوات واول ذلك
عند ان يقوم الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه خلف صلاة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير
على الرجال والنساء من صلاتهم في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها
واذا قام الناس في الايام الحاج والناس بمنا الا انهم اذا ارتحلوا
واقصروا الاقام ايسوا بهم حتى يطوفوا لافاضتهم واما الحاج فانه من لم
يكن له طواف الافاضة الا بعد الايام المعدودات ايام التشريق
البيتوتة بمنا ليالي منا
حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال البيتوتة بمنا ليالي منا
ليست من اجل الاسناد

باب الافاضة

العشق على الصبا عن كلهما وانقطاعا الى الله العشق هو
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن سعد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مهاجر
ليرجع وذلك بذي الحليفة
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه بلغه ان رجلا من اهل مصر حج
فمر على المدينة فوجد عمر بن الخطاب فقال له عمر ما حبسك
فقد قضيت حجك فقال انما حبسني انني لم اجد احدا يدلني
على الطريق فاقمت على ذلك ايتمس من يدلني على الطريق
فقال له عمر ما كنت تصنع بالدليل لو قد وجدته
ان كنت لاريد ان اضربك ضربا موجعا
حدثنا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
زوج عبد الله بن عمر اهلت بالحج من الشجرة
فلما قدمت مكة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فامرها عبد الله بن عمر ان تنزل عن بعيرها
ففعلت فلما طهرت من طوافها بالبيت وسعيها
بين الصفا والمروة قبل ان ترجع الى منى
اهلت بالحج من جوف مكة
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من نسي من طوافه شيئا او نسيه كله فذكر
انه لم يطف بالبيت حتى رجع الى بلاده
فعليه ان يرجع فيطوف بالبيت او يبعث بهدي
ان كان له هدي ينحر عنه
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من طاف بالبيت طواف الافاضة ثم خرج قبل
ان يطوف طواف الوداع فعليه ان يرجع فيطوف
طواف الوداع ثم ينصرف
ذكر ما يكره للمحرم
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القباء
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يلبس المحرم السراويل ولا القباء ولا القميص
ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس المحرم من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس
ولا يتطيب ولا يمس طيبا

[illegible] عنه قال ما رأى السطاء يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا
[illegible] أعظم منه يوم عرفة وذلك لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
[illegible] الذنوب العظام وما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد
[illegible] رأى وهو يعد الملائكة حدثنا مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبد الله
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت
[illegible] أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له حدثني يحيى
[illegible] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان أخبره
[illegible] أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم أراد أن يأتي يوم عرفة فما يصنع فقالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم لما أراد أن يأتي يوم عرفة اغتسل لطلوع الفجر ثم راح حين
[illegible] زاغت الشمس فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا كان
[illegible] الظهر أتاه فأمر براحلته القصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب
[illegible] الناس ثم أجاز حتى أتى الموقف فأناخ راحلته القصواء إلى الصخرات
[illegible] وجاه مشاة الناس فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
[illegible] وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب
[illegible] مورك رحله يشير بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى
[illegible] حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها
[illegible] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح
[illegible] بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه
[illegible] فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا
[illegible] فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر
[illegible] أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل
[illegible] ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه يده على وجه الفضل فحول الفضل
[illegible] وجهه إلى الشق الآخر ينظر وحول رسول الله صلى الله عليه يده من الشق الآخر
[illegible] على وجه الفضل ينظر من الشق الآخر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك
[illegible] الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند
[illegible] الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف
[illegible] رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة
[illegible] بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة
[illegible] فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول
[illegible] الله صلى الله عليه فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر

حدثنا مالك عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع للناس يسألونه عما
رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا
حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد
ابن عمرو بن الأنصاري عن أبيه أنه قال أتى عبد الله بن عمرو وأنا نازل
تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت
ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا فأمرني عمر أن أسأل فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفر بيده نحو
المشرق فقال عند ذلك وادي محسر سرحة سرحة سئل عنها
يسعون بينهما حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن صفية
بنت عمر بن الخطاب مرضت بسرف فجاءها عبد الله بن عمر فوجدها تبكي
فقال لها مه يا هنتاه أتبكين أما سمعت ما قلت لكن والله ما
رجل بعد لك فقال لها إن إلى نصاح حدثت حدثا فأخبرتني فقالت والله ما
كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس

كان يقول ما يلبس المحرم من الثياب ﴿ حدثنا مالك عن سعد
بن محمد بن جبير انه سمعه يذكر ان رجلا من الازد اتى ابن عباس فقال
ايأتي سراويل قال ابن شهاب ولا اعلم الا قال ايأتي خفين قال
فقال ابن عباس لم يجد ازار فليلبس خفين ولم يقطعهما ﴿ حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن عباس انه قال
في المحرم يشد عليه ثيابه ويعقل عليه منطقته وهميانه ويلبس
جوربين ولا يرى بذلك بأسا ﴿ حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا يلبس المحرم السراويل ولا القميص ولا
البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا
يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين اسفل من الكعبين
﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل لمحرم ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس ولا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ﴿ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا
تلبس القفازين ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ﴿ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبس المحرمة
القفازين ولا النقاب ولا تلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او
خز او حلي او سراويل او قميص او خف

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الامام الاوحد الدين الحصري سلمه
الله تعالى ادام الله عزه ولده الفقيه ابو بكر عبد المنعم سنده الى والده الفقيه ابو
طاهر عبد الله وقد الله والده الفقيه المنصور بن ابو ابع عن العراوي الزبار بقراءته والفقيه
ابو محمد عبد الله عن عبد الله السافعي والشيخ علي بن سرور السافعي وفاطمة
بنت اسماعيل محمد واخويه ابراهيم واسماعيل اولاد الفقيه عبد الوهاب عن عيسى
بن الحارس المالكي القيس بوم الاربعاء رابع يوم من ذي القعدة الذي من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة
بقراءة المقارضه سمعه فيما قال اسماعيل الفقيه ابو الحسن الكرماني احمد بن مسرور رضي الله
عنه قال انا ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابن ابي حاتم قال انا ابو يعقوب الازرق قال انا
ابو بكر بن عياش [illegible] بقراءتي عليه وانا اسمع في رجب سنة احدى وتسعين ومائة

[illegible]

[illegible] سمع جميع هذا الجزء على الشيخ ابي محمد الحسن بن احمد بن عبد الله بن
[illegible] قال انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن [illegible] قال انا ابو
[illegible] قال انا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني [illegible] عن ابن
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

السادس

الحديث السادس من الموطأ مالك
أنس رضي الله عنه
رواه عنه يحيى بن عبد الله بكير

أخبرنا به الحجة المسند الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عيسى العساكر المالكي
عن والده المسند أبي العباس أحمد عن أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة وأبي الحسن علي بن عبد الله
المراني رحمهما الله

سماع محمد بن محمد بن أبي الصفر الهوى بعد من تعلم

الحديث السابع من الموطأ

عن مالك بن أنس رضي الله عنه

رواه عنه عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة عشرة ورمى

كتاب الصيام والاعتكاف والجنائز

موطأ مالك بن أنس المدني

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عنه

سماع من أبي يعقوب إسحاق بن هاشم الأدرعي

لصدقة بن عبد الله السمين

سمع جمعة على ابن عباس العباسي

عدد 7

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم العلة في الهلال للصيام لا اله الا الله عدة لقضاء الله

مالك وابو عبد الله اسحق بن ابي حازم عن ابي حازم الاشجعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وحدثنا يحيى عن عبد الله بن بكير المخزومي وحدثنا مالك عن ابي سهيل
عن ابيه عن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
وحدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني مالك عن نافع بن يزيد الديلي عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له واخبرني الدراوردي
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه بمثل
حديث مالك وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحدثني مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة الازدي ثم احد بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله
عليه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

كتاب الصيام

باب العمل في الهلال للصيام

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقاء الله

قال ابو داود اسحق بن ابرهيم بن هاشم الابزري قال حدثنا يحيى بن ابوب بن وهب بن مسلم

قال ابو داود وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن انس وهذا لفظ

حديث يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا

قال ابو داود وحدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال ابو داود وحدثنا مالك عن نافع بن زيد الديلي عن

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا

وهكذا ثم عقد في الثالثة اصبعه ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

قال ابو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم حبس

ابهامه في الثالثة قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا

معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال

الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم حبس ابهامه في الثالثة قال ابو داود وحدثنا

مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم حبس ابهامه في الثالثة قال ابو داود

وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال الشهر هكذا وهكذا

وهكذا ثم حبس ابهامه في الثالثة قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا

يطرد من ذلك الصوم اي سائر ايام الحبر عبرا تصوم بها فلو فات صلاة العيد

ان كان زوال ذلك اليوم بعد زوال الشمس ثم

باب ما جاء في السحور

حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال وكان

رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا مالك عن عبد الله

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال ابو داود حدثنا مالك انه سمع

عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل السنة تعجيل الفطر والاسفار

باب ما جاء في تعجيل الفطر

حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا مالك عن عبد الله

ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

لان اليهود يؤخرون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابن عمر

وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل

ان ينظرا فطرا ويفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

باب ما جاء في اجاز الصوم مع الفجر

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ادرك الصبح جنبا من اهله فلا يصوم

حدثني مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال يحيى بن سعيد ولا أعلم أحدا من المسلمين كرهه إلا ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ولا أعلم أحدا من المسلمين كرهه إلا ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ولا أعلم أحدا من المسلمين كرهه إلا ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها الشيخ وكرهها الشاب فقال حدثني مالك عن أبي طوالة مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم يضحك

باب ما جاء في الصائم في السفر

حدثني مالك عن سهيل عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر والأخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وذلك في شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر فصام رسول الله طائفة من الناس وصام آخرون فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقديد عام الفتح شرب فأفطر الناس معه وكان

[illegible] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
[illegible] على المفطر والمفطر على الصائم قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
[illegible] أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
[illegible] أسافر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت
[illegible] فأفطر قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
[illegible] قال هشام بن عروة عن أبيه أن كان يسافر في رمضان فيسافر معه فيصوم
[illegible] ثم لا يعيد صوما أفطره ولا أمر بالصيام قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
[illegible] أم المؤمنين مثل ذلك

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

قال مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل
[illegible] أول يومه دخل وهو صائم قال مالك ومن كان في سفر فعلم أنه
[illegible] أول يومه فليصم وهو صائم ومن كان في أهله فظن أنه لا يصل
[illegible] ما قبل الزوال فليصم قال مالك في الرجل يقدم من سفر
[illegible] وامرأته مفطرة حين ظهرت موجعتها في رمضان أن عليها أن تصوم

ما جاء في كفارة من أفطر في رمضان

قال مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أسلم
[illegible] أفطر في رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا
[illegible] قال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا

فتصدق به فقال يا رسول الله لا أجد أحد أحوج مني فقال رسول الله صلى الله
عليه حتى بدت أنيابه ثم قال كله قال مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره
ويلطم وجهه ويقول هلكت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزالك
أصبت أمرأتي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتستطيع أن تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أين هذا فتصدق به فقال ما أحد
أحوج مني ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أطعمه أهلك قال مالك في الرجل يعطى
خمسة عشر صاعا في كفارة يمين أو نذر أو غير ذلك من وجه واحد أنه يجزئه
ذلك إذا أعطى كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك في الرجل
يعطى

[illegible] عبد الله عن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها أو [illegible] تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة هذا مالك [illegible] عليها القضاء حدثنا قال أنبأنا عمر قال كان ابن عمر يقول [illegible] من أيام أخر وعلى ذلك من الأمراض مع الخوف على ولدها [illegible] مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفدي [illegible] ولا أرى على المسن واجبا الا أن يطعم فمن أطعم كل يوم مدا من حنطة [illegible] مكان كل يوم مد أحب إلي مما صنع وليس عليه غير ذلك حدثنا مالك عن عبد الله بن [illegible] أنه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان فرط فيه وهو مريض [illegible] صيام حتى يدركه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مدا من حنطة [illegible] عليه القضاء حدثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

باب ما جاء في قضاء الصيام عن الميت وقضاء الصيام عن الحي

قال مالك الأمر عندنا في الذي يموت وعليه صيام رمضان [illegible] أو نذر أو كفارة أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد [illegible] وأهله أو قريب منه أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة [illegible] على الصيام فليس له أن يصوم عنه ولا يطعم عنه وكذلك المرأة [illegible] عليها الصيام في النذر [illegible] أن يصوم عنها أحد ولا يطعم عنها إذا ظهرت فلا تؤخر الصيام وإن [illegible] ولا شيء على أحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في [illegible] أن يطعم عن كل مسكين مدا بمد هشام ويجزئه

حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في الظاهر فقال صيام العبد في الظاهر شهران مثل صيام الحر وهذا أحسن ما سمعت

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه صيام

حدثنا مالك عن الأمر الذي سمعت في المريض إذا صارت به العلة التي يموت منها وثقل عليه الصيام وعجز عنه وعلم أنه لا يستطيع الصيام ولا يفيق عليه الصيام في مرضه هذا فإن عليه أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة بمد هشام وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما نرى والله أعلم لأن الله عز وجل يقول في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

باب ما جاء في قضاء رمضان

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب لا شيء علينا قد اجتهدنا قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول عليه قضاء يوم مكانه والله أعلم ثم رجع مالك عن ذلك بعد فقال ليس عليه قضاء وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك وبه كان يأخذ مالك عن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لا يقضي صوم يوم شك في رمضان حتى يرى الهلال وكان مالك يقول لا يقضي رمضان متتابعا من أفطر منه من مرض أو سفر ثم حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ثم حدثنا مالك عن سعيد بن المسيب سئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا أصوم قضاء رمضان وإن صمت أجزأ عني قال مالك ومن صام قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك فيما نرى إن شاء الله واجب إلا أن يقضي متتابعا

وهو مطبوع وصادل السوم اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر
قال وقال مالك ولا اري على احد قضا صلاة نافلة اذا قطعها على من الحدث ما
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال ولا يبيع لاحد ان يدخل
في شيء من الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام والحج والعمرة وما اشبه
ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه في تمامه على ثلثة
اذا كبر ثم صرف شيئا من صلاته كصنيعه اذا صام لم يفطر في تمامه ولا اقل
لم يرجع في تمامه او عمرته وانه لا يبيع له ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه
في قضية الامر امر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من امر السلام والامور
التي يعذرون بها وقال الله عز وجل في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه التمام كما امر الله عز وجل وقال الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فما لم يكن واجبا اصله الحج تطوعا وقد قضى الفريضة فليس
بكره ان يترك الحج بعد ان يدخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل من دخل
في عمل فعليه انما مهما كما تتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

ما جاء في النذور في الصيام

حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهرين
متتابعين فوقع في شهر رمضان قال يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
قال مالك وقال سعيد بن جبير لا بأس ان يتطوع قبل ان يقضي ما عليه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وقد سمعت وعلى ذلك من مضى
شهرين او صدقة او يديه او رقبة لحقها او ما ذكر مما لزمه

وهو مطبوع وصادل السوم اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر
قال وقال مالك ولا اري على احد قضا صلاة نافلة اذا قطعها على من الحدث ما
لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال ولا يبيع لاحد ان يدخل
في شيء من الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام والحج والعمرة وما اشبه
ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه في تمامه على ثلثة
اذا كبر ثم صرف شيئا من صلاته كصنيعه اذا صام لم يفطر في تمامه ولا اقل
لم يرجع في تمامه او عمرته وانه لا يبيع له ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه
في قضية الامر امر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من امر السلام والامور
التي يعذرون بها وقال الله عز وجل في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه التمام كما امر الله عز وجل وقال الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فما لم يكن واجبا اصله الحج تطوعا وقد قضى الفريضة فليس
بكره ان يترك الحج بعد ان يدخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل من دخل
في عمل فعليه انما مهما كما تتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

ما جاء في النذور في الصيام

حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهرين
متتابعين فوقع في شهر رمضان قال يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
قال مالك وقال سعيد بن جبير لا بأس ان يتطوع قبل ان يقضي ما عليه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وقد سمعت وعلى ذلك من مضى
شهرين او صدقة او يديه او رقبة لحقها او ما ذكر مما لزمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] والرقه والله [illegible] وهو مبتدأ على ما سواه من الوصال الا ما
[illegible] وذلك لان ليس الواجب عليه من الدور وغيرها حتى يه ما يطيق
[illegible] واذا عليه والله جعل الله في قلبه خلقه دور راس مال لانه
[illegible] راس ماله لا غير المنوط ما يمل الامر الا الواجبه في اذا
[illegible] الرواه وضرر الكل الورثه سما من هذه الاشياء لم يحرم شيئا منها
[illegible] ولو كان ذلك جائزا لله لاخر هذه الاشياء اذا كان عند موته سماها
[illegible] ما ان يحط جميع ماله فليس لله فيها ما

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الرحمن انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن صيام
رجل يصوم ولا يفطر ايجزئ ذلك عنه فقال عبد الله بن عمر ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت
كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال مالك وبلغني عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر يوم عاشوراء وهو على
المنبر وهو عام حج يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحوتة بن هشام

[illegible] ما جاء في صيام [illegible]

حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منا
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم حدثنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال الله عز
وجل الصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال ان ادخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
حدثنا مالك انه سمع اهل العلم الآخر هو السؤال للصائم في سائر
ما يسأل عن النهار لا في اوله ولا في آخره فهو قول مالك في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه
يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اذا تطاول ذلك وتباعد
ولو ان رجلا لا علم عنده رخص له في ذلك رجوت ان لا يكون به بأس
قال مالك ولم اسمع ان احدا من اهل العلم كره صيام يوم الجمعة
وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عليه من ذلك في ليله ما حرم في نهاره قال وكان اسمع احاديثه للمعتكف
المعتكفة ان يتزوجا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصائم
ان يقبل امرأته ولا بأس بنكاح المعتكف والمحرم لا ان المحرم يأكل ويشرب
ويلبس ما شاء ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يأكلان
ويشربان ويلبسان من الثياب ما شاءا ولا يتطيبان ولا يصلح لهما
ان يباشرا المرأة ولا امرهما في النكاح مخالف وقد دل على ما قلنا
ان الله تعالى ذكر النكاح والمعتكف والصائم ثم ذكر في ليلة القدر
ما حدثني مالك عن زيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن الحرث بن فليح
انه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط فاعتكف
معه ناس من أصحابه فلما كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد
رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد
فمطرنا تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة الصبح وإن أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين
حدثني مالك عن عمرو عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أنه قال

من كان يأتي امرأته في العشر الأواخر من رمضان
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعتكف معه
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف
صلى الصبح ثم دخل معتكفه
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه
ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يدخل المعتكف
إلا لما لا بد منه ولا قعود له ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتكف
فليس له أن يخرج إلا لحاجة لا بد منها ثم لا قعود له حتى يرجع
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا اعتكاف
إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول المعتكف
لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نذر أن يعتكف
ليلة فاعتكف يوما وليلة أو يوما وليلتين أو ليلتين وجب عليه
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نذر أن يعتكف
يوما فاعتكف ليلة أو ليلة فاعتكف يوما وجب عليه
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نذر أن يعتكف
شهرا فاعتكف يوما وليلة أو يوما وليلتين أو ليلتين وجب عليه
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نذر أن يعتكف
شهرا فاعتكف يوما وليلة أو يوما وليلتين أو ليلتين وجب عليه
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نذر أن يعتكف
شهرا فاعتكف يوما وليلة أو يوما وليلتين أو ليلتين وجب عليه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] غسلها سبعا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأين ذلك ما وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق غسل ابنة له حين توفيت
فقال غسلت احدا من المهاجرين فقالت اي امراه صالحة وهذا يوم شديد برده فهل
ان من غسل ميتا ان يغتسل ثم حدثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول اذا ادار
الرجل معها انسان يغسلها والامر وذي المحارم احدا ان منها ولا روح
بينهما ثم يتيمم ثم يصب بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا اراد
الرجل ان يغسل معه احد الا انسان منه احدا فاذا فرغ ولم يجد عنده ما يغسل الميت
به وهو ولا يقدر على ذلك فانه يتيمم ثم

باب ما جاء في كفن الميت حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد انه
قال كفن في ثلاثة اثواب سحولية ثم حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة ثم حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وقد مر مصعب بن عمير فكفن رسول الله صلى الله عليه
قال في بردة واحدة ثم حدثنا مالك عن ابي بكر بن حزم انه راى على عمر بن عبد العزيز
اذا اراد ان يشتري ثوبا ليكفن فيه مع توسيره ليس
قال مالك وما هذا وقال اكره الثوب الجديد من الكتان وانما هو للمهلة
ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال انه يجزي في الكفن الثوب الواحد اذا لم يجد غيره
ثوب واحد كفن فيه ثم باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بالنار

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا
ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على حنوطا ولا تتبعوني بنار ثم حدثنا مالك
عن سعد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال اذا تبع الميت بنار فلا يتبعه صوت ثم

باب ما يعمل في الصلاة على الجنازة حدثنا مالك عن سعد بن سعيد
المقبري انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ما شاء الله
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم حدثنا مالك عن محمد بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ثم باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها
امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات فمر عوا ذلك فانكر ذلك
الناس عليها فقالت عليها ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه
على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ثم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان الخطاب في المسجد ثوبان باب ما يكره الصلاة فيه على الجنائز والصلوات
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا
طلعت الشمس حدثنا مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن سفيان
مولى ابن ازهر انه سال سليمان بن يسار وهو يومئذ على صدقات المدينة فاتي بجنازة

سماه ورتب على ترتيب سماع حال القراءة وما معناه على الاختصار

سمع الاستاذ ابو بكر يوسف الدباغ ابو محمد عبد الواحد وابو العباس احمد ابنا حسان الدباغ بقراءة سلمون بن حكون جميع كتاب الموطأ لمالك بن انس رواية يحيى بن بكير على القاضي العصر الامام العالم حافظ المغرب ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وثلاثين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة واربعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وخمسين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وستين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وسبعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وثمانين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وتسعين وخمسمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وستمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وسبعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وثمانمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وتسعمائة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام عشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وعشرة بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام عشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وعشرين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام تسعة وثلاثين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام احد واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اثنين واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثلاثة واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام اربعة واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام خمسة واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ستة واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام سبعة واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب الموطأ المذكور على القاضي ابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله في العشر الاول من شهر ربيع الاول عام ثمانية واربعين بمدينة سبتة حرسها الله تعالى وسمع ايضا جميع كتاب المو

سمع جميع هذا الكتاب أوله الى آخره على الشيخ الامام الاوحد عز الدين المصري سلمه
الله تعالى الطالب الحافظ أبو الطاهر اسماعيل بن الشيخ العفيف أبي محمد عبد الله بن
الشيخ العفيف أبي عبد الله محمد بن أبي السعود بن علي بن يحيى بن أبي الفتوح بن
أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح
بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي
الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير
بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن
أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي
الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي الخير بن أبي الفتوح بن أبي

سماع جمعه ولفظ الشيخ المقبل ابو عبد العزيز بن الله الدباغ
الامام الاجل المقرئ ناصر الدوله وسندها ذو المجدين ابو يحيى
المتوج الكبير جدار داود جمهور الله الدين والدنيا والقاضي
ابو الحكم عبد الواحد رحمه الله العزيز ولوالده الدين الخير رضي الله عنهما

كتاب الجهاد والفرائض من موطأ مالك بن انس المدني رواية يحيى بن يحيى الغساني عنه

سمع جمعه وعارم بسماعه
هبة الله بن احمد بن الطبري
(فرع قرأ جمعه سماعه وعارضه
بما هو من نسخ المنوعي ؟)

سماع مزاحم بن عوف بن اسحق بن راشد بن هلال بن شمام الدرعي
عن يحيى بن بقاء بن العلاف المصري
لصدقة بن عبد الله بن العباس بن العطار

سمع هذا الكتاب واولاده الراحم وانسيخ ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن بقاء الدباغ الصوفي رضي الله عنه بقراءته
ومعارضته اصل سماعه وهو من نسخة ابي يحيى الحافظ بن بقاء الوقف بمسجد ابي صالح الذي فيها سماع مزاحم
بن عوف بن اصبغ بن محمد الله وناصر الدين وصاحبه ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن عطية الاندلسي
الخزرجي وابوه عبد الله بن عيسى الاندلسي المطبب ومحمد بن خلف بن عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن عمر السعدي
على الكتاب الخوف وعلى ظاهره جعفر بن الحكم وفاتت الاسكندرية وطاف بن عبد الله بن محمد
الفقيه وذلك في امر مدينة سبتة بذي الحجة عام سبعمائة الله اعلم
وبه يعتصم على ان عبد العزيز بن محمد بن الله بن محمد بن عبد الله بن العباس

بسم الله الرحمن الرحيم يا رب يسر وتمم بالخير أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن هاشم
قال أنا قرئ عليه وأنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن أبي الفلاح قال حدثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعتم ثم حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن أسامة ابنه
زيد أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه فسألوه فقال له
رجل يا رسول الله على أن لا أشرك بالله شيئا ولا أسرق ولا أزني
ولا أقتل ولدي ولا آتي ببهتان أفتريه بين يدي ولا رجلي ولا أعصيك في
معروف فقال رسول الله صلى الله عليه فيما استطعت وأطقت قال
فقال الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وكتب إليه
بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام
عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة نبيه فيما استطعت وإن بنيَّ قد أقروا لك بمثل ما
أقررت به من بيعة رسول الله صلى الله عليه قال وكتب إليه
إني لا أحل لك جنبا ولا حلب صاع ولا أضع قدمي في الغرز
حتى يدخل فيما دخل فيه الناس وقال مالك عن نافع أن عبد الله

على السباق فيحرك وراءه الشيء لم يسبق به فيسبق عليه الطلب وإما الخيل
فكانت تجنب مع الفرس الذي يسابق عليه فرسا أخر حتى إذا دنا تحول صاحبه
على الفرس المجنوب فأرسل السابق ثم حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أنه سمعه يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول لعمرو بن حزم الأنصاري وكان من النقباء أسمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول في كم تودى العقول فقال عمرو بن حزم كان يقول مائة من الإبل
فقال عمر بن الخطاب أردت أعرابيا بسيط فقال عمرو بن حزم قد كنت أعلم
ذلك يا عمر فأمسك عمر حتى إذا كان عند رأس السنة أو بعدها بقليل قال
عمر ألا إن العقل على أهل القرى بقيمة عدل الذهب ألف دينار أو اثنا عشر
ألف درهم لا يقبل من أحد منها شيء إلا ما طابت به نفس المعقول عليه
من كان يعقل من أهل الإبل والبقر والغنم حلل مائة حلة من حلل الأعناق
كل حلة بقرة وشاتان أو عشرون دينارا أو عدلها من المعافر أو عدلها من
الثياب فما زاد فبحساب ذلك حتى يأتي على آخر الدية فقال عمر بن الخطاب
ثم إن الإبل غلت بعد ذلك فقومها عمر على أهل القرى بقيمة عدل الذهب
ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ثم حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن رسول الله صلى الله عليه قال مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع فيما حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال تكفل الله عز وجل لمن خرج
في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة
أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة

[illegible] عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
[illegible] الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
[illegible] ما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها
[illegible] قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي
[illegible] كان ذلك حسنات فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
[illegible] ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
[illegible] فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه
[illegible] وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
[illegible] فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
[illegible] مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان
[illegible] فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل
[illegible] في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا
[illegible] مالك عن يحيى بن سعيد عن الوليد بن عبادة بن الصامت
[illegible] عن ابي عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا
[illegible] ننازع الامر اهله وان نقول او نعوم بالحق حيثما كنا لا نخاف

[illegible] ومن ابواب الجهاد ما جاء في ذم الكتب الى عبيده من الجيوش
[illegible] الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما تخوف منه فكتب اليه
[illegible] عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجا
[illegible] وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول في كتابه الذين امنوا اصبروا
[illegible] وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ثم كتب مالك عن نافع
[illegible] عن عبد الله بن عمر قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا فلما
[illegible] ارفض العدو قال مالك لا ارى ذلك كان الا خوفا من سرعة العدو
[illegible] باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في غارة العدو
[illegible] حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك وعن الصعب بن
[illegible] عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال اخبرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن النساء والصبيان قال هم من الذين قال الله عز وجل في كتابه الذين
[illegible] ينبأ امراته ابرأى الحصين والصبي الصغير فارفع عليها السيف ليراد كر فنهى رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم عنها وقال لا تستر خافنها هذا حديث مالك
[illegible] عن نافع ان النبي صلى الله عليه رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر
[illegible] ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان هذا حديث مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق
[illegible] بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع
[illegible] من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال اما ان تركب واما ان انزل
[illegible] فقال له ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبه خطاي

[illegible] ... ولا يترك احد منهم ... [illegible]

[illegible] ... ما جاء ما يجوز للمسلمين اكله قبل القسم

[illegible] ... مسلم ... اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ... [illegible]

[illegible] ... قبل ان يقع فيه المقاسم وكل ما يجد ... [illegible]

[illegible] ... الطعام ... منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو ... [illegible]

[illegible] ... الطعام ... يجوز ... [illegible]

[illegible] ... المقاسم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين فلما التقينا كان
للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
وكان المستقوت له من خلفه فمررت به فضربته بالسيف على حبل
عاتقه ضربة قطعت الدرع وقطعت عاتقه قال فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له
ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبو قتادة فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
الثالثة مثل ذلك فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني
فقال أبو بكر الصديق لا ها الله إذا لا نعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع
فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول
قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجهد
فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم
فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته
فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فآدمته
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم حتى أكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس يقطعون من الأمر ما لا يقطع النقل من الخمس حتى ما كان من الرباط
أو سهم سعيد بن المسيب يقول كان الناس يقطعون النقل من الخمس وسبل
ما كان النقل مما يكون في أول مغنم وقال ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي ليس
عندنا في ذلك أمر معروف إلا الاجتهاد من الشطار وله سلفنا من رسول الله
صلى الله عليه نفل ومغازيه وسراياه وقد بلغني أنه نفل النفل يوم حنين
وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وآخر مغنم وقد سمعت بعض أهل العلم
يقول مثل الذي قال سعيد بن المسيب

مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للفرس سهمان وللرجل سهم فهل يسهم لأحد غير فارس أو يسهم لأكثر من فرسين
فهل عندك في ذلك علم فقال له سالم لم أسمع عبد الله يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأكثر من فرسين
قال مالك ولا أرى البراذين والمخ من الخيل إلا بمنزلة واحدة الذي يقاتل
عليها والخيل العتاق والبغال والحمر لتركبها وقال تتار وهم أعداء الله
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك ولا أرى البراذين والمخ من الخيل إذا أجازها الوالي ولم يفضل
سعيد بن المسيب عن البراذين ما هي ما أصدقه قال ومن الخيل من هو أقوى
ما ملكت يمينك وسئل مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد صلاة ومن بيع بيعتين في

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ميراث الرجل من امراته والمراه من زوجها وولد الملاعنه
ميراث الرجل من امراته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الصلب فان ترك
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع مما ترك وميت توفي عنها
وترك امراته من زوجها ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن الثمن مما ترك فان
كان له ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصيه توصي بها
او دين عليه ولد ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد او ولد ابن فلها الربع مما ترك من بعد
وصيه توصي بها او دين عليه ولد ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او ولد ابن فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن
فللاب السدس فريضه من بعد وصيه توصي بها او دين عليه ولد ان الله
سبحانه وتعالى جعل لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او ولد ابن
فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فللاب السدس فريضه من بعد وصيه توصي بها
او دين عليه ولد ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد او ولد ابن فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فللاب السدس
فريضه من بعد وصيه توصي بها او دين عليه ولد ان الله سبحانه وتعالى جعل
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او ولد ابن فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فللاب السدس فريضه من بعد وصيه توصي بها او دين عليه ولد ان
الله

باب ميراث الزوجين من امرأته والمرأة من زوجها وولاء ملاعنة

ميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن له فله ما ترك وان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية توصي بها او دين ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع مما ترك من بعد وصية توصي بها او دين وان كان لها ولد من غيره فلا شيء له مما ترك ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف مما ترك من بعد وصية توصي بها او دين ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع مما ترك من بعد وصية توصي بها او دين وان كان لها ولد من غيره فلا شيء له مما ترك ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع مما ترك من بعد وصية توصي بها او دين وان كان لها ولد من غيره فلا شيء له مما ترك ويرث الزوج من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع مما ترك من بعد وصية توصي بها او دين وان كان لها ولد من غيره فلا شيء له مما ترك

وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاب من ولده اذا توفي احدهما او ترك من الاخوة اكثر من فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا او ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كانوا او اناثا فان للاب السدس مع ولد المتوفى او مع ولد ابنه ذكرا كان او انثى وان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللاب ما بقي بعد فرض احد الابوين او الزوجة او الزوج وان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اكثر من فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا او ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللاب السدس مع ولد المتوفى او مع ولد ابنه ذكرا كان او انثى وان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللاب ما بقي بعد فرض احد الابوين او الزوجة او الزوج وان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اكثر من فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا فان لل

[illegible] والاب وان كان والد بعضهم اخا والد بعض المتوفى الابيه وامه وكان
[illegible] بينهم اباهم اخوه اى المتوفى الابيه وقط وكان المميراث لبنى اخ
[illegible] لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وكان ابو موسى وعلى قالا
[illegible] بقضايا به والوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى شئ علم
[illegible] مالك والحد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واسر الاخ للاب والام
[illegible] اولى من العم اخى الاب للاب والام واسر الاخ للاب والام اولى من الحد بهذا
[illegible] قال مالك الامر المجمع عليه
[illegible] لا اختلاف فيه والذى ادرك عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للاب
[illegible] مع اخيهم الام والعم اخ الاب للاب والحال والحد ابو الام لا يرثون
[illegible] مع الاخ للاب والام والعم والحال لا يرثون ارحاما بعضهم شيئا وان
[illegible] هذا امراة هى اعلا من المتوفى ممن سميت فى هذا الكتاب بعضهم شيئا
[illegible] ولا يرث احد من النساء شيئا الا من سميت وذكر الله عز وجل وتعالى
[illegible] انه ميراث الام من ولدها وميراث الولد من امهم وميراث
[illegible] الزوج من زوجها وميراث الاخوات للام والاخوات
[illegible] للام والاب ميراث الجدة ما حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب
[illegible] عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق
[illegible] فقالت ما لك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به
[illegible] الا لغيرك وما انا فى شئ من الميراث فارجعى حتى اسال
[illegible] الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
[illegible] عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
[illegible] محمد بن مسلمة الانصارى بمثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
[illegible] ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقالت ما لك فى
[illegible] كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما
[illegible] انا فى شئ من الميراث فارجعى حتى اسال الناس فسال فقال
[illegible] المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
[illegible] السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى
[illegible] بمثل ما قال المغيرة فانفذه لها عمر بن الخطاب ثم جاءت الجدة
[illegible] الاخرى الى عمر بن الخطاب فقالت ما لك فى كتاب الله شئ
[illegible] وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا فى شئ من
[illegible] الميراث فارجعى حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة
[illegible] حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
[illegible] هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى بمثل ما قال
[illegible] المغيرة بن شعب

الجزء التاسع من الموطأ
عن مالك بن انس رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير

احبرنا به الحج الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن مصعب المالكي عن
والده الفقيه ابي العباس رحمهما الله

سماع مسلم بن محمد بن حرون محمد بن المفرج

الأول

الحديث التاسع (من الموطأ)

عنه

رواه يحيى وعبد الله بن يحيى عن الزهري روح والقعنبي

الاول

حديث كتاب السوح من موطأ مالك بن انس المدني

التاسع من رواة ط

سمع جعفر بن اسحق العباسي الهاشمي

عنه

رواه يحيى وعبد الله ويحيى عن الزناد روح بن الفرج

سماع من ابي محمد عبد الله بن ابراهيم الاموي

سمع جعفر بن اسحق العباسي الهاشمي

عنه

رواه يحيى وعبد الله ويحيى عن الزناد روح بن الفرج

سماع من ابي محمد عبد الله بن ابراهيم الاموي

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فيما يكره من بيع الغرر

حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن حماد الاذرعي قال اخبرنا ابو الربيع روح بن الفرج القطان قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخرمي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال قال مالك ومن ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتراه منه او تكاراه اعطك داري او دابتي هذا او اكثر من ذلك او اقل على ان اخرق السلعة او ركبت دابتك هذه ما تكاريت منك فالذي اعطيتك فهو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطل فهذا بيع غرر قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يشتري الرجل العبد الذي قد ابق او الشارد او البعير الشارد او الدابة الشاردة او ما اشبه ذلك من الاشياء اذا كان ثمن ذلك مضمونا عليه ليس بشيء يخاف ان لا يكون ذلك فان هذا من بيوع الغرر وانما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد من العبيد قد ابق منه فلعله ان لا يرجع اليه او يشتري البعير الشارد او الفرس الشارد او ما اشبه ذلك من الاشياء التي يخاف ان لا يكون شيء من

ثم الخيار الى شرط الخيار سنة عليهما بقدر ما مضى من ذلك او على احدهما
ان كان هو الذي يريد ان يرد على صاحبه بقدر ما مضى
من الغلة ان وجد بها عيبا ما وقد علمها من الغلة والولاء لمن
الخيار عليه وهو يضمنها ان هلك او ما لك الرجل الذي اشترى العبد فيوجد به
بالخيار الطبعا او العيب ان احدث عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
بغير قضاء ولا امر والذي كان عليه الخيار من البيعين
ان لم يكن اشترط عبدا قبل ذلك دارا او امة بتا فاحدث
فيها او احدث عيبا يرد منه رده ولا حبس عليه للعبد الخيار وهما جميعا
ان اراد ان يكون الخيار اذا احدث من عنده لانه كان قد ملك ولم
يكن عبدا يوم وقع البيع وقضى البيع بينهما وقد علم ان
ما احدث من شيء فهو له ولا يرد منه شيئا الا ان يشاء
ان يرد عليه ما نقصه ان نقص او يرد عليه قيمة ما زاد ان زاد
ان وجد مسروقا او وجد به عيبا قد كان هو وجه ذلك الرقيق او احدثه
ما او من اجله اشترى وهو الذي وقد الفضل لوسطه وعما يرد الناس وان
ان البيع مردود كله فان كان الذي وجد مسروقا او وجد
به العيب مما لا يكون الرقيق في الغالب من مثله ليس هو وجه ذلك
الامر اجله استرق وله الفضل وعما يرد الناس وان وجد
او وجد مسروقا بعينه فقد رضيه من الثمن الذي اشترى به او ولد له
قبل ان يعلم ما يفعل في الولد وهو في الشرط اذا اشترط
الرجل
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ابتاع

احدكم الجارية فلا يطأها حتى يستبرئها ولا يطأ الثيب حتى تحيض حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود استراح جارية من امرأته زينب
الثقفية واشترط عليها انك ان بعتها فهي راد الميراث بينها وبينها فاستفتيا عمر بن
الخطاب فقال له عمر لا اقربها وهي بشرط لاحد هم حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة ابنه ولا ابنه ما شاء ان يتنزل عنها
وهبها او يبيعها وان فعل فهو حر حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رجل
اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها ولا يصنع بها ما شاء هل
ترى ان يطأها قال لا ارى ان يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا يصلح له
ان يطأها ولا شيء له من الشرط فانه لا يصلح للمشتري ان يطأها ولا
ان يبيعها ولا ان يهبها ولا ان يصنع بها ما شاء فاذا كان لا يملك من امرها
شيئا ما لانه قد استثنى عليه فيها ما هو ملك يد عبد فاذا دخل هذا الشرط
لم يحل وكان بيعا مكروها

باب الخيار في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر الاسلمي ان عثمان بن عفان كان يقول
من ابتاع جارية بالخيار فماتت قبل ان ينقضي الخيار فهي من مال المبتاع
قال مالك في الرجل يشتري الجارية بالخيار فتحيض ثم ترتفع حيضتها
فلا تدري ما رفعها فتمكث كذلك زمانا ثم تحيض بعد ذلك حيضة
او حيضتين ثم ترتفع حيضتها فتمكث كذلك زمانا ثم تحيض بعد ذلك
حيضة

...ن بيع الثمر لا يجوز وأجازه وما أشبه ذلك من البيوع فقال مالك ...
...مالك عن أبي الزبير المكي أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ...
...سمى عددا فليس له أن يأخذ إلا ما استثنى منها من حائطه ...
...ما دام شيء احتبس من حائطه وامسكه لم يبع وباع من صاحبه ...

باب ما يكره من بيوع الثمار

...مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ...
...ر بالثمر مثلا بمثل هذا بيع رسول الله فإن كان لك على رجل طعام من قرض ...
...قال رسول الله صلى الله عليه أدعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه ...
...ذا الصاع بالصاع فقال رسول الله يلتقي الجنيب بالجمع صاعا بصاع ...
...قال رسول الله صلى الله عليه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ...
...مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب ...
...عن سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على ...
...خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه أكل تمر خيبر هكذا ...
...فقال الرجل إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ...
...فقال رسول الله صلى الله عليه فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ...
...حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن زيد أبا عياش أخبره أنه سأل ...
...سعد بن أبي وقاص عن السلت بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال ...
...السلت فنهاه عن ذلك ثم سأله سعد حين سمع من رسول الله صلى الله عليه يسأل عن ...
...اشتري الرطب فقال رسول الله صلى الله عليه أينقص الرطب إذا يبس ...
...فقالوا نعم فنهاه عن ذلك

باب المزابنة والمحاقلة

...حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ...
...والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ...
...حدثني مالك عن داود بن الحصين عن سعيد بن المسيب عن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري ...
...أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء ...
...الثمر بالتمر والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة ثم حدثني مالك عن سعيد بن المسيب ...
...سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة ...
...والمزابنة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة ثم قال ...
...مالك فالذي سمعت في المحاقلة سعيد بن المسيب عن أسيد الأرض بالذهب ...
...والورق وقال الأبل سعيد بن المسيب والمحاقلة الأرض تزرع فيها ...
...وتفسير المزابنة كل شيء من ذلك فإنه لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده مما يؤكل ...
...مسمى من الكيل والوزن والعدد وإن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ذلك ...
...لما يدخله من الحنطة والتمر وأشباهه مما من الأطعمة أو يكون الدخل السلعة من ...
...الحنطة أو التمر أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك ...
...من السلع التي تكال أو توزن ولا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده مضمون ...
...الدخل لرب ذلك السلعة كيل سلعتك هذه أو وزنها مضمون كذا وكذا صاعا من تمر ...
...مما يكال أو وزنا أو عددا منه ما أيقن أنها مضمونة كذا وكذا صاعا من تمر ...
...لتسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو أعداد كذا وكذا مما يعرف أنه مضمون ...
...عوضه حتى أو فيك ذلك التسمية وما زاد على ذلك التسمية فهو أصوب ...
...ما يعرف من ذلك على أن يكون لصاحب ما زاد على ذلك التسمية فهو ...
...من ذلك التسمية أحب من ذلك أحب ما فيه من ذلك بعينه ثم أعطاه إياه ...
...وإن ذهبت تلك السلعة على ذلك التسمية أخذ الداخل من ذلك رب السلعة ...

النمر واما ان لا يمنعه راويه زيت بباع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكتاله منها فهذا لا يجوز ويفسخ البيع وان تلف الزيت فذهب زيتها
فليس للمشتري الا ذهبه ولا يجوز بيعهما بسعر هذا واما كان حلف ضرارا
يشترا على وجهه مثل ان يزاد اخلب والرطب يشتريها فيأخذ المشتري يوما بعد يوم فلا
باس به وان قبل ان يستوفي المشتري وما استرد عليه الكيال من حساب
ما بقي له او اخذ منه المشتري سلعة مما يكال او يوزن اصاب عليها او فارقه
حتى يأخذها وان فارقه فان ذلك مكروه ويفسخ البيع بينهما وقد نهى عن الكالي بالكالي
والا فلا باس ان يبيع احدهما اجل فانه مكروه ولا يحل ايضا ولا يصلح الا بسعة معلومة
يسلف فيها الى اجل يعلمه ان البيع للمتاع ولا يسمي له موضعا يقبضه فيه ولا
يغيم اعيانها فان وسيل ملك عن الرجل يسلف في الرجل السمن في الزق الخارج فيه الوان
من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من انواع التمر ويشترط الخلط والخلاف
كذلك هو وحائط فقال ما اصلح انه اذا صنع ذلك انزل تمر النخلة من العجوة
ومثيله تمرها خمسة عشر صاعا او اخذ مكانها تمر النخلة من الكبيس ومثيله
تمرها عشرة اصع من الكبيس مكانها استوى العجوة بالكبيس صاعا فلا باس
بذلك مثل ان يعول الرجل لاصلحن لك صبرة من التمر فوصف العجوة فخلطها
خمسة عشر صاعا وصبر الكبيس فجعله عشرة اصع وصبر العذق
فجعلها اثني عشر صاعا واعطاها صاحب التمر وباعها على انه خيار
فاخذها على ان الصبرة قد وجب له السلم فلا يصلح وسيل
ملك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيتلف الثمار ما ذا اذا

هذا التمر اخرجه فاخذ مال الرجل باطلا بغير حق فوقعه طيبة بما اعطيته
هذا السعر الجائز وما اجاز من الاشياء فذلك يدخله ما لا يحل ومن
ذلك اذا اراد ان يقول الرجل للرجل اصرم لك هذا الحائط او كذا قدر
طعامه فليس ذلك بصلاح وكذا وكذا الذي يسميه ما لا يعرف مبلغه
يقل عرمه وما زاد فهو لي او يقول الرجل للرجل اصرم لك مبلغ مالك
هذا كذا وكذا ذراعا كل ذراع كذا وكذا فما زاد فهو لي وما نقص من ذلك
يقل عرمه حتى او فيه وما زاد فهو لي او يقول الرجل للرجل
له الجلود من ظهور البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على اما مر به
الماء فما نقص من ذلك فعلي عرمه وما زاد فهو لي فما يشبه ذلك
وما اشبهه ولا ارى ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اجعر حبك
هذا الا نقص من ماله رطل فعلي ان اعطيك وما زاد فهو لي فهذا كله وما
اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تحل ولا تجوز وكذلك
انها اذا قال الرجل للرجل الحائط او النوى او العصير او الكرسف او الاذان
او القضب اباع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا خيط خيط مثل
ذلك او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وفي العصير مثل ذلك
وفي الكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى الذي وصفت
من المزابنة

باب جامع في الثمار

لا باس بشراء الثمار من كل مسماة او حائط اولين من عام مسمى
ذلك لا باس به اذا كان يوخذ عاجلا بشرط المشتري اخذه عند دفع

[illegible] من صبره الرجل مد صاحبه بيده او من زنة الذي اخذ منه فيقف
[illegible] الا الشيء الذي اشتاج منه قبل ان يستوفيه وكذلك لو قبض مكيلا
[illegible] له من الذهب فليس على البائع ان يطعمه سواه ولكن ما اخذ
[illegible] المشتاج الى زكمته من الثمن وما يقع ذلك البائع اليه حسابه من الثمن
[illegible] السلف والشيء المعمول على مراعاة وما كان من السلف الى اجل
[illegible] الاجل فهو فاسد على اصحابنا جميعا وقوفوا من انباعها منهم

باب بيع الذهب بالورق نسيئا او غير ذلك

[illegible] مالك عن حميد بن قيس عن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن
[illegible] ان يبيع ابلا له من البقيع بالذهب او فقه فباعها كل بلثة بارابع
[illegible] او كل اربعة بلثة عشر فقال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
[illegible] حدثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام ان رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
[illegible] حدثنا مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا مالك
[illegible] عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه سمع ابا سعيد الخدري يقول جاء عبد اسود فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ام حر
[illegible] قد اعتقتك فانطلق حيث شئت او ان شئت فاقم عندنا فاقام عندنا حدثنا مالك عن
[illegible] عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
[illegible] ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
[illegible] على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
[illegible] ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
[illegible] بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق
[illegible] واحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى بيتك فلا تنظره فاني اخاف عليكم الرماء
[illegible] والرماء هو الربا حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
[illegible] قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
[illegible] عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن بسر بن سعيد
[illegible] عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
[illegible] الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا مالك
[illegible] عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
[illegible] على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
[illegible] تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
[illegible] سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
[illegible] بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
[illegible] بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا مالك عن
[illegible] عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
[illegible] تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
[illegible] بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق
[illegible] واحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى بيتك فلا تنظره فاني اخاف عليكم
[illegible] الرماء والرماء هو الربا حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
[illegible] قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا مالك عن ابي النضر
[illegible] مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
[illegible] الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
[illegible] بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
[illegible] تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
[illegible] سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
[illegible] بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
[illegible] واحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى بيتك فلا تنظره فاني اخاف عليكم
[illegible] الرماء والرماء هو الربا حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
[illegible] وعن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
[illegible] الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
[illegible] بناجز حدثنا مالك عن الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول

[illegible] ... او وهب او وقفه او ما اشبه ذلك او يشتري شيئا مما يوكل او يشرب فهو مكروه
[illegible] ... سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
[illegible] ... مالك لا بأس بأن يشتري الحلي الذهب بالورق والورق والذهب
[illegible] ... اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فما ازداد من الدنانير المعدودة
[illegible] ... لا خير في شيء من ذلك حتى يعلم ما عدد هذا وما وزن
[illegible] ... ذلك اذا اراد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعد ويعلم ما عدد هذا وما وزن
[illegible] ... لا بأس بيع المسلمين فائدا كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس بأن يباع جزافا
[illegible] ... لا خير في ذلك جزافا كهيئة الخرط والنبر وما اشبه ذلك مما لا يطعم الا بصياغ جزافا
[illegible] ... ذلك فلا بأس به يباع جزافا اذا رأى ذلك المشتري والبائع
[illegible] ... او شيئا مما يوكل او يشرب او وقفه او ما اشبه ذلك ومن اشترى
[illegible] ... ما يشترى من الاصناف الذهب بالذهب ينظر الى قيمته فان كانت قيمته
[illegible] ... التبر وقيمة ما فيه من الورق نظر الى ما فيه من الورق فان كانت قيمته
[illegible] ... ما فيه من الورق الذي لا يجاوز به وزنه فلا بأس به وان
[illegible] ... كان ما فيه من الورق اكثر من قيمته الذي لا يجاوز به وزنه
[illegible] ... فلا يباع الا بمثل وزنه لا خير في شيء من ذلك الا مثلا بمثل

باب الصرف

حدثنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
[illegible] ... ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز
[illegible] ... عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري
[illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالورق
[illegible] ... الا يدا بيد ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
[illegible] ... مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معمر
[illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
[illegible] ... بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك ما لم يكن يدا بيد فلا خير فيه
[illegible] ... وان اختلفت صفة احد هذه الاصناف من صاحبه فلا بأس به يدا بيد
[illegible] ... مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
[illegible] ... بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
[illegible] ... بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك ما لم يكن يدا بيد فلا خير في شيء منه
[illegible] ... وان اختلفت صفة احد هذه الاصناف من صاحبه فلا بأس به يدا بيد
[illegible] ... مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معمر
[illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
[illegible] ... بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك ما لم يكن يدا بيد فلا خير في

www.alukah.net

www.alukah.net

الجزء العاشر من الموطأ عن يحيى
بن بكير رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير

أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن مصعود بن أنس المالكي عن
والده الفقيه أبي العباس رحمهما الله

سماع سيدي محمد حمزة بن محمد بلي الصفر .

الجزء الثاني من كتاب السبع من موطأ مالك بن انس

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عنه عن الليث

الغاسم بن الوطا روح بن الفرج وسمع جميعه على ابي سعيد القاسم بن اصبغ

سماع من ابي يعقوب ابو هريرة اسمه الادرعي

لصدقة بن عبد الله العطار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى

السلف والبيع في العروض بعضها ببعض وذكر حديث ابن عباس وابن ابزى وقال اخبرنا الوزير قال اخبرنا ابو نعيم

حدثنا ابن نجيح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

قال وفسر لنا ان يقول الرجل للرجل اسلفك كذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا او على ان تسلفني كذا وكذا

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح سلف وبيع ولا شرطان في بيع

قال سفيان وحدثنا منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يشتري الثوب من الكرباسي بنقد او نسيئة بالاثواب من الاشرسي والقهستي والزرقي

والثوب المروي او الهروي بالمادغي اليماني والشمايق وما اشبه ذلك

قال ابو محمد الاصل عندنا ان كل سلف وبيع جاز ان يسلف في كل شيء من العروض وغيرها ما خلا الطعام

فانه لا يجوز ان يسلف فيه ولا يباع بشيء من العروض ولا بالطعام نفسه ولا غيره من

الطعام الى اجل فان اشتراه بعد ان قبضه جاز ذلك

وان اشتراه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك لانه قد دخله ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الطعام

حتى يستوفى ولا يأخذ منه شيء بوجه من الوجوه الى اجل ولا نقد ولا شيء من العروض الى اجل ولا نقد

من الثوب من الصوف الى اجل ولا نقد ولا من الثوب من القز الى اجل ولا نقد

من البسط فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها

شيء الى اجل ولا بأس ان يبيع منها ما اشتريت من قبل ان تستوفيه

من صاحبه الذي اشتريت منه فان انتقد ثمنه فهو بالخيار في العروض

ما لم يأخذ الا ما يجوز بيعه من صاحبه الذي اشتراه منه

ابنا عبد الله بن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وابن سعيد عبد الله بن عباس وابن جريج

ابنا عن رجل سلف في سبب فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس

ابن عمر يأخذ الورق او الورق وكره ذلك ابن عمر وقال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم

انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اشتراها به

قال وان باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس وهو قول

مالك الامر عندنا فيمن سلف في عروض وما اشبه او عرضا او حيوانا من الحيوان

موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فاراد المشتري ان يبيع شيئا من ذلك من

الذي اشتراه منه باكثر مما كان سلف فيه قبل ان يقبض الذي سلف فيه

وذلك انه اذا فعل فهو الربا وصار المشتري انما اعطى الذي باع منه

دراهم وانتفع بها الى ان حلت السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من

صاحبها باكثر مما سلف فيها فصار ما دفع اليه ما سلف وزاده من عنده

قال مالك ومن سلف في شيء او ثمرة او عرض او حيوان الى اجل

مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري السلعة من البائع قبل

ان يكتال الاجارة بعد ما يكتال بعرض من العروض نقدا ولا يؤخره ان فعل

ما يفارقه الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري

ان يبيع السلعة من غير صاحبها الذي اشتراها منه بذهب او ورق

او عرض من العروض يفارقه ولا يؤخره فانه ان اخره فهي دين بدين

وقد جاء النهي عن الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ هو بيع الرجل دينا له على رجل

بدين له على رجل آخر غير الذي هو له عليه والسلعة التي اجل ولا السلعة

مما لا يؤكل ولا يشرب وان المشتري يبيعها من شاء بنقد او عرض

قبل ان يستوفيها من صاحبها الذي اشتراها منه وانه لا يبيعها

بشيء من الذي اشتراها منه الا بعرض يقبضه لا يؤخره وان كان

السلعة لم تحل ولا بأس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها حتى

خلافه يقبضه ولا يؤخره هو قول مالك وهو من سلف دينارا وردراهم

ان كان كما ذكر اشتراها بخمسة عشر دينارا الى اجل كذا فهو كما قال ولا يجوز
بيع سلعة من رجل بدينار نقدا او شاة موصوفة الى اجل قد وجب
فيها البيع بأحد الشمس قال مالك وذلك مكروه وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة هو قال مالك
في الرجل يشتري من الرجل الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
الى ثماني عشرة والحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا والشامية
عشرة صاع بدينار قد وجب له احدهما قال مالك ذلك مكروه لانه
لا يدري لعله اوجب له عشرة امنا صاحبي فهو يدعها واخذ خمسة عشر
صاعا المحمولة ويدع خمسة عشر صاعا المحمولة ويأخذ عشرة امنا صاحبي
ما بين هذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا شبيه ما نهي عنه من بيعتين
في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه من بيع صنف واحد من الطعام
بصنفين احدهما

باب الغرر

قال مالك من الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيصلت دابته او ثوب غلامه
ان الثمن ومن ذلك ان يشتري الرجل العبد الآبق او البعير الشارد
او الحوت في الماء فكل هذا غرر لا يدري هل يدرك ام لا وكذلك
البائع من المشتري يعتبر ذلك ايضا قال مالك في الرجل يشتري
الطعام ان وجدت لم يدر اوفت ام زادت ام ذاهبة هل
من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك الامر عندنا ان من
اشترى طعاما او بز او الدواب فخاطره لا يدري اخرج
بالذي خرج او ان خرج لم يدر اتكون حسنا ام قبيحا انه فاسد ما دام كذا

ام اشترى دارا كله بفاضل ان كان على كذا فعمته وان كذا وان كان على
كذا فعمته وكذا فهو قال مالك لا يصلح بيع الآبار واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل من شاء هذه الغنيزيرة بثلثة دنانير موصوفة
لا يشترى وفي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك
ولا يحل بيع الدهن بالزيت ولا الحنطة بالحنطة كيلا ولا الزيت بالسمن الا
المزابنة بذلك ولا ان يشتري الجبن وما اشبهه كشيء مسمى مما يخرج
منه لا يدرا يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وغرر قال مالك
ومن ذلك ايضا استئجار البئر الطيب بالسلخة وذلك مخاطرة لان الذي يخرج
من حب البئر هو السلخة هو قال ولا باس بحب البئر بالبئر الطيب لان البئر
الذي طيب وليست مدخولة على حال السلخة قال مالك في رجل باع
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان هلك بيع عليه ان هو
اخاطره وتفسير ذلك ان كان استأجره بوزن او كان باع السلعة وان
باع برأس المال او نقصان فلا شيء له وذهب عنه باطلا فهذا
لا يصلح والمساومة في هذا احبه بقدر ما عالج من ذلك وما كان في ذلك
السلعة من ربح او نقصان فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبقيت وان لم يفت فسخ البيع بينهما قال مالك في رجل
من رجل سلعة وبيعت وان لم يفت فسخ البيع بينهما قال مالك في رجل
ما بالبائع وهو بيع فلا نقصان عليك فهذا لا يصلح لانه ليس من
المخاطرة لانه انما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما وهذا
الذي عليه الامر عندنا قال مالك في الرجل يشتري الدار

باب الملامسة والمنابذة

حدثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقلبه إلا بذلك إن لمسه أو تغايى له أو لم يوجب له البيع إذا فعل ذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه أو ينبذ إليه الرجل بثوبه كل واحد منهما صاحبه فهذا هو الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج يدرج في جراب أو الثوب القبطي يدرج فإنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى باطنهما أو ظاهرهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة لأن الملموس لا يعلم على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه ومن الثوب القبطي وما أشبه ذلك فتلك وجوه تدخل في هذا الأمر المكروه به وهو الذي عليه أمر الناس وما مضى من عمل أهل بلدنا في هذا وغيره مما نزل بهم أن البيوع جائزة إذا رأى المشتري ما اشترى ولا خيار له إذا رآه إلا أن يجد في السلعة عيبا لم يكن رآه فيردها من أجل العيب الذي وجد فيها وليس ترك النظر إلى ما اشترى بحجة له في رد ما اشترى إذا رآه ولا في رد ما اشترى بغير رؤية إذا وصفت له صفة تحيط بكل ما يوصف به مثل ذلك من الرقيق والدواب والعروض والعقار وكل ما يباع من الأشياء فإن الصفة تجزئ من ذلك كله إذا كان الذي يبتاع عالما بما يبتاع أو وكل من يبتاع له عالما بما يبتاع فإن الصفة تجزئ من ذلك كله ولا خيار له

باب البرنامج الذي عليه العمل

ولا از التوبر يكون قسمها او تقسيمها تفاوت في الثمن هو قال مالك الامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية في الطعام وغيره فيما اولم يقبضا ذا اكتال احدهما الطعام ولم يكن فيه اجر ولا وضيعة فلا خير فيه ولا يجوز ذلك لاحدهما ولا لهما اذا اكتالا جميعا او اكتال احدهما بحضرة صاحبه فلا بأس بذلك ولا يكون فيه اجر ولا وضيعة قال مالك في الرجل يشتري السلعة ثم يشرك فيها بعض من اشتراها منه او يوليه اياها او يبيعها منه مرابحة انه لا خير في ذلك حتى يحوزها المشتري لنفسه ثم بعد ذلك ان شاء باع وان شاء اشرك وان شاء ولى قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يشتري السلعة جزافا فيشرك فيها او يولي او يبيع مرابحة قبل ان يقبضها انه لا خير في ذلك حتى يقبضها قال مالك وانما كره ذلك لانه ضمان ما لم يقبض

له الاقصه والهوى

وحدث كذا الجزء عند شيخنا الامام العلامة المحدث المسند الاوحد شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
وهو سماعه وقراءة المصنف عليه بطرفه عرفه الله بها سنة ٩٠٢ في

الامر الحافظ عبد بن المظفر
عن مكي بن ريده الله عليه
رواه عنه كريمة بنت سلمة

رواه اربعون ابراهيم الحافظ عن عبد
ابو بكر بن ابي العلاء عن كريمة

رواه الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد الشاعر عن ابي الفتح
حدث شمس محمد بن العشر الدار ابي اجازه عن
اربعون الدوري قراءة عليه

وعن ابي الحسن عبد الوهاب بن جعفر المذار عن
ابي محمد قاسم بن اصبغ عن ابي الحسن بن الفتح
العزي عن كريمة بنت عبد الله بن بكر

اخبره محمد بن عبد الله الصفار
والي محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله السمرقندي
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الله
لعبد الله

سمع وعارضه في الصلاة
طاهر بن عبد الله الطبري

سمع جميعه وعارضه في السنة
هبة الله بن أحمد الأكفاني

٩

الموطأ رواية مالك بن أنس

كتاب القضية والشهود من موطأ مالك بن أنس

رواه أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم بن حماد الشماخي

الصدفي عن عبد الله بن العباس الطبري

سمع جميعه الكتاب وأجاز له الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد الدباغ الصوفي رضي الله عنه
بقراءته وعارضه بأصله إلى إسحق إبراهيم بن محمد الحباك وذكر أبو إسحق أنه عارض بنسخته لأصل أبي الحسن
علي بن داود المصري الدينوري وذكر أبو إسحق أنه أراه فيه بخط خلف بن أحمد الدباغي وفي مثل هذا كتبه وسماعه
بالإجازة وعارضه به هذا الأخير وسمعه أبو محمد عبد العدو بن عبد الله رحمه الله أيضاً على
أبي عامر عبد الله بن عيسى الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن فتح بن موسى اللمي وعبد الله بن أحمد بن أبي عمر السفاقسي
وعلي بن أبي الرجال وعلي بن الحسن بن أبي الرجاء وأبو بكر بن عبد الله بن أحمد الباجي وأبو الحسن بن محمد الحجاج
بدفتين في المجموع فرسمه لديه بسماعه منه

سمع جميعه الأمير الأجل المظفر ناصر الدولة وسيفها ذو المجدين أبو علي الحسين
ابن حمدان وأخوه عمار بن عبد الله في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الحق

اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب الفسوي قال ثنا ابو الوليد موسى بن داود الضبي قال ثنا مالك بن انس ح وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ح حدثنا يحيى قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال ما يدريك فقال اليهودي انا نجد ان ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

باب القصاص في الدعاوى

ثنا يحيى قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبض اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال ابن اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوده ابنة زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقي الله ح حدثنا يحيى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائد هم ثم يعزلون لا ياتيني وليدة تعترف سيدها انه ولدها الا الحقت به ولدها فاعزلوا عني بعد او اتركوا ح حدثنا يحيى قال ثنا مالك عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائد هم ثم يعزلون لا ياتيني وليدة تعترف سيدها انه ولدها الا الحقت به ولدها فاعزلوا عني بعد او اتركوا ح حدثنا يحيى قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة قالت

عنها وجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت بعد حلت
فتزوجت عند زوجها اربعة اسهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ودعا عمر بن الخطاب نسوة
من نساء الجاهلية قدمات فسألهن عن ذلك فقلن امرأة مهول بها اجبرت
على هذه المرأة فلما رأى زوجها جيء جاء فاعترف انه ما جامعها
بعد ما اصابها زوجها الاول فاعطى واصاب الولد الآخر
الولد بطهما وكبر وصدقهما عمر بن الخطاب وفرق بينهما
وقال عمر بن الخطاب اما انه لم يلحق عليك الآخر فرأى الحق الاول
قال ابو عمر حدثنا يحيى قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب كان يقول ايما رجل تزوج امرأة في عدتها
فدخل بها ثم فارقها فانها تكمل بقية عدتها من الاول ثم تعتد
عدة كاملة لا يشترك فيها الزوج الآخر ثم لا يجتمعان ابدا
قال يحيى قال مالك في الرجل يتزوج المرأة في عدتها فيدخل بها
ثم يطلقها قبل ان يمسها انها تكمل بقية عدتها من الاول ثم تعتد
بعد ذلك عدة كاملة لا يشترك فيها الزوج الآخر ثم لا يجتمعان ابدا
قال مالك في الرجل يتزوج المرأة في عدتها فيدخل بها
ثم يطلقها فلا ترجع اليه حتى تنقضي عدتها من الزوج الآخر
ثم ترجع الى الاول فتبني بما بقي من عدتها من الاول
ثم تعتد بعد ذلك من الآخر ثلاثة اقراء
من يهما هو قال مالك في الرجل يتزوج المرأة في عدتها
فيفارقها قبل ان يدخل بها انها ترجع الى الاول فتبني بما بقي
من عدتها منه ثم تعتد بعد ذلك من الآخر ثلاثة قروء

الا ان اقر لحقه او انكر الورثة فجاز عليه اقراره في ما انقضا وعمارة الموات
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال وحدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك والعرق
الظالم كل من احتفر او اخذ شيئا من غير حقه يا ايها القضاة في العرق
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال حدثنا مالك قال الحكم
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال حدثني يحيى قال حدثنا
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان ابا عمرة مولى عبد الرحمن
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة

فابى محمد وقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا وهو
فابى محمد وكلمه فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره
عمر ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه
وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا
والله فقال عمر والله ليمرن فقال بلى يا امير المؤمنين فامره عمر ان يمر به ففعل
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط
جده رسيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف ان يحوله
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ثور بن يزيد
عن الضحاك بن قيس
الديلي انه قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض
قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك من قال من اهل العلم
بالفرائض والسنة قال في البعل يقسم مع النضح انه ان اكل نخلها او ادرك اصل
البعل يقسم مع العين انه ان اكل نخلها او ادرك اصل
ارض واحدة والتي يسقى منها بالنواضح فانه يقاسم على كل ما اكل منها يقسم
بينهم والسانية على الدور هذا الذي سمعت من الضحاك بن قيس الفهري
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان

الألوكة
www.alukah.net

قال للبراز عذب وحلت حائط رجل فاسدت له فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالليل وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن على اهلها ٭ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن محمد بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت
ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراكم تجيعونهم ثم قال امرو الله لاغرمنك غرما
يشق عليك ثم قال كم ثمن ناقتك فقال اربعمائة درهم قال عمر
اعطه ثمانمائة درهم ٭ قال مالك ليس العمل على هذا عندنا ولكن
قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيعقله او يعقره
قال ان كان له بد من ان يرد او صال عليه فلا غرم عليه
فيه وان لم يقم بذلك الا مقاتلته فهو ضامن للجمل وقال مالك الامر عندنا فيما
اصيب من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها ٭
باب القضاء في المشتركة ٭ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مشتركة صداقها على
من يعقل لها ٭ قال مالك الامر عندنا في الرجل يغصب المراة بكرا
كانت او ثيبا ايهما كان حرة فعليه صداق مثلها وان كان امة
فعليه ما نقص من ثمنها ولا عقوبة على المغتصبة والامر الذي كان
المغتصب عبدا فهو على سيده الا ان يسلمه ٭

باب جامع القضاء

٭ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيناب يسقي كل واحد منهما
ثم يرسل على الاسفل ٭ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان فتى كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ابن عبد الله
بن ارقم الى ام سلمة يسألها عن الفتى هل احتلم ام لا فقال ابن عبد الله
الطارف عندنا ان الفتى اذا بلغ خمس عشرة سنة كتب في المغانم وجرى عليه
السهمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على نساءكم غدا ٭
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول كان عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له غلاما
فسماه عمر ثم ذكر نحو ما ذكر مالك ٭ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان عند عمر بن الخطاب
امراة من الانصار فولدت له غلاما فسماه عمر فذكر نحو ما ذكر مالك
قال فاتى عمر فقال ما كنيته فقال ابا عيسى فقال عمر قد كناك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا عبد الله فقال ابو عيسى والله ما اكتني بها
ابدا فقال عمر اما يكفيك ان تكون لك كنية واحدة ٭ حدثني يحيى
قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

عن المسيب ان رجلا من اهل السماء يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا
فقتله او قتلها فاسكل على مخرجه فقضى فيه وكتب معه الى ابي موسى
الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك وقال على ان هذا لشيء ما هو بارض
فتزمت علينا فتخبري فقال ابو موسى كتب الي في رجل معه من رأى سمعن
فقال علي ابو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليقط برمته
حسابي قال ابو سلمة عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن عبد القاري عن
ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله
عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمنا به فضربنا عنقه قال
فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن رجل من اهل اليمن ان رجلا
من بني سليم اتى احبره انه وجد منويا في زمن عمر بن الخطاب
قال فجيء به عمر قال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها
ضائعة فاخذتها قال انشدك بالله اهو خير لك ان كنت مملوكا
قال لا قال فلا ارى عمر ان يدعك منها شيء وعليك
نفقته قال مالك الامر عندنا في المنويات حر وان ولاء المسلمين
يرثونه ويعقلون عنه في حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن عمه ابي

سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته لا تكلفوا
الصغير الكسب فانكم متى تكلفوه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى تكلفوها الكسب تكسب بفرجها
وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من الطعام ما طاب منها قال مالك في الرجل
يتاع الساعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد بالمبيع
عيبا يجانبه فيرده ويومان الى نصف الساعة ازيد على ما احب
من ساعته قال مالك فليس لصاحب الساعة الا ما تبين من
ليس يوم ترد اليه وذلك ان الذي نصفها كان ضمانا منه ايام نصفها
وما كان فيها من نقصان بعد ذلك اليوم فهو على المشتري فان كان
ماؤها او رقادها او ان الرجل لبس الساعة في يوم فيه ماء او فيه طلق
من عود فيها ثم ردها في يوم فيه ساقطة او ريحها احد
فيقضي الرجل الساعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها
ومنها ما لا يوم فيه وانما فيها دينار فليس له ان يذهب فيزن الرجل
تسعة دنانير ان حضت مال الساعة او نقصها فبيعها بدينار
او يمسكها وانما فيها دينار ثم يرد ومنها يوم فيه عشرة دنانير
فليس على الذي نقصها ان يغرم لصاحبه من ماله تسعة دنانير انما
عليه قيمة ما نقص يوم نقصه وما سرق من الساعة ان السارق اذا
سرق الساعة فانها يتطوى منها يوم سرقها فان كان في

ك بها القطع كان له عليه واز استاخر قطعه الامام في سجن حبس
فيه لنظر في امره واما از يضرب السارق حتى يوخذ بعد ذلك فليس
استيجار قطعه بالذي يصح عنده حرا وجب عليه يوم سرق از
يجيء بلك الساعه بعد ذلك قول الذي يوجب عليه قطعه لم يجز
عليه يوم سرق قطعه از علت از بلك الساعه بعد ذلك
فلا ملك ومن استعار عبد الغير از سيده في سبيل بالله فلمتلك
اجاره فهو له من مال اصاب العبد واز اصيب العبد شيء واز سلم
العبد فطلب صاحبه سيده اجاره ما عمل عبده وذلك السنه
وذلك الامر عندنا في وقال مالك السنه عندنا في جناية العبد
از كل ما اصابوا اجر جوالا نسيانا او شيء اختلسوه او خلسه
اختزسوها او ثمر معلق اخذوه او عشروه او سرقه سوقها
فقطع فيها از ذلك في رقبة العبد لا يجوز ارقبته مال ذلك او كثر واز
سلم سيده از يعطي ما اخذ او افسد او عقل ما جرح اعطاه واز
شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه سوى ذلك سيده في ذلك الحكم
وذلك مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت ان حكم فيها على سيدها
ما لله ومن قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحل من ثمنها
اكثر من قيمتها ذلك مالك والامر عندنا في من دفع الى الغسال
ثوبا ليصبغه له فصبغه فذلك صاحب الثوب لم امر بها اذا

الصبغ وذلك الصباغ بالت امر تبين ذلك فذلك الصباغ المصدق في ذلك
والخياط مثل ذلك والصواغ مثل ذلك وخالفوا الا ان تكون ابانة امر لا
يستعمل مثله فلا يجوز قوله في ذلك وخالف صاحب الثوب فقال
انما خالف الصباغ وقال في الغسال يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه
الى رجل فيلبسه الذي اعطاه اياه فقال الا نغرم الذي لبسه شيئا ولكن نغرم الغسال
لصاحب الثوب وذلك از الذي لبس الثوب الذي دفع الله على غير معرفة
واز لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو له ضامن لذلك وقال
مالك الامر عندنا في العبد يجوز بعضه حرا وبعضه مسترقا
انه يوقف ماله بيده ولا يحجر عليه ويسئل از يحدث فيه شيئا
الا على وجه الاصلاح ولكنه ياكل منه بالمعروف واذا اصاب
ماله كله الذي يقع له فيه الرق وقال مالك فيما يصيب العبد من
اموال اهل الاسلام انه اذا ادرك قبل از يقع فيه المقاسم فهو رد على
اهله واما ما وقع فيه المقاسم فلا يدعى احد وقد مضى في
المقاسم وقال مالك الامر عندنا از الوالد يحاسب ولده
ما ارفق عليه من يوم يكون للولد مال از اضاف كان او عرضا از اراد
الوالد ذلك وقال مالك الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل
يدرك عليه انه از الفلس الذي كان عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للحمال
على الذي حمل شيء وهو رد الى الحملاء وفيه عندنا انه لا يرجع على صاحبه

الاول فاما الرجل يجيل الرجل يرتزله على اخر مجهول العمل او مفلس
فلا يجوز لانه على ان يربح على عرضه الاول وهو مال ولا يجوز ان يباع
بحل بوط وبه عيب من حرق او غيره ولم يعلمه البايع فشهد عليه
بذلك او اقر وقد احدث فيه الذي اشتراه حدثا من قطع او غيره
ثوب لم يعلم المشتري بالعيب فهو رد على البايع ويحسب له ان الرجل
اشترى الثوب وفيه حرق او عوار ولم يعلمه صاحبه برئ
فقطعه الذي اشتراه ثم ظهر على عيبه فهو رد على صاحبه الذي
باعه وليس على الذي اشتراه غرم ما نقطيعه ولا زوال اشتراه
بحل بوط فيه حرق او عوار ولم يعلم الذي باعه انه ليس بعلم بذلك
فقطع الثوب الذي اشتراه وخيطه فان المشتري بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب وان شاء
الثوب فعل فان شاء ان يغرم ما نقص القطع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده فعل هو له وذلك بالخيار فان كان المشتري صبغ الثوب
صبغا تزيد به ثمنه فالمشتري بالخيار ان شاء ان يوضع قدر ما نقص
الحرق من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه بقدر ما
يزيد الصبغ في ثمن الثوب وهذا يقسم ثمن الثوب وفيه الحرق
والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما فيه من الصبغ خمسة
دراهم فان شاء شرك في الثوب بخمسة اسداس وان شاء ضمنه
خمسة اسداس ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد ۞ حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن ابي الزناد انه
سمع عبد العزيز بن عبد الحميد يحدث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
يومئذ على الكوفة ان قضى باليمين مع الشاهد ۞ حدثني يحيى قال حدثنا
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد الله بن ارقم وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة
قضيا باليمين مع الشاهد وقال مالك مضت السنة ان
يقضى باليمين مع الشاهد الواحد خلاف ما ذهب اليه الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان كان الذي ابتاع استحق المطلوب فان ذلك
يسقط ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه قال
وانما يجوز ذلك في الاموال خاصة لا في حد ولا في عتق ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف فان في هذا ما يجب فيه
من الاموال فقد احتط وليس ذلك على الاموال مما قال ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ليشهد له ان سيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة حلف سيده ما اعتقه وبطل
ذلك عنه قال وكذلك السنة ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة
بشاهد واحد على زوجها طلقها ان لها زوجها ما طلقها

فاذا حلف لم يقع عليه طلاق وسقط الطلاق والعتاق والشاهد الواحد
يمين واحدة ايما يحلف السيد على زوج المرأة وسيد العبد وانما
العتاق فيه حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق
العبد ثبت حرمته ووجب له الحدود ووقف عليه واذا زنا او قتل
احصن رجم واذا قتل قتل به وثبت له الميراث لبنيه وبنو من يتوارثه
بالولاء مثل ذلك فلما ان كان فيه حق لله تعالى وحق لغيره لم يجز
ان يثبت الحق على سيده حتى يرد بالعتاق وجب ان لا يجوز ان يحلف
العبد مع شاهد على حق ذلك لان الحق اذا لم يكن لسيد
العبد ولا لغير العبد لم يجز بذلك شهادة النساء في العتاق
فاذا لم يجز على ما وصفنا وابطل ذلك صار الرجل يدعي عبدا
يملك طلب الحق على سيده لشاهد واحد يحلف مع شاهده لحق
ثبت وترد بالعتاق العبد اولا في الرجل فاذا ثبت له
سيد العبد فحلفه وملا يسه فمن حكم ان له على سيد العبد مالا
فقال لسيد العبد احلف ما علي ما ادعا فان نكل اولا ان حلف
حلف طالب الحق وثبت دفعه على سيد العبد ويكون له رد عتاقه
لان العبد اذا ثبت المال على سيده ثم قال انا الرجل يبيع
يكون امرأته فيأتي سيد الامة الى زوجها فيقول اتبعت مع
حارثي فلانة ابنة فلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة
فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون له على ما قال

يسع
فثبت بيعه وخرج فقه وتحرم الامة على زوجها ويكون له فراقها بشهادتهم
النساء لا يجوز في الطلاق ولا مال ومن قال انا الرجل يدعي على الرجل
الحق يقع عليه الحد فيأتي برجل وامرأتين فيشهدون وان الرجل الذي ادعيت عليه عبد
مملوك فيقول لي الحق على المدعي بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا يجوز في الفريق
على ما وصفت شيء الا ان هذا ينفرد فيه الفصل وما مضى من السنة ان
الميراث يستحق به على استهلال الصبي يقال ميراثه حي يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين الثنتين شهد نا
رجل او لا يميز وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الدور والضياع
والورق والرياح والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو
شهدت امرأتان على هذا وهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع
بشهادتهما شيء ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين فان قال
قائل ومن اين قلت لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد وفي قول
الله عز وجل وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء والاحلاف مع شاهده
فمن الحجة على من قال ذلك الاصول ان كل من اقر بحق او ادعاه على رجل

الا السر كلاف المطلوب ما دام الحق عليه فان حلف بطل الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف الطالب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا بد من البداءة فيما سبق اخذ هذا الامام اي كتاب الله وجاء فاذا اقر هذا فتقرر اليمين مع الشاهد واحد ان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه لكذلك من قولنا ما ذكرنا من السنة وكل امر فواجب ان يعرف وجه الصواب وموضع الحجة فهذا يبين ما اشتكل من ذلك ان شاء الله وقال مالك اذا ادعى الرجل على الرجل حقا وله شاهد واحد وعليه دين للناس فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم وان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم وان فضل فضل كان ذلك للورثة ان حلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عوضة عليهم قبل ان تثبت لهم الا ان يعلموا ان لم يكن يعلم صاحبها فلا يعلم انهم تركوا ذلك الا ان احدا يعلم ان عليه دينا ثم تركوا ذلك من احد لا يراث ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي من دينهم قال مالك القضاء في الدعوى وشهادة الصبيان قبل ان يحتلموا ان ذلك جائز اذا كان ذلك في حضر عند

وعبد العزيز اذا كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا ادعاه الرجل على الرجل حقا نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ثم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان لا تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم ولا ما يجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح ودواء ولا تجوز على غيرهم الا اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا ويتنبوا او يتكلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يفترقوا قال مالك الامر عندنا في الرجل يموت ويترك ولدا صغارا ومعه في البيت مال ان ذلك لا يؤخذ منه شيء الا ببينة تشهد لمن اخذه بحقه قال يحيى قال مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وكان من فقهاء اهل المدينة ممن يرضى وقاص عن عبد الله بن شبرمة عن جابر بن عبد الله البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار قال يحيى قال مالك عن عبد الرحمن بن معدان بن ابي امامة عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

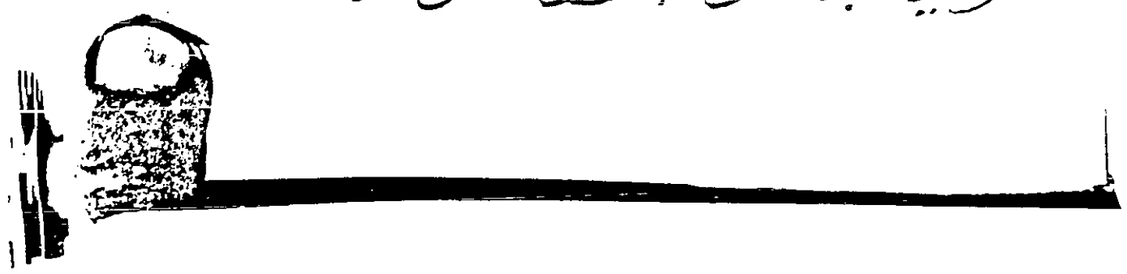

من لطع حواسيس لمسلم بمنه حرم الله عليه الجنه واوجب عليه النار
قال وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قال ابو امامة
ثنا حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج
يعرض المنبر يقول اخصمه زيد بن ثابت وابن مطيع عند الزوال يوم
الخميس فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد لحاجه
له هلا قضى عليه مروان حين قطع الخصوم فجعل زيد لحاجه
ان حقه لحق وانما اراد ان يحلفه على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد
باب الشهاده وما يشبهها حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عمر بن الخطاب
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان
يسألها قال يحيى قال حدثنا مالك عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل العراق فقال رجيل لعمر ما له رايت
ولا ذنب قال عمر ما هو قال شهادات الدهر ظهرت بارضنا قال
فهل كان ذلك الا علم قال عمر فحمد الله وقال ابو شريح حدثني الاسلاد

ومعبد العمر اذا كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس واذا اخذ الرجل
يدعى على الرجل حقا في غير العدول قال يحيى قال حدثنا مالك انه بلغه ان
ابن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قال مالك لا يجوز من الكذب والعطيه
العمرى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن
العمر بن نوفل حدثاه عن العمر بن يشتري ازاره اتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت ابي هذا غلاما فكان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك كنته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه قال يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروه بن
الزبير عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين
وسقا من ماله بالغابه فلما حضرته وفاته قال والله يا بنيه ما من الناس
احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت
كنت جددت ذلك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانهما اخواك واختاك فاقسموه
على كتاب الله فقالت عائشه والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنه خارجه اراها جاريه
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه

إحداهما وإن مات هو وقال هو لابني قد كنت أعطيته إياه فمن كانت في يده منهما
الذي ذكر أنه أعطاه فهو أحق به وإن مات الأب ولم يقل شيئا فهو لابنه الذي في يده
وكل من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطى
قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء للمعطى وإن قال إنه أعطى عطية
ولم يقبضه فهي ما ذكر من العمل حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له
صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة
وإن وليها أبوه قال مالك الأمر عندنا أنه من نحل ابنا له صغيرا ذهبا
أو ورقا لم يشهد عليها حتى يهلك الأب وهو وليه فإنه ليس لذلك شيء
ويهلك الأب أن يكون رجع في شيء منها أو وهبها لأحد ممن وهبها له عند
الموت أو في صحة منه بعد أن دفعها إلى الذي وهبها له فإن رجع في شيء
من ذلك أو وهبه لأحد ممن وهبه له عند الموت أو في صحة منه بعد أن دفعها
إلى الذي وهبها له فإن ذلك باطل ليس بشيء وهو للذي وهبه له عند
الموت أو في صحة منه بعد أن دفعها إليه وكل من أعطى عطية لا يريد ثوابها
أو شيئا معلوما معروفا بعينه فإنه أشهد عليه وأعلن به فهو كذلك
إن الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك لا يحل للأب ولا مال للابن عندنا فمن أعطى
أو أعطيه لم يرد ثوابها وأشهد عليها فإنه للذي أعطاها
إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها فلا مال ومن أعطى عطية
لا يريد ثوابها وأشهد عليها ثم أراد أن يستعيدها فليس له ذلك
إلا أن يكون والدا أعطى ولده ومن أعطى أخا له عطية أو صدقة

الذي أعطى لجاز المعطى له ذلك وإن مات المعطي قبل أن يقبض
ذهبا أو ورقا أو حيوانا أو عرضا من العروض فإن ورثته يقومون مقامه في ذلك
بمنزلته وإن مات الذي أعطى فإن ورثته بمنزلته في ذلك إلا أن يكون
الذي أعطى أشهد في صحته أن الذي أعطى فلان بن فلان فإن ذلك
جائز له إذا أشهد بذلك في صحته وإن مات قبل أن يقبض فإن ورثته
بمنزلته وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته
فلا شيء له وذلك أنه أعطى عطية لم يقبضها حتى مات
حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري
عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع في هبته قال مالك ومن وهب هبة يرى أنه إنما
أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له عن حالها
بزيادة أو نقصان جاز على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها
قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه
بصدقة فقبضها الأب وكان في حجره وأشهد له على صدقته أنه ليس
للأب أن يقبض من ذلك شيئا لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة قال مالك والأمر
عندنا فيمن حل ولده شيئا فحازه أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أنه ليس له
أن يأخذ شيئا مما له يستحدث الولد دينا يدانه أو غير ذلك مما ينوبه
من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه وليس لأبيه أن يعطي من ذلك شيئا

بعد ان يكون عليه الدين وما لا يعطى الرجل ابنه أو ابنته المال وينتج
المراة الرجل انما تنكحه لغناه والمال الذى اعطاها ابوها غير مال الاب ان يقبض
ماله او يتزوج الرجل المراة فدخلها ابوها الذى تزوجها وبرىء
اليها من صداقها فقبضها وماتت ولم تعط ابوها شيئا مما يقول الاب انما
اعتصبى والا فليس له ان يقبض من ذلك شيئا من مال ابنته اذا
كان على ما وصفت لك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فما جاء العمرى حدثنى يحيى قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها
لا ترجع الى الذى اعطاها الان اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال يحيى
قال مالك وبلغنى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى انه سمع من يقول
الا من عمر وهو يسئل القسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها فقال
القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وربما
اعطوا الا مال وعلى ذلك العمرى بالمدينة قال يحيى قال مالك
عمرا فع عن عبد الله بن عمر ورث حفصة الله عمر دارها قال وكان
حفصة قد اسكنت انه زيد بن الخطاب ما عاش فلما توفى الله زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له قال يحيى قال مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
والمسيء الا صاحبه له غنمه وعليه غرمه قال مالك فى الرجل يرهن الرجل

فضل عما رهنه به وقضى الدين المرهون به هل يجوز ذلك له قال مالك نعم
يشهد له وان ضاع الرهن لم يكن عليه فيما بقى شىء ولا يحلف وهذا الذى سمعت عنه
وان هلك صاحبه ما فيه بعد الاجل فهو من الحق وهو مال من مال الميت
حاط الا ان يكون مسلما فيكون ثمر الحائط لمبتاعه الا ان الاجل ليس بحل
مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى اصله وان الرجل اذا ارتهن الثمر
وهى حامل او حمل بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها فرق بين الثمر
وولد الجارية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع وان مال والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من
باع جارية وهى حبلى ولم يشترط المبتاع ولا البايع شيئا من الحمل ان الحمل للمبتاع
ولم يكن للبايع ان يشترط ولد امته كما لا يشترط ثمر نخلته وان اشترط
ولم يشترط فليست الكلمة مثل الجارية وليس الحمل مثل الثمر فى نخلة
وهما بتر ولا ارى هذا من امر الناس الا ترى ان الرجل ثمر النخل والبر بهر الاصل
وليس يرهن احد من الناس حيوانا فى نخله من مال ما ولا من الدواب
قال مالك فمن ارهن قتاء او مال الرهن عند المرتهن وهو الذى عليه
الحق لصيحة الحق فان هلك الرهن عند المرتهن هلك بما فيه من القتاء
وقيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحوالة
للرجل عليه عشرون دينارا ام قال مالك على الذى يدعى الرهن بينة
فان لم يكن له بينة حلف على صفة ما وصف من الصفة اصل المعرفة فان كان
القيمة اكثر مما فيه قيل للمرتهن ادفع الى الراهن بقية حقه من رهنه وان
شاء الراهن اخذ المرتهن به حقه من الراهن وان كان دون حقه

هو مافيه ﴿ وقال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في الرجلين يحلفان في الرهن
رهنه أحدهما عند صاحبه فحول الراهن عليه عشرة دنانير وحول
المرتهن عليه مئة دينار والرهن طعامي أن الرهن والمال
تحالف المرتهن حتى يحلف بالرهن كله فإن كان الرهن وفى حقه لا زيادة فيه
ولا نقصان أخذ المرتهن حقه وكان على الراهن فضل الرهن وخيرت له أيا
الا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حق الذي حلف عليه ويأخذ رهنه ﴿ قال مالك
فإن كان الرهن أقل من العشرين الذي سماها حلف المرتهن على العشرين التي
سماها من مقدار الرهن أما أن يعطيه وهو حقه الذي حلف عليه وأما أن يحلف
على الذي قال ويبطل عنه ما زاد على الرهن فإن حلف بطل عنه ما زاد على
الرهن مما حلف عليه صاحبه وإن لم يحلف لزمه أداء ما حلف عليه
صاحبه ﴿ وقال مالك في الرهن ينازع صاحبه الحق وقال الذي له الحق عليه
له عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق ليس لك علي إلا عشرة دنانير
وقال الذي له الحق هو رهن بعشرين دينارا وقال الذي عليه الحق هو رهن
عشرون دينارا فيقال للذي له الحق صف الرهن الذي ترى أنه بحق فإذا وصفه حلف
على صفته ثم أقيم على قدر صفته فإن كان صفته مما يرى أنه يحل
ما يرى وكان الحق الذي له صفته الرهن وحلف على ذلك أداه وإن كان صفته
أقل مما يرى أنه يحل ما يرى حلف على ذلك الذي ذكر أنه في
ثم حلف الذي عليه الحق على الفضل الذي عليه بعد ما نقع من الرهن ورد
أنه لا شيء عليه فإن حلف بطل عنه بقية ما ادعى عليه بعد ما

الرهن وإن كل الرهن ما يحل حق المرتهن فيه قيمة الرهن ﴿ قال مالك
في الرجلين يكون لهما أو لأحدهما أو هو لأحدهما بيع رهنه وهو كان
الآخر أو لغيره حقه بيسير منه قال مالك إن كان يقدر على أن يقسم الرهن
فلا يفسد حق الذي لم يحل حقه بيع له بقدر الرهن الذي لهما أو في حقه
وإن خيف أن يفوت حقه بيع الرهن كله وأعطى حقه من ذلك وإن كان
يسيرا الذي يظن أن فضل الثمن على الرهن وفاء لما حلف المرتهن لله ما أظن أن
الغريم يذهب إذا هو على هيئته لم يعط حقه ﴿ قال مالك في العبد يرهنه
سيده والعبد مال ﴿ قال مالك ليس مال العبد من مال سيده إلا أن يشترط
يشترط المرتهن ﴿ وقال مالك في الرهن الذي لا خلاف فيه في الرهن
ما كان من رهن يعرف هلاكه من حيوان أو أرض أو دار فهلك الرهن
عند المرتهن فعلم هلاكه أنه من الراهن وإن لا يفرض من حق المرتهن
شيئا هلك وما كان من رهن يغاب عليه عند المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله
فهو من المرتهن وهو ضامن له ما ذكر من هلاكه وإن وصف أحلف
على صفته وسقط ما ادعى فيه مما فوقه أهل البصر بذلك وإن كان فيه
فضل عما سمى المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى حلف الراهن
على ما سمى وبطل عنه الفضل فيه بعد قيمة الرهن وإن ادعى الراهن أن
حلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وإن قال المرتهن لا علم
لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان له إذا حلف الأمر

الدراية شرح تنوير اللقطة

حدثنا مالك عن سعد بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب
قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال مالك عن ابوب بن موسى عن
مولاه سعد الله بن يسار الجهني انه اخبره انه نزل منزلا بطريق
بطريق الشام فوجد صرة فيها مائة دينار او ذكر ورقا فاتى عمر بن الخطاب
فقال عرفها على ابواب المسجد واذكرها ثم ذهب من الشام
سنة فاذا مضت سنة فشأنك بها قال مالك عن نافع ان رجلا
وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فما ترى فقال
له عبد الله بن عمر عرفها فقال له قد فعلت فقال ما اراك تزداد فقال قد فعلت
فقال له ما اراك الا قد اكلتها اذهب فبعها فان جاء صاحبها فاعطها ثمنها قال مالك الامر
عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يعلم ان على اجل الذي اجل في
اللقطة وهو سنة انها في رقبته ان احب ان يعطي سيده ثمنها فعل
استهلك غلامه وان احب ان يسلم الى سيده غلامه فعل وان امسكها حتى
يمضي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها وكانت دينا عليه
يتبع بها ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده منها شيء

باب جواز الابل

حدثنا مالك عن سعد بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فذكر اللقطة
ثم ذكر نحو حديث الخطاب وامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاثة اشهر قال ففعل
ثم اتيت فقال لي عمر عرفه اشهرا فلم ار من يعرفه فقال ثلاثة اشهر
فلم ار من يعرفه فقال عمر احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها
فاخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه فقال مالك في الرجل يجد
البعير في الفلاة وقد كاد ان يموت عطشا فيأخذ حبله او عقاله
او الشيء يربطه به ثم يمر بالماء فيسقيه ويعلفه حتى يرتفع عنه
ما كان يخاف عليه من الموت ثم يتركه فيذهب على وجهه حيث شاء
فيأكل فان ذلك لا يحل له لانه ضالة وانما يأكل نفقة ما اصاب
بعلفه وسقيه فان جاء ربه فانما له ان يأخذ بعيره ويغرم لمن
اصابه نفقته ان شاء ذلك قال مالك في الرجل يستكري الدابة الى مكان مسمى ثم يتعدى
ويتقدم فما اصاب الدابة في تعديه وتقدمه فهو ضامن لها وان هلكت
فعليه قيمتها يوم هلكت وان رجع بها الى الذي اكراها اليه فلا ضمان
عليه فيما اصابها بعد رجوعها الى الذي اكراها اليه وان اكراها الى مكان
فتعدى ذلك المكان الذي اكراها اليه فهو ضامن لها حتى يرجع بها
الى ذلك المكان الذي اكراها اليه فيسلمها الى صاحبها
وان تلفت في شيء من تعديه ذلك المكان الذي تعدى المستكري

الى رب الدابة بالخيار ان احب ان يضمن رب المتاع يوم تعدا بها
منه واما يوم تعدا بها وان احب صاحب الدابة ان يأخذ الكراء الذي
اكترى الى حيث تعدا بها اليه وان احب اخذ قيمة الدابة يوم تعدا بها
عندنا في اهل التعدي والخلاف لما اخذوا عليه الدواب وكذلك
الغاصب من احد ما الا قرار فيما بين صاحبه فعلى رب المال ان يستأنف
ولا كراء ولا كراء السلع بنماء عملها وبكراء ان ضيع ماله ربها فيسترى
الذي اخذ المال ما اقام هي عنده ويرد ذلك ان يضمن المال ويذهب
برب صاحبه فان ضمن رب المال الرجل فليس للرجل ان يدخل معه
في السلعة على ما شرط لشريكه في الربح فعلى ان كرد فله رأس ماله
ضامن على الذي اخذ المال ونقدا فلا ما وقف ذلك الى الرجل ان يضع
معه بضاعة غير ولا مره صاحب البضاعة ان يشتري لها سلعة
باسمها فخالف فاشترى ببضاعته غير ما امره وبعدا فالربح
صاحب البضاعة بالخيار ان زاد ما اشترى ماله اخذه
وان احب ان يكون رأس ماله فيضع على القيمة معه ما له

باب الامر بالوصية وغيرها

حدثني يحيى قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر الذي سمع عليه
عندنا ان المرء اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فاعتاق
الرقيق من رقبته او غير ذلك مما يغير به ماله ويضع فيها

ما شاء في موته وان احب ان يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل الا ان
يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له الى ما دبر وان لم يكن لها غيره فله ان
يغيرها ما عدا التدبير ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
امر مسلما له شيء يوصي فيه بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر معها من
العتاقة وغيرها كان الموصي مدبرا ميسرا ماله الذي اوصى فيه من
العتاقة وغيرها كان ذلك للموصي مدبرا ميسرا ماله الذي اوصى فيه من
العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره وقلة من الدنيا
واقبال من الآخرة ثم يقيم بعد ذلك السنين الكثيرة ويرى من نفسه
خلاف ذلك عندنا ان ذلك يغيره من ذلك ما شاء غير التدبير

باب جواز وصية الصغير والسفيه والمصاب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي حدثه
انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا من غلمان المهاجرين
بالشام وهو وحده وليس ها هنا احد من اهله وقد اراد ان يوصي
فلو صح ان اوصى اليه ان يقبل ذلك بين حشمه فقال عمر بن الخطاب
نعم فليوص اليه فاوصى اليه بثلث ماله ان يقبل ذلك بين حشمه فقال عمر بن سليم
فانا رأينا ذلك الغلام يقبل ذلك بين حشمه قال مالك حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان غلاما من غسان نزعته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال ان غلاما
يموت اليوم بالشام فيوصي فقال عمر بن الخطاب لعمر فليوصي قال ابو بكر بن محمد وكان
الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى قال مالك قال له بم اوصى
قال اوصى الها بثلث الف درهم قال مالك الامر عندنا ان القديم

[illegible]
ع عقله والسفيه والصاب الذي يفيق أحيانا فجوز وصاياهم إذا كان معظم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فما لم يرس معه من عقله ما يعرف
له ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له قال الوصي والله
لا يتعدا حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع
ما قد ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال
فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك أن تخلف فتعمل عملا صالحا
تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن مات بمكة قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في رجل
حر مسلم أن الإنسان إذا خرج يسيح ما عليه من الجزية فمات وله مال
العبد ماله وماله لسيده وكذلك مال المكاتب إذا مات وعليه دين
الذي له وماله لسيده وكذلك المدبر إذا مات وعليه دين فإن ما
كان له من مال فهو لسيده وكذلك المعتق إلى أجل إذا مات وعليه دين
فإن ما كان له من مال فهو لسيده وكذلك أم الولد إذا مات سيدها
وعليه دين فإن ما كان لها من مال فهو لسيدها وكذلك المعتق بعضه
إذا مات وعليه دين فإن ما كان له من مال فهو لسيده بقدر ما عتق منه
وما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما رق منه وكذلك المدبر إذا مات
سيده وعليه دين فإن ما كان له من مال فهو لورثة سيده بقدر ما رق منه
وما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما عتق منه وكذلك المكاتب إذا
مات وترك وفاء لكتابته فإن ما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما رق منه
وما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما عتق منه وكذلك المكاتب إذا
مات وترك وفاء لكتابته فإن ما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما رق منه
وما كان له من مال فهو لورثته بقدر ما عتق منه

باب ما جاء في عتق المدبر

حدثنا مالك عن سعد بن عمرو بن سليم عن سعد بن عبادة عن أبيه عن
جده أنه قد خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت
فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن تصدق

[illegible] عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا فأخبر وصاياهم إذا كان معهم
من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فما مات منهم وعقله ما يعرف
له ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له ولا يجاز الوصية والله
لا أبعدا حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال
فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى
ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترددهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه
أن مات بمكة قال مالك والذي يوصى بثلث ماله لرجل ويوصي لعلاج
لخدم وما أشبه الإنسان أن يضر بشيء مما عدد الله وهو حد من حدود
العدل مال الميت وما أشبه ذلك مما جرت به خدمة العبد تقوم به لحاجات
الرجل وحاله الثلث وحاجاته إلى الخدمة مما تقوم له من خدمة

يمنع الورثة على كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من الثلث
والحاجة أهل الوصايا أحق به من الورثة ما

ما جاء فيمن استهل شيئا من الحيوان

قال مالك من استهل سقطا من الحيوان لغير أن صاحبه يعلم فيه
من الثمن ليس عليه أن يوجد مثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي
قيمة السقط من الحيوان شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمة يوم استهل

[illegible]

العبد فيأخذ ما أخذ كل واحد منهما من حد ما العبد أو من أجرة
أن كان له أجير وقدر حصته فإن أماته الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
أو عتق العبد وقال الذي يوصي بثلثه فمات ورثته أو قبل أن يعتق
ليس للورثة خيار في أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ولا أحد
من مال الميت وليس أن يسلموا إلى أهل الوصايا مال الميت فيسلموا
إليهم ذلك فيكون حقوقهم عنده إن زاد أو نقص إلا أن يكون
الميراث من أحد الخلسين أو أن يعطوا أهل الوصايا ما سمى لهم الميت
وأما أن يعطوهم ثلث مال الميت بالغا ما بلغ

باب صدقة الحي عن الميت

حدثني مالك أنه سمع عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن
جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت
فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما
قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق

ومنعه الوصية وما اوزله به وماله فما مراسيا ورد به
وصيه بوصي بها الوارث في حكمه وما نوزله فما زال لا يلزمهم
والورثة ان يدعوا في ذلك ان سيلوا ولا ان يردوا ما شاء من ذلك
كان ان تجمع ماله بصفته فما شاء ان يخرج منه فيتصدق
به او يعطيه من شاء فعلوا له ذلك وسئل ان فوز سئل جاز اعلى
الورثة اذا اراد ان يبيع عنه ماله ولا يجوز له لشيء الا في ثلثه
وحشهم احق بالثلثي ماله منه وان دين كان عليهم امر عليهم وما
اذن به فله ان سيل بعض الورثة ان يعطيه شيئا فانه رد على الذي
حضره الوفاة فقال له بعض الميت فيه شيئا فانه رد على الذي وهبه
له وان ارفد الحال بعضه وبقي بعضه فما بقي فهو رد على الذي
وهبه له يرد اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطاه فان الامر من
اوصى بوصيه وذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا ولم
يبين ذلك ولم يصدقه فان الورثة ان يحيزوا ذلك فان ذلك يرجع ميراثا

بين جميع الورثة على كتاب الله ان الميت لم يرد ان يقع شيئا من ذلك
ولا احد من اهل الوصايا فقد ثبت شيء من ذلك

ما جاء فيمن استهلك شيئا من الحيوان

قال مالك من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه قيمته
من اليوم الذي عليه ان يوخذ مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي
فيما استهلك من الحيوان شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
العبد اعدل ما استهلك في الحيوان والعروض قال وانما من استهلك
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه حتى يكون ضامنا فانما يرى ان
صاحبه مثل طعامه بكيلته ومن صفته انما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
وانما يورد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة
الطعام وذلك فيما يرى والله اعلم لان الطعام المعروف ثمنه وقال مالك
اذا استودع الرجل مالا او اراه لفسد وهي فيه فباعه الرجل له
وانه ضامن للمال حتى يودي الى صاحبه قال مالك شهادة الجدود
على الاب انه قد اعدم جائزة وسئل مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعشرة من
غيرهم من اهل العلم هل يجوز شهادتهم على الرجل اذا ظهرت منه التوبة قال
مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن الرجل اذا حد في الخمر هل يجوز
شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة قال مالك والامر
عندنا قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة

شهد او جلدوهم ما لم يحلدوه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه قال مالك الامر عندنا
في الذي يحلف على يمين ثم يرى ان غيرها خير منها انه لا كفارة عليه
وهو احب ما سمعت الي
باب ما جاء فيمن قال لكل مملوك له هو حر ان شاء الله
حدثنا مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابي سهلة
انه سمع ابا امامة بن سهل بن عبد الله بن عبد المنذر بن زنباع الله عليه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الذي يحلف
ولا يحنث فيقول ان شاء الله فقد استثنى ان شاء رجع وان شاء
مضى غير حانث قال مالك الامر عندنا في الذي يحلف على يمين
فيقول ان شاء الله انه لا حنث عليه وان ذلك له ما لم يقم
من مجلسه او يتكلم بكلام سوى ذلك
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير
دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم

هذا فيما نرى والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى عموه مثل الزنادقة
او اشباههم فان توبتهم فيما بينهم وبين الله تبارك وتعالى وذلك انه لا يعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلذلك رأى ان يستتاب
فعسى ان لا يقبل قولهم وان ارى ان من خرج من الاسلام الى عموه او اظهر ذلك
فانه يستتاب فان تاب والا قتل فان انه لو ان قوما كانوا على ذلك
رأيت ان ندعوا الى الاسلام ونستتيبهم فان تابوا قبلنا ذلك منهم وان لم
يتوبوا قتلوا فلذلك لم نر بأسا بقتل من خرج من اليهودية
الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية وانما اعني بذلك من خرج
من الاسلام الى غيره مما نرى والله اعلم

آخر كتاب الاقضية والشهود
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

مجمـــوع رقم ٤٣
٢

٢٧٨

الاجزاء التالية من موطأ الامام مالك بن انس .

٧ـ٨ـ٩ـ١٠ـ١١ـ١٢ـ١٣ـ١٤ـ١٥ـ١٦ـ١٧ـ١٨ـ١٩ـ

٤ـ٢ـ٥ـ٣٠ـ٣١ـ٣٢ـ٣٣ـ٣٥ـ٣٦ـ٤٢ـ٤٣ـ٤٤ـ٤٥ـ

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد العثماني الصوفي رضي الله عنه الشريف
ابو المحسن احمد عمان الهاشمي وابو الفضل المسلم سعيد البزاز وابو تراب نجيزه بن احمد الايجا
وبركات بن ابراهيم بن علي المشنوعي وحده عائب الا سماطاهر بن بركات وهبة الله بن احمد
الاخفاني وعبد الله بن احمد السمرقندي وسلمان بن ظهير الجبادي واخوه نصر الله وشبيب بن عمر
بن شبيب اللبي وذلك في شعبان من سنة احدى وسبعين ولثمانمائة

٢

١٢٦ ١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد ابو الحسن علي بن احمد بن عبد المالكي

وابوه الفقيه ابو العباس رحمه الله

[illegible] الحسن صلى الله

[illegible] سعد الله

سماع سنة لمحمد وحمزة بن محمد بن الصفر

سمع جميعه بلفظه ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني لما
رضي الله عنه المحدث بالمدرسة بحرم الاندلسي
وولده حسن حفظهم الله
وسمع عليه الموطأ مالك بن انس رواية يحيى
وفقهما الله للسابق والى الله

عارضته بنسخته
طاهر بن بركات المشوخي وفقه

سمع جميعه علي ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي

كتاب النكاح والطلاق والرضاع من موطأ مالك بن انس رواية يحيى

الجزء الثاني من الموطأ

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن احمد الانصاري

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه ابو نصر احمد بن عبد الله الانصاري وابو محمد عبد الله بن احمد الشمرقندي وهبة الله بن احمد الاصفهاني والمستوفد ابو الحسن بن الحسين بن عمار الهاشمي وابو الفضل سفينة الوزان وكتب بخطه حمزة الحافظ وشاكر بن عبد الله الجاوي وكتب الاسعد طاهر بن بركات بن ابراهيم المخزومي الفرضي في شهر ربيع الآخر من سنة احدى عشرة واربعمائة بمدينة وقع بخط يده رحمه

سمع هنا كرره واوله الى الحديث الثاني من الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءته ومعارضته باصل سماعه وذلك في اثنين وعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين واربعمائة بالمدرسة بحرم الاندلسي وذلك الوقف للمسجد الذي بناه بها سعادة مولانا محمد بن مصر الاعز نصره الله بعمله لسيدنا ابو هرمز الاذرعي ابو محمد عبد العزيز بن عبد الله بن احمد الخزامي الاندلسي وابو غالب نماء بن عبيد الله الاندلسي وابو عبد الله محمد بن احمد بن [illegible] بن عيسى الكنجي وعبد الله بن احمد بن محمد السنبل وعلى ذلك هو السلم وعلى الكتبي الطغرائي وهو سالمهما وحاد وعبد الله بن احمد الناجي وولده محمد الحاكم بمدينة المحروسة ومسعود بن مسعود بن مسعود ولمحمد بن مسعود ولمن سمعه طوله على سمعه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

سمع جميعه وعارضه بالاصل الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه بقراءته عليه الفقيه الاجل الناظر ناصح الدولة وسيفها ابو الحسن علي بن المسلم الحسيب الخطيب ابو العلاء ابو عالم عبد الرزاق بن عبد الله السوكي المقرئ وابو نصر جعفر بن احمد السراج البغدادي والقاضي ابو الكارم عمرو بن علي المالكي وابو بكر احمد بن الحسن السمسار وعبد المنعم والد عبد الرحمن الطبيب البغدادي في مدرسة الوقف سنة اثنتين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب خطبة الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن القاسم بن معروف بن حبيب بن ابان التميمي المعروف بابن ابي نصر قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الادريسي قراءة عليه قال اخبرنا يحيى بن ايوب بن بادي الغلاف قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه

وبه قال اخبرنا مالك قال وقد تفسير ذلك والله اعلم ان لا يخطب احد على خطبة اخيه اذا ركن احدهما الى صاحبه وترضيا احدهما الاخر فاذا لم يركن احدهما الى صاحبه ولم يترضيا احدهما الاخر فلا بأس ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

وبه قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

قال حسبنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

وبه قال اخبرنا مالك قال افهم انا معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

وبه عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول لو ان رجلا خطب امرأة فرضيت به ورضي بها وركن احدهما الى صاحبه ثم جاء رجل فخطبها على خطبته فاراد ان يتزوجها فرضيت به ولم تعلم بخطبة الاول الا بعد ان تزوجها الثاني فدخل بها فسخ نكاح الثاني ولا حد عليه ولا صداق لها عليه بما استحل من فرجها ولا يقر نكاح الثاني ابدا ولا يكون الا نكاح الاول ان احب زوجها الاول ان يمسكها

باب استبداد المالكة امرها دون نفسها

وبه قال اخبرنا مالك عن عبد ربه بن ابي صالح عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها

قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن يحيى قال اخبرنا مالك ان بلغه عن سعيد بن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المرأة الا باذنها او ذي الرأي من اهلها او السلطان

وبه قال اخبرنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان بناتهن الابكار لا يستامرونهن

قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

قال مالك وليس للبكر جواز في مالها فيما تنفذ بيعها وتعرف مزجاتها

باب ما جاء في الصداق والحباء

وبه قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال والله ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله ما احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا لسور يسميها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ازوجتكها بما معك من القرآن

وبه قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل نكح امرأة او تزوج جنونا او جذاما او برصا فمسها فلها صداقها كاملا ذلك لزوجها غرما على وليها

قال مالك ولها يكون ذلك لزوجها على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابو عمر او مولى او من يشبه ان لا يعلم ذلك منها فلا شيء عليه ولا غرم ويرد المرأة ما اخذ من صداقها

وبه قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ان رجلا من اسلم يقال له رباح تزوج امرأة من بني عذرة فدخل بها ثم اطلع منها على برص او جنون او جذام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لها الصداق بما استحللت من فرجها وذلك لك على الذي غره منك

وبه قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة غر بها رجل فتزوجها وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لها على الذي غرها منها

وبه قال نا مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها
صداقا فأتبعت أمها صداقها فقال عبد الله لست لها صداق ولو كان لها
صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى لا صداق لها ولها الميراث ؟

وبه قال نا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في ابنة الأصبغ جارية
أن لكل ما اشترط المنتهى من كان أبا أو غيره موجبا أو كرامة فهو للمرأة
إن انتفعه ؟ قال مالك في المرأة تزوجها أبوها ويشترط في صداقها أمرا
فإنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو بينه إن انتفعه وإن زوجها
وما قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الصداق الذي وقع به النكاح ؟
الغلام يوم تزوج لا مال له فإن كان للغلام مال فالصداق على أبيه إذا كان
الغلام هو المال الغلام إلا أن يسمي الأب الصداق عليه ودرك النكاح
ثابت على الولد إذا كان كفؤا لأبيه ؟ وفي طلاق المرأة قبل أن
يدخل بها زوجها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق أترى ذلك
جائزا لزوجها من أجلها فيما وضع عنه قال مالك قال الله تبارك
وتعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقد دخل بهذه
وقال الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب وابنته
البكر والسيد وأمته ؟ قال مالك فذلك الذي سمعت والذي عليه
الأمر عندنا قال وأرى أن تنكح المرأة ما قل من ربع دينار لأن ربع
دينار تجب به القطع وقال هو اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني
أو اليهودي فتسلم قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها ؟

باب ما جاء في الصداق وأجر المثل

قال يحيى سمعت مالكا يسأل عن المرأة تنكح على عشرة دنانير
أو نحوها ثم يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها أو يطلقها قبل أن
يدخل بها أترى لها صداقا كاملا أو ترى لها صداق مثلها ؟ قال مالك
الأمر عندنا أنه ليس لها إلا ما سمي لها إلا أن يكون أكثر من صداق
نسائها فترد إلى صداق نسائها ؟ قال مالك في الرجل يتزوج المرأة
ثم يموت عنها قبل أن يدخل بها أو يطلقها قبل أن يدخل بها وقد
فرض لها صداقا أنه لا عدة عليها منه ؟ قال مالك في الرجل يتزوج
المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقا أنه إن
طلقها قبل أن يمسها وقد كان سمى لها صداقا فإن لها نصف ما سمى
إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح

بلنا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد فراقه ان ينكحها ذهور وجها الذي كان طلقها قبله فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
وبه قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها
سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها
هل تحل لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها
وبه قال نا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة
ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل لزوجها
الاول فقال القسم لا تحل لزوجها الاول ان يتزوجها قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا وعلى هذا الذي يستفتي ان نكاحا جديدا فاسدا اذا اصابها فلها
مهر مثلها ؟

باب ما لا يجمع بينه من النساء

قال نا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ؟
قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا يحل
ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها او ان تطأ الامة الرجل وعنده
حسبت لكبيرة ؟

باب ما يجوز من نكاح الرجل امرأته

قال نا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال شهد زيد بن ثابت عند رجل تزوج
امرأة فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا ام
مبهمة لسر فيها شرط انما الشرط في الربائب ؟ قال مالك
غير انه بلغه عن غير واحد من ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الام بعد البنت اذا لم ينكر مست فزجر ابن مسعود وقال ان ابن مسعود وقد
ابن مسعود وقدم المدينة فسأل عمر بن الخطاب انه لبس كما قال وان
الشرط في الربائب ورجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يزل بها حتى

ان الرجل الذي افتاه بذلك فارقها امرأته ؟ قال مالك في الرجل يكون
تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا
وتحرم ما عاش وان لم يصبهما حرمت عليه امرأته وفارقها قال في الرجل
يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا وان الاول لا ينكحها
له ابنها وتحرم عليه امرأته قال في الذي يقارف امرأته وهي حائض
الله عز وجل قال وامهات نسائكم وابهاتكم ما الذي يتزوج ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته
فهو بمنزلة التزوج الحلال ؟

باب نكاح الرجل ام المرأة قد اصابها على وجه ما يكره ؟

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد وهي انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء ذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله من ذلك
ما اصيب به الحلال على وجه الشبه بالنكاح قال الله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ؟ قال مالك ولو ان رجلا نكح امرأة فوجد بها
عيبا حراما يحرم منه على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه
الحلال لا يقام عليه فيه الحد وبالحرمة الولد الذي يولد منه ثابتة فكما
حرمت على الاب ان ان يتزوجها حرمت على ابنه ان يتزوجها ابوه وقد بها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها وقال في الرجل يتزوج
المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له ابدا ولا تحل لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال في ما الذي قاله لا تحرم شيئا من ذلك لان
تعالى قال وامهات نسائكم وابهاتكم فانما حرم ما كان بتزوج ولم يذكر تحريم
الزنا فكل تحريم كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته
فهو بمنزلة التزوج حلالا ؟ قال مالك فهذا الذي سمعت والذي
عليه الامر عندنا ؟ وقال في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح

انها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا وتحرم عليه فان
لم يصبها لم تحرم عليه امرأته وفارق الامة

باب جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك انه سمع ابن شهاب يقول لا يجمع بين الشقيقات ولا بين المرأة وابنة زوجها ولا بين المرأة وابنة زوجها ولا بين المرأة وابنة ابنها ولا بين المرأة وابنة ابنت

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك
اليمين هل يوطأ احداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجمعهما
وبها ٥ وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الآختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فما أحب أن أحد
ان اصنع ذلك فان فرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لوشاء لي من مرة من تسي ثم وجد
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا ابن شهاب اراه على بن ابي طالب ٥
وبه قال ثنا مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك ٥
قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب
اختها انها لا تحرم عليه حتى يحرم عليه فرج احداهما بنكاح او
عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك ٥

باب البهر عن نكاح اماء الكتاب

وبه قال ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال
لا تمسها فاني قد كشفتها ٥
وبه قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب انبسط الى
ابنه جارية فقال له لا تقربها فاني قد اردت بها فلم
وبه قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق
محمد انى رأيت جارية لي منكشفا عنها وهو حينئذ الغلام فجلست منها
مجلس الرجل من امرأته ثم انى حانيت فلم امسها افاصيبها
ابى بطأها فنهاه القسم عن ذلك ٥
وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الملك بن مروان وهب
لطلب له جارية ثم سأله عنها فقال لقد قبلت من اصيبها الا بي
فوعدها غدا وكذا فلما عبد الملك بن مروان خاتما وبعث من ذلك

وهب لابنه جارية قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة ٥

باب البهر عن نكاح اماء الكتاب ٢

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية ولا امة عبد ولا نقول في
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب هن الحرائر وقال مالك قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات قال فهذا ما من المؤمنات قال مالك والامة اليهودية
والنصرانية تحل لسيدها مثل ملك اليمين قال مالك لا ارى ان يطأ
ولم يعلم نكاح اما اهل الكتاب ٥

باب ما جاء في الاحصان

وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من
النساء هن ذوات الازواج ويدخل في ذلك الى ان الله حرم الزنا
وبه قال ثنا مالك انه بلغه عن الحسن بن محمد وعن ابن شهاب انهما كانا يقولان
اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من اردت كان
يقول اذا نكح الحر الامة فمسها اذا نكح الحر الامة الحر اذا زنى فعليه
الجلد الحر اذا امسها بنكاح والمحصن الحر العبد الا ان يعتق
وهو زوجها فامسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق وليس لها صر
حتى يتزوج بعد عتقه ويمسها مراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر
ثم فارقها قبل ان يعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهو امره حتى
ينكح بعد عتقها فيصيبها زوجها فهذا لا يحصنها ثم قال مالك
والامة تكون تحت الحر فتعتق وهو تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها
اذا عتقت وهو عنده اذا اصابها وقد ابعد ان تعتق وقال الحسن
والنصراني والمهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم

ادا بكى احد اهل فاصابها؟

باب ماجاء في نكاح المحرم

وبه قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهما بالمدينة قبل ان يخرج

وبه قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره؟

قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان ابا اخبره ان ابا اراه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه؟

وبه قال حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح؟

باب ماجاء في نكاح المتعة

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية؟

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن الزبير انه قال انت حكيم بن امية دخلت على عمر بن الخطاب فقال ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت؟

باب ماجاء في نكاح العبد

قال حدثنا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول لا ينكح العبد اربع نسوة فان ذلك دليل على ان يطلق ما شاء ويمسك ما شاء وقال في نكاح العبد مخالف للحر لان الله عز وجل انما ذكر له عدد الطلاق فقال فطلقوهن لعدتهن فجعل طلاقه اثنتين وقال ولا يحل لكم ان تراجعوا ما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فجعل طلاقه ثلاثا فلما كان طلاقه ثلاثا كان نكاحه اربعا

وانما ذكرت هذا الحديث لان فيه دليلا على ان العبد لا يتزوج الا بنكاح جديد ليس حاله كحال الرجل الذي يسلم وقد اسلمت

وان قبله فيكون احق بها ما كانت في عدتها فان ذلك الامر عندنا

باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله او اسلم

وبه قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رضهذ وهو غير مهاجر فاراد ان يلحق بقومه او بحيث اسلموا فان منهم ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية منها حتى يحال الله ورسوله لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه الى الاسلام واقر امرأته عليه فان رضي امرأته فهي امرأته بالنكاح الاول ولا سبيل له عليها وان ابى فهو اسوة المشركين فخرج صفوان على رسول الله صلى الله عليه بردائه فناداه عمير رسول الله فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرت بي شهرين فقال له رسول الله انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة اشهر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه قفل صفوان بن امية راجعا حتى اذا كان بشعب الجعرانة اعترضه رجل بالرمح يريد قتله فاستغاثه بالله فقال له صفوان اغدر فوالله لا تصحبني يدك ابدا فقال له الرجل لا والله ولكن اسلم فقال له صفوان فانت آمن حتى تاتيني بابن عمي فقال له الرجل قد فعلت فرجع صفوان بن امية مع رسول الله صلى الله عليه فاقام بمكة حتى اذا فتح الله على رسوله مكة واستمكن منها رسول الله صلى الله عليه بعث صفوان بن امية في طلب هوازن حتى يحنين وهو على شركه فبعث معه رسول الله صلى الله عليه كتيبة من كتائب المشركين فلما رآها صفوان قال يا محمد غدرا وكانت اشد الناس فرقا فقال له رسول الله صلى الله عليه بل عارية مؤداة فقال صفوان ما بهذا بأس فنزل رسول الله صلى الله عليه بالجعرانة وان صفوان بن امية لفي غزوة هوازن فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه من حنين والطائف وهو كاره امر رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية ان يسير على بقية غزوة هوازن حتى يضرب بها في اقصى ديارهم فلما رجع صفوان بن امية من غزوة هوازن استقر عنده امر رسول الله صلى الله عليه وما دعا اليه من الاسلام فرغب في الاسلام وهو يخاف ان يفوته ما يدعوه اليه رسول الله صلى الله عليه فاقام صفوان بن امية بمكة مسلما وهو على شركه حتى خرج رسول الله صلى الله عليه الى حنين فشهد حنينا والطائف وهو على شركه ولم يقدم صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه بشيء ولم يات منه شيء يكرهه حتى هزم الله المشركين يوم حنين وجمع الفيء بين يدي رسول الله صلى الله عليه فجاء صفوان بن امية فنظر الى شعب الجعرانة مملوءا من النعم والشاء والرعاء فاعجبه ذلك فجعل ينظر اليه فلما انتهى اليه رسول الله صلى الله عليه وقف عليه فقال يا ابا وهب اعجبك هذا الشعب فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه فهو لك بما فيه فقال صفوان بن امية عند ذلك ما طابت نفس احد بهذا الا نفس نبي وقد اشهد انك رسول الله واسلم صفوان بن امية

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه استعار من صفوان بن امية يوم حنين اداة وسلاحا فقال اغصب يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليست بهذا بأس فاعار رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية بعض سلاحه ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه الى حنين فبعث صفوان بن امية على شركه فلما رآى خيل المشركين قد خرجت على خيل رسول الله صلى الله عليه ورجالهم ورآى النعم والشاء قد سيقت ورآى النساء والذرية قد خرجن يشتددن ركب بغلة له ثم اقبل يشتد على بغلته حتى لحق برسول الله صلى الله عليه فوقف عليه فقال يا محمد قد غلبت عليك هوازن حتى جمعت بقتالها هاهنا فاذا هي قد جمعت لك هاهنا فرآى رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية يتململ خلف ظهر بغلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه فتبسم اليه فقال له صفوان بن امية والله لقد شق علي هزيمتك منذ اليوم فلما رآى رسول الله صلى الله عليه ما به من الجزع قال له اعندك يا ابا وهب بعض الشيء فقال نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه فانزل اذا فنزل صفوان بن امية فجعل رسول الله صلى الله عليه يامره بالامر بعد الامر في ابله تلك فتمضي امامه حتى مرت به كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه يا ابا وهب لا يحسبن هذا شيء فقال صفوان بن امية والله لقد طابت بهذا نفسي يا رسول الله حتى لهي اطيب عندي ان تكون لي من مائة ناقة حمر النعم فلما رآى صفوان بن امية من رسول الله صلى الله عليه ما رآى من الاستمكان من قلوب الناس والعز الذي لا يرام والسلطان الذي لا يضام علم صفوان بن امية علما لا يخالطه شك ان ما عند رسول الله صلى الله عليه ليس بملك يؤخذ ولا بسلطان يقهر فاسلم صفوان بن امية

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه استعار من صفوان بن امية يوم حنين اداة وسلاحا فقال اغصب يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليست بهذا بأس فاعار رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية بعض سلاحه ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه الى حنين فبعث صفوان بن امية على شركه فلما رآى خيل المشركين قد خرجت على خيل رسول الله صلى الله عليه ورجالهم ورآى النعم والشاء قد سيقت ورآى النساء والذرية قد خرجن يشتددن ركب بغلة له ثم اقبل يشتد على بغلته حتى لحق برسول الله صلى الله عليه فوقف عليه فقال يا محمد قد غلبت عليك هوازن حتى جمعت بقتالها هاهنا فاذا هي قد جمعت لك هاهنا فرآى رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية يتململ خلف ظهر بغلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه فتبسم اليه فقال له صفوان بن امية والله لقد شق علي هزيمتك منذ اليوم فلما رآى رسول الله صلى الله عليه ما به من الجزع قال له اعندك يا ابا وهب بعض الشيء فقال نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه فانزل اذا فنزل صفوان بن امية فجعل رسول الله صلى الله عليه يامره بالامر بعد الامر في ابله تلك فتمضي امامه حتى مرت به كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه يا ابا وهب لا يحسبن هذا شيء فقال صفوان بن امية والله لقد طابت بهذا نفسي يا رسول الله حتى لهي اطيب عندي ان تكون لي من مائة ناقة حمر النعم فلما رآى صفوان بن امية من رسول الله صلى الله عليه ما رآى من الاستمكان من قلوب الناس والعز الذي لا يرام والسلطان الذي لا يضام علم صفوان بن امية علما لا يخالطه شك ان ما عند رسول الله صلى الله عليه ليس بملك يؤخذ ولا بسلطان يقهر فاسلم صفوان بن امية

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه استعار من صفوان بن امية يوم حنين اداة وسلاحا فقال اغصب يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليست بهذا بأس فاعار رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية بعض سلاحه ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه الى حنين فبعث صفوان بن امية على شركه فلما رآى خيل المشركين قد خرجت على خيل رسول الله صلى الله عليه ورجالهم ورآى النعم والشاء قد سيقت ورآى النساء والذرية قد خرجن يشتددن ركب بغلة له ثم اقبل يشتد على بغلته حتى لحق برسول الله صلى الله عليه فوقف عليه فقال يا محمد قد غلبت عليك هوازن حتى جمعت بقتالها هاهنا فاذا هي قد جمعت لك هاهنا فرآى رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية يتململ خلف ظهر بغلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه فتبسم اليه فقال له صفوان بن امية والله لقد شق علي هزيمتك منذ اليوم فلما رآى رسول الله صلى الله عليه ما به من الجزع قال له اعندك يا ابا وهب بعض الشيء فقال نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه فانزل اذا فنزل صفوان بن امية فجعل رسول الله صلى الله عليه يامره بالامر بعد الامر في ابله تلك فتمضي امامه حتى مرت به كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه يا ابا وهب لا يحسبن هذا شيء فقال صفوان بن امية والله لقد طابت بهذا نفسي يا رسول الله حتى لهي اطيب عندي ان تكون لي من مائة ناقة حمر النعم فلما رآى صفوان بن امية من رسول الله صلى الله عليه ما رآى من الاستمكان من قلوب الناس والعز الذي لا يرام والسلطان الذي لا يضام علم صفوان بن امية علما لا يخالطه شك ان ما عند رسول الله صلى الله عليه ليس بملك يؤخذ ولا بسلطان يقهر فاسلم صفوان بن امية

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه استعار من صفوان بن امية يوم حنين اداة وسلاحا فقال اغصب يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليست بهذا بأس فاعار رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية بعض سلاحه ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه الى حنين فبعث صفوان بن امية على شركه فلما رآى خيل المشركين قد خرجت على خيل رسول الله صلى الله عليه ورجالهم ورآى النعم والشاء قد سيقت ورآى النساء والذرية قد خرجن يشتددن ركب بغلة له ثم اقبل يشتد على بغلته حتى لحق برسول الله صلى الله عليه فوقف عليه فقال يا محمد قد غلبت عليك هوازن حتى جمعت بقتالها هاهنا فاذا هي قد جمعت لك هاهنا فرآى رسول الله صلى الله عليه صفوان بن امية يتململ خلف ظهر بغلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه فتبسم اليه فقال له صفوان بن امية والله لقد شق علي هزيمتك منذ اليوم فلما رآى رسول الله صلى الله عليه ما به من الجزع قال له اعندك يا ابا وهب بعض الشيء فقال نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه فانزل اذا فنزل صفوان بن امية فجعل رسول الله صلى الله عليه يامره بالامر بعد الامر في ابله تلك فتمضي امامه حتى مرت به كلها فقال له رسول الله صلى الله عليه يا ابا وهب لا يحسبن هذا شيء فقال صفوان بن امية والله لقد طابت بهذا نفسي يا رسول الله حتى لهي اطيب عندي ان تكون لي من مائة ناقة حمر النعم فلما رآى صفوان بن امية من رسول الله صلى الله عليه ما رآى من الاستمكان من قلوب الناس والعز الذي لا يرام والسلطان الذي لا يضام علم صفوان بن امية علما لا يخالطه شك ان ما عند رسول الله صلى الله عليه ليس بملك يؤخذ ولا بسلطان يقهر فاسلم صفوان بن امية

ورسوله صلى الله عليه وزوجها كافر فقدم دار الكفر فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها ان يقدم زوجها المدينة قبل ان تنقضي عدتها
وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا اسلم وهي في عدتها
قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها او اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا مضت
كلتيهما الاستبراء ان الله عز وجل قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم ؟

باب ما جاء في الوليمة

مالك انه بلغه عن محمد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صفرة فقبل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها فاوزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة ؟
وقال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان حيا طا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير وعرقا فيها
دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه يتتبع الدباء من
حول الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم ؟
وقال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه كان
يقول من شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟
قال مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم ؟
وقال مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ؟

وقال مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة
فلا يدنو منها حتى يصلي ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين ؟
وقال مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شر ما جبلتها عليه ؟
وقال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة او اشترى خادما فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ؟
وقال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
انه ليعجبني ان يكون لي من كل شيء زوج حتى انها كانت تحب ان يكون لها زوج فارس وزوج راع وزوج حجام
وقال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
انه ليعجبني ان يكون لي من كل شيء زوج حتى انها كانت تحب ان يكون لها زوج فارس وزوج راع وزوج حجام
وقال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
انه ليعجبني ان يكون لي من كل شيء زوج حتى انها كانت تحب ان يكون لها زوج فارس وزوج راع وزوج حجام
وقال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
انه ليعجبني ان يكون لي من كل شيء زوج حتى انها كانت تحب ان يكون لها زوج فارس وزوج راع وزوج حجام

باب ما جاء في الوليمة

وقال مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي ما يحل لي منها
فقال ابن عباس بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا
وقال مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ما يحل لي منها
فقال ابن مسعود فما اتقى الله فيجعل له مخرجا طلقت امرأتك ثلاثا
لا تبين منك حتى تنكح زوجا غيرك ؟
وقال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
فتزوجت فطلقت قبل ان يدخل بها زوجها الاول هل تحل لزوجها الاول فقال لا حتى يذوق
العسيلة التي ذاق الاول ؟
وقال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
فتزوجت فطلقت قبل ان يدخل بها زوجها الاول هل تحل لزوجها الاول فقال لا حتى يذوق
العسيلة التي ذاق الاول ؟
وقال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
فتزوجت فطلقت قبل ان يدخل بها زوجها الاول هل تحل لزوجها الاول فقال لا حتى يذوق
العسيلة التي ذاق الاول ؟
وقال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا طلق امرأته ثلاثا
فتزوجت فطلقت قبل ان يدخل بها زوجها الاول هل تحل لزوجها الاول فقال لا حتى يذوق
العسيلة التي ذاق الاول ؟

بالبيت فليفعله الرجل وسلم عليه وقال عمر بن الخطاب ما انت وقال ارأيت الرجل الذي امرت ان
احلف عليك وقال عمر احلف اسعد كربت هذه البنيه ما اردت بقولك حبلك على غاربك
الذي اوقال الرجل والله استحلفني فرعمت هذا المكار ما صدقك اردت بذلك الطلاق فقال
عمر هو ما اردت ؟ وبه قال ابن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في رجل قال
لامرأته انت علي حرام ايطا ثلث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت ؟ وبه قال ابن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الوليه والبريه انها ثلث تطليقات ؟ وبه قال ابن مالك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر سئل عن رجل قال لامرأته انت بريه وهي حائض
او في طهر لم يمسها فيه فقال ان نوى واحده فهي واحده وان نوى اثنتين فهما اثنتان
وان نوى ثلثا فهي ثلث ؟ وبه قال ابن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان
يقول في البريه والبائن والحرام ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في البريه والبائن والحرام ثلث تطليقات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في البريه والبائن والحرام ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟
وبه قال ابن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في البريه والبائن والحرام
ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يقول في البريه والبائن والحرام ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في البريه
والبائن والحرام ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول في البريه والبائن والحرام ثلث تطليقات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وبه قال ابن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان

وبه قال مالك اذا طلق قبل ان يدخل بها او بعد ما خلا بها فلا عدة عليها ولا رجعة له عليها وهي بائن منه بتطليقة واحدة وهي خاطب من الخطاب

وبه قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر تطليقة واحدة ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها الا ان يكون له عدد من مرض او سجن او ما اشبهه فله رجعتها فيه فان راجعها ولم يصبها حتى تنقضي عدتها بعد الاقراء فلا سبيل له عليها الا بخطبة جديدة وصداق جديد وان طلقها قبل ان يمسها بعد ما وقف بعد الاربعة الاشهر ثم راجعها ولم يصبها حتى تنقضي عدتها بالاقراء فلا سبيل له عليها الا بخطبة جديدة وصداق جديد

وبه قال مالك في الرجل يولي من امرأته ان يوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع فتنقضي عدتها قبل ان يمسها فلا سبيل له عليها وان كان انما يوقف ولا يقع عليه طلاق وان طالت العدة وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها بالاقراء بعد الاربعة الاشهر فهو احق برجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له عليها

قال ابو محمد اسمعت

وقال في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ثم يصيبها قبل ان تنقضي عدتها بعد الاربعة الاشهر فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له عليها وان انقضت عدتها بالاقراء بعد الاربعة الاشهر قبل ان يصيبها فهو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وان طلقها ثم وقف ولم يصبها حتى مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر وليس الا طلاق وانما مضت الاربعة الاشهر التي كان وقف فيها ولم يمسها فلا سبيل له عليها بطلاقه ذلك ولا يكون ذلك الا بوقف من الامام موقف على اكثر من اربعة اشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او اداما من ذلك فلا ايلاء عليه الا ان اراد اذا مضت الاربعة الاشهر وقف فتحبس حتى يمس او يطلق ولم يكن عليه وقف فهذا قول من حلف ان لا يطأ امرأته حتى يطلقها فانه لا يكون ايلاء الا ان يريد ان يمنعها بذلك ان تتزوج فيكون ايلاء وان لم يرد ذلك لم يكن ايلاء

قال ابو محمد

باب ظهار الحر

قال ابو محمد مالك عن سعيد بن عبيد بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان يظهر منها فاقام القاسم بن محمد ازيد احد امرأته على ذلك ظهرا ما ان يراجعها او يطلقها ثم لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر

وبه قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سأل عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فلا ان نكحها لم يصبها حتى يكفر كفارة المظاهر

وبه قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من امرأته عليه الكفارة واراده؟

وبه قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال ابو بكر بن عبد الرحمن وكان ابو بكر يفتي بذلك قال مالك قال الله تعالى في كفارة المظاهر فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا

قال مالك في الرجل ينظاهر من امرأته له فيما اسر منفرقة ان لم يسر عليه الكفارة واراده فان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا

قال مالك فيمن ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه يسر عليه الكفارة واراده ويكفر عنها حين يكفر ويستغفر الله ولا احسن ما سمعت وقال في الظهار من دواب المواعيد والرضاعة وليس للنساء ظهار

وقال في قول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فالمذكر سمعت من الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ان ينتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها ولم يصبها حتى مضت اربعة اشهر فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان راجعها ولم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر

قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته انه ان اراد ان يطأها فعليه كفارة المظاهر قبل ان يطأها

وقال الرجل على حرام الا في ظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد الا ما يريد من ظاهره

وبه قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي كظهر امي وال عروة عتق رقبة لجزيه من ذلك كله

باب ظهار العبد

وبه قال مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر

قال ابو محمد وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

وقال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ابدا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام الكفارة دخل عليه قبل ان يفرغ

باب

وبه قال مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم
ايها فاله فكان فر بريرة ثلث سنين فكانت احدى السنين الثلث ايها العتقت فخيرت
فزوجها وقال رسول الله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وامره تعوز لكم فقرد اليه خبزا وادم من ادم البيت فقال الم ار برمه فيها لحم فقالوا
بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه هو عليها صدقة ولنا هدية ٧٧ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول فرائضه تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
وان مسها فرعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت
من جهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ٧٨ حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عروة
ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة
يوم عتقت فاختارت نفسها فارسلت اليها حفصة فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان
تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فلا خيار لك فقالت لها ثلثا
حدثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او جذام او برص فان مسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها على من غره منها وان
فارقها قبل ان يمسها فلا شيء لها منه وهي بطلقة ٧٩ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
المسيب بن رافع الكندي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة ترى بزوجها جنونا او
جذاما او برصا بعد ما يمسها انه لا يفرق بينهما وقال ان شاء امسك وان شاء فارق
اوضرر فانها تخير فان اختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان
قال زوجها انا اخبرك الا واحدة فليس ذلك ٨٠ حدثنا مالك عن ابن شهاب
المسيب بن رافع الكندي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة ترى بزوجها جنونا او
جذاما او برصا بعد ما يمسها انه لا يفرق بينهما وقال ان شاء امسك وان شاء فارق
اوضرر فانها تخير فان اختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان
قال زوجها انا اخبرك الا واحدة فليس ذلك ٨١ حدثنا مالك عن ابن شهاب
والثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عليه ولم يكن ذلك
باب ما جاء في الخلع ٨٢ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة
ابنة سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه خرج الى الصبح فوجد حبيبة ابنة
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة وقالت انا وشماس يا رسول الله فقال ما شاء الله فقالت لا انا ولا ما اثر
فسر فقال رسول الله صلى الله عليه مرة خمسة امت سهل او كثر ما شاء الله ان لا كثر
وقالت خذ منها ما اعطاك عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها ٨٣ حدثنا مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اخبرته انها
تتزوجها ولم يكن دخل عند عبد الله بن عمر فارادت المقدم الى بلدها
اذا علمت ان زوجها صار بها او صوم عليها او اراد اخراجها فصالحته على الطلاق ورد
عليها ما لها قال مالك فهذا الذي نرى والله اعلم في هذا احسن ما سمعت
باب الطلاق وعدتها ٨٤ حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حمنة بنت جحش مولاة لاسامة بن زيد اخبرته
انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فطلقها البتة فخرج
الى سفر فبلغه هناك ان زوجته طلقته البتة فقال لاهله
ارتجعوا لي حمنة فقالوا ما نرى ان يكون لك شيء وهو مما كنت تملك
منها فقال اجل ما نرى الا ذلك فارتجعها ثم ان عبد الرحمن بن عوف
ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ما رأيت
وسمعت ما سمعت ٨٥ حدثنا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض تطليقة فارادعبد الله بن عمر ان يراجعها ثم
يطلقها اذا طهرت فان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن طلاق السنة قال
لاحدهم ارايت ان عجز واستحمق اترى كان عبد الله بن عمر يراجع
ان لم ير الطلقة تجزئ عنه وانه لمخطئ للسنة ٨٦ حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٨٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٨٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٨٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ٩٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٠٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١١٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٢٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٧ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٨ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٣٩ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٠ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤١ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٢ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٣ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٤ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٥ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ١٤٦ حدثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض
تطليقة فانطلق عبد الله بن عمر مغضبا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذ

فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته فرمى بها رسول الله صلى الله عليه وانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك والامر عندنا والذي يرمي امراته
وليس لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
عليه اللعنة ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين قال السنة ان يتلاعنا عند السلطان
اذا اراد ان يكذب نفسه جلد الحد وليس عليه الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك
السنة عند ما لا شك فيها ولا اختلاف ﴿ قال مالك اذا قال الرجل امراته
فراقا بينا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا فشئن
حملها ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي لا شك فيه
فلا يعرف انه منه وذلك الامر الذي سمعت وقال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد
ان يطلقها ثلثا او هي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه انما قد راها تزني قبل
ان يفارقها حد ولم يلتعن ولا عنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها
قال مالك وهذا الذي سمعت ﴿ قال مالك في العبد تحته الحرة فيقذفها
بحرية او تحت الحر فيقذفها انه ليس على من قذف مملوكا حد
وقال في الامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية بالحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها فادعى ان الله عز وجل يقول والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين قال السنة ان يتلاعنا عند السلطان
اذا اراد ان يكذب نفسه جلد الحد وعليه الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك
السنة عند ما لا شك فيها ولا اختلاف ﴿ قال مالك اذا قذف الرجل امراته
فراقا بينا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا فشئن
حملها ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي لا شك فيه
فلا يعرف انه منه وذلك الامر الذي سمعت وقال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد
ان يطلقها ثلثا او هي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه انما قد راها تزني قبل
ان يفارقها حد ولم يلتعن ولا عنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها
قال مالك وهذا الذي سمعت ﴿ قال مالك في العبد تحته الحرة فيقذفها
بحرية او تحت الحر فيقذفها انه ليس على من قذف مملوكا حد
وقال في الامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية بالحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها فادعى ان الله عز وجل يقول والذين يرمون ازواجهم
ثم لم ياتوا باربعة شهداء والعبد اذا تزوج المراة الحرة او الامة
او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها ان شاء ولا حد في ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا اذا مات وورثه امه فرض لها فرض كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين ﴿ حدثنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار ومن ذلك الرأي
قال مالك وذلك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
﴿ باب ما جاء في طلاق البكر ﴾ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فاتى ابا سلمة بن عبد الرحمن فذهب معه الى ابي هريرة وابن عباس وهم احياء فسالهم
ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس ارايت ان رسلت
من يدك ما كان لك من فضل ﴿ حدثنا مالك عن الحرث بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن القاسم بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وابن العاص عند رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها فقال عطاء بن يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن
عمر وانا اقول ذلك فلما كانت الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الاشج انه سمع ابا هريرة يقول في البكر يطلقها زوجها
تطليقة واحدة انها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس وابا هريرة كانا يقولان في البكر
تطلق تطليقة واحدة انها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ باب ما جاء في طلاق المريض ﴾ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته البتة وهو مريض فورث منه عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عمر بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
﴿ حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز ورث نساء تماضر من عبد الرحمن بن عوف
وكان طلقهن وهو مريض ﴿ حدثنا مالك انه سمع ربيعة يسال ابا بكر بن عبد الرحمن بن حارث
ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت
فاذنيني فلما تطهرت من حيضتها اذنته فطلقها البتة ﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
او يطلقه لم يكن يقوله على ما من الطلاق وغيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها
عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ﴿ حدثنا مالك عن عمرو بن سليم الزرقي عن محمد بن يحيى
بن حبان انه قال كانت عندنا حبابة امراة لها شميه وانصاريه فطلق الانصاريه

ولم يرضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم يحضر فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لها عثمن بالميراث
ولا مت لها شيء عنهن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فماتت قبل
باب ما جاء في طلاق العبد
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان تغلبيا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبد
كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يراجع عثمن بن عفان فسألته وذهب فلقيه عند الدرج احد اسيد بن ثابت فسألهما
ما تذكراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان تغلبيا كاتبا لام سلمة طلق امرأة حرة طلقتين
فقال سعيد بن ثابت حرمت عليك فاستفتا عمر بن عفان فقال حرمت عليك
حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انهم ان تغلبيا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال التي طلقت
امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبدا كان لعبد الله بن عمر كان يقول
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحر منها عدة الحر وعدة
العبد منها عدة العبد حيضتان
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
مرادا ان لعبده ان يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيئا فاما ان يأخذ الرجل
امة عبده او امة وليدته فلا يحل له
باب متعة الطلاق
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق
ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها
قال مالك ليس للمتعة عند نا حد معروف في قليل ولا كثير
حدثنا مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول لكل مطلقة متعة
باب ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت
قال مالك الامر عندنا في الحرة وفي العبد يطلق امته طلاقا بائنا وهي حامل انفقه اذا لم يكن
له عليها رجعة وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن

قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوه اخر بيز ولا على من لا يملك سيده الا ما در
باب عدة التي تفقد زوجها او يخبر بموته
سيده ودر الامر عندنا
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك فان
ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها والا مالك واذا تزوجت بعد انقضاء العدة
فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها ودلك الامر عندنا قال مالك ان
ادركها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس وهم ينكرون الذي
قال عمر الناس على عمر انه قال ان غيرها زوجها اذا جاء وقد نكحت فرضيها زوجها او المرأة
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا يبلغها
رجعته اياها وقد بلغها طلاقه اياها تزوج ان هي ان دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها
الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها قال مالك وهذا الامر عندنا في هذا
وفي المفقود
حدثني مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة زوجت ولها زوج فلا سبيل لزوجها
الآخر ولا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا وفي المفقود
باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن الحرث
بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ابو بكر وقالوا ان الله عز وجل
قال ثلثة قروء فقالت عائشة وتدرون ما القروء انما القروء الاطهار
حدثني مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت الناس او ادركت احدا
من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة
حدثني مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة
الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

ما جاء في الخيار

الامر والخيار الرجل يخير امراته

قال مالك والذي احب ما سمعت من اهل العلم ان الخيار لا يكون الا يوما واحدا ولا يكون اكثر من ذلك وان الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

ما جاء في طلاق المريض

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وشريح بن الحارث وعبد الله بن عتبة وابا بكر بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراته قبل ان ينكحها ثم نكحها فليس بشيء

حدثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال اذا نكح المرأة ثم طلقها ثم نكحها فهي طالق البتة

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق البتة فلا بأس بأن يتزوج

قال مالك والذي احب ما سمعت في الرجل يقول لامرأته انت طالق البتة ان فعلت كذا وكذا انه ان فعل ذلك فليس بحانث حتى يأتي بما حلف عليه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها ثم بدا له ان يراجعها فانه لا يصلح له ذلك حتى تنكح زوجا غيره

قال مالك والفساد في ذلك ان يريد ضرر امرأته فيطلقها ثم يراجعها قبل ان تحيض فتحيض حيضة أخرى ثم يطلقها فتعتد بالحيضة التي راجعها فيها بقية عدتها من طلاقه الأول ثم تحيض بعد ذلك حيضة أخرى فتستأنف عدة أخرى من يوم طلقها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن كعب بن مالك وكبار من سمانا ولا نعلم احدا منهم خالف في ان المطلق ثلاثا لا يحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره

مسالها عرد لا فقالت وكذلك سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بشهر
ا ظهرا ذكر ان احدهما شباب والاخر كهل فمن يكحت الى الشباب فقال الكهل
ا لا وكان اهلها غيبا وردا اذا جاءها ان يتزوجها فجاء رسول الله صلى
الله عليه فقال قد حللت فانكحي من شئت او حسبت ما ذكر نافع عن عبد الله بن عمر
الله سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهو غائب قال تعتد حيث اتاها نعيه
امرة رجل من الانصار فكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على
سريره لم يدفن بعد حلت ؟ حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
م ابيه ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى
الله عليه اهل الاخر يخطبها فدخل على ابي السنابل بن بعكك فقال مالي اراك
ا لها تعتد مر يوم يتوفى عنها زوجها او طلقها وانها لم تكن ذلك حتى
ا لها او ادعلها ؟ مالك ـــــ مقام المتوفى عنها زوجها ؟
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
عرضت مالك بن سنان وهو احد اخي ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
سول الله صلى الله عليه تسأله ان تتزوج الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج
الله اعدله البقواحتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
الله عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة
او المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
ا لها تعتد في بيتها اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عمر بن الخطاب ارسل الي فسالني عن
ا لها حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا ؟ حدثنا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن
الله اخبره وابا سلمة وقضاية ؟
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها
ا لها اربعة اشهر من يوم ؟ قال مالك وعلى ذلك من ادركت من اهل العلم ببلدنا
ا لها اربعة اشهر وعشرا ايها
اي الرجلين اذا حاضت الجارية ؟ حدثنا مالك عن نافع بن سعيد انه قال

في الشاب بن خباب توفي وارث امراته حاضت عند الله بن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت
لهم ديرنا بقيا وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من الدير بالنهار
فيه من حيضها فتطاوعه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت فيها ؟ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها ؟ حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في المراة البدوية المتوفى عنها زوجها انها تنتوي
حيث اشاء اهلها قال مالك قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص
باانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذا الذي سمع والله اعلم ان عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها
ا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال انتشفت الكتب وقول ابن شهاب وعمر ومحمد ابو بكر ان يزيد بن عبد الملك فرق بين
رجال ونسائهم وكن امهات اولاد هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فقرو
بينهن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا قال القاسم سبحان الله عز وجل في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما فرض الله بازواج ؟ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة قال مالك وليست عندنا في
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ؟ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول
تحض ان عدتها ثلاثة اشهر ؟ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ؟ مالك ـــــ عندنا
المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان عدة الامة اذا اعتقت وزوجها حر
وهي حامل ان تضع حملها ؟ حدثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن امة
وهي حامل اعتقت ثم توفي عنها زوجها هل عليها عدة الحرة ؟ قال ابن شهاب
ا لها ان تعتد عدة الحرة ثلاثة قروء ؟ حدثنا مالك عن ابن شهاب انه قال في امة
ا لها فاعتقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تحيض ثم حاضت حيضة واحدة
فراى انها قد برئت من عدتها ؟ مالك عن ابن شهاب انه قال في امة اعتدت عدة الحرة
وانها ان ارتابت بعد ان مضت عدتها ثلاثة اشهر ثم رات الريبة ان عليها ان تعتد
ا ل

لا ابا لك لتعلمن منك قال أفنه قال فقلت هو حدثك أن شيبة سقيه وأن
[illegible] أعطشه قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال صدق ٭ حدثنا مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن كعب بن حيان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد
فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما
عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ٭
حدثنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل ٭ حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن أبي عمرة مولى الأنصاريين عن مولد لأبي أيوب عن أبي أيوب
أنه كان يعزل ٭ حدثنا مالك عن حميد بن قيس عن رجل يقال له دفاف أنه
سأل عبد الله بن عباس عن العزل فدعا جاريته له فقال أخبريهم فكانها
استحيت فقال هو ذاك إما أن فاعلته ٭ قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة
الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ٭ حدثنا مالك عن النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال في العزل
ما لي ــــ ما كان في ولدا ٭ حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها
أخبرته أن حمنة ٭ حادت الثلثة قالت فقالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية له ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ٭ وقالت دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما
لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

وهو يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا ٭ قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
إنما هي أربعة أشهر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت
المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة
أو طائر فتفتضّ به فقلما تفتضّ بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب أو غيره ٭ حدثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن
عائشة أو عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ٭ حدثنا مالك أنه بلغه أن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لا مرأة جاءت على زوجها اشتكت
عينها فتلح دلائ منها أكتحل يا بنية الا بالليل وامسحيه بالنهار ٭ حدثنا مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه دخل على أم سلمة وقد جعلت على عينها
صبرا فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله إنما هو صبر
ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار ٭ حدثنا مالك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وهي تشتكي عينها إنما هو هذا أو كما قال
ما تزيدين على أن تشتكي عينك فلا تكتحلي ٭ حدثنا مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد
زوج عبد الله بن عمر اشتكت عينها فاكتحلت وهي حاد فأمرها عبد الله بن عمر أن تطرحه
ثم قال مالك وإن كانت لتكتحل حتى كاد أن يقرح عينها ثم تقول لا أدع
ما كنت أصنع لزوجي فيدعها حتى تحل ٭ حدثنا مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد
زوجة عبد الله بن عمر توفي أخ لها من الرضاعة فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة
فتمسحت به وذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ٭ قال مالك وسمعت
من يسأل ابن شهاب وأنا جالس معه عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
أترى أن تكتحل إن اشتكت عينها أو تدهن إن اشتكت رأسها أو تلبس الثياب
التي لا تلبسها إلا الحادة فقال ابن شهاب لا أرى بذلك بأسا ٭ قال مالك
وإنما كره ما كره من ذلك لما يدعو إليه التزين والشرف وما أشبه ذلك
فأما ما تداوي به المرأة نفسها من وجع أو غيره مما لا تريد به التزين
فلا أرى به بأسا ٭ قال مالك وإنما كره للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تلبس
ثوبا مصبوغا يريد به الطيب أو تتطيب أو تمتشط بالإثمد أو بالسواد أو تختضب
أو تلبس الحلي أو تتزين به من ثياب الصبغ أو غيرها مما يتزين به النساء
على أن ذلك يبلغ بالمعتدة على زوجها كهيئة ما تفعل المرأة التي لم تبلغ المعتدة
أن تفعل ذلك له أمر واسع إذا احتاجت إليه ٭ قال مالك في المرأة
ترى الطهر فتغتسل ثم ترى بعد ذلك الصفرة والكدرة في أيام حيضها
أنها ليست بطاهر فإنها لا تصلي ولا توطأ حتى ترى الطهر خالصا ٭ قال مالك
في المرأة ترى الطهر ثم ترى الصفرة والكدرة بعد ذلك أنها لا تصلي ولا توطأ
حتى ترى الطهر خالصا ٭ قال مالك في المرأة ترى الطهر ثم ترى الصفرة
والكدرة بعد ذلك أ

الحمد لله حسن

ما شرط عمر ما لله اسر رضي الله عنه

رواه عبد الله بن عباس بلبيّ

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن المهدي

وانا المنشد ابو العباس احمد الله

بقراءة الحسن بن محمد الله

سماع مسلم محمد حمزة بن محمد بن المقرئ

الجزء وعشرون ورقه

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد العماري الصوفي
رواه لهم ابو تراب حيدره بن احمد الانصاري وابو الفضل بن
سقيفه البزاز وعبد الله بن احمد السمرقندي وهبة الله بن احمد الاكفاني
وطاهر بن بركات بن ابراهيم الخوجي وهو من باب قطع الاقران
الفاضل والفضل بن علوط المرسيت وذلك في شهر سبع الاخرة سنه اثنتين

سمع جميعه من لفظ الشيخ الاجل الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني
الاديب الاجل الفاضل ناصر الدوله وشهاد والمجد
ابو علي الحسين بن ابي حمدان وابو عامر
طاهر بن بركات بن ابراهيم الخوجي في شهر سبع الاخرة سنه اثنتين وخمسين واربع مايه

هذا الجزء من موطأ مالك بن انس رضي الله عنه

كتاب الحدود وكتاب الصيام وكتاب

الصلاة وكتاب الجمعة والنداء

سمع جميعه وعارضه بنسخته
طاهر بن بركات بن ابراهيم الخوجي

سمع جميعه عالي اسمه العباس بن محمد

رواه لهم يعقوب اسحق بن ابراهيم بن طاهر الدرعي

سمع جميعه وعارضه بنسخته
عبد الله بن احمد الانصاري

نصره محمد بن عبد الله بن العباس الاعطاني

سمع هذا الكتاب جميعه من لفظ الشيخ ابي محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
رواه لهم جميعه احمد بن عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن محمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه
ابو محمد عبد الله بن احمد بن العباس الاعطاني الاصفي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الدبري قال
حدثنا ابي بن ايوب بن بادي العلاف قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها من الحجارة
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من
اسلم جاء الى عمر بن الخطاب اي بكر الصديق فقال ان الاخر زنا فقال
ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله
عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
فقال له عمر كما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا
فقال ان الاخر زنا فاعرض سعد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه مرارا
حتى اذا اكثر عليه قال انك قد اكثرت علي فانت الى اهلك فقال الشيخ
اهله هل تعرف فيه حمى او بجنون فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه
اصاب امرا يرى انه لا يخرج من ذنبه الا ان يقام فيه الحد فامر رسول الله صلى الله عليه ابكر
فجلد

ان يرجم فقال الرجل فامره رسول الله صلى الله عليه فرجم
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا له قال يحيى فذكرت هذا الحديث لبكير فقال
فيه نزلت نعم بن هزال الاسلمي فقال نزلت فيه وفي هذا الحديث
فتوهم حدثنا مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وشهد على نفسه
اربع مرات وقد كان احصن فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم
حدثنا مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك فلما
وضعت قال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
واستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى

عمر الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسألها عن ذلك فاتاها
وعندها نسوة جلوس فذكر لها الذي قال زوجها عمر الخطاب
واخبرها انها لا توخذ عوله وجعل يغمز فخذها اشباه ذلك لتشرح
ذلك وتمت على الاعراف فامرها عمر الخطاب فرحمت
قال مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف قال مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر
الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها
رداءه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا وضرب احدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ورجم بعده والذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبتها الشيخ والشيخة فارجموهما

لما ذكر فاخبرني عن ابي الرجم فاخبرت منه كما ذكره شاه وجاريه
لما ذكر سلاب اهل العلم فاخبرني ابي عن ابي حدثه ماله وبعد
ذلك واما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه واما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجارية فرد الله
اليك وامرأته فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير قال مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير ذلك فامر بواعفة فرجمها قال مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعدا عبده قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى ياتي باربعة شهداء فقال نعم
قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لسراقة بن جعشم او لغيره
قال مالك يرجم قال مالك على ذلك امر الناس عندنا قال مالك في الرجل
يوجد مع امرأة ليست له بامة ولا زوجة ولا قرابة انه يدرأ عنه الحد
ويضرب مائة ثم ينفى سنة مع ذلك يضرب الحد ويحلق رأسه ويغرب عاما
الى حيث ينفى ويكتب الى ذلك البلد ان يفعل به ذلك ويمنع من الخروج
في البحر قال مالك في الرجل يوجد مع امرأة ليست له بامة ولا زوجة
ولا قرابة فيقول قد استكرهتها فاقام على ذلك بينة انه يدرأ عنه الحد
ويضرب مائة ثم ينفى سنة مع ذلك يضرب الحد ويحلق رأسه ويغرب عاما
الى حيث ينفى ويكتب الى ذلك البلد ان يفعل به ذلك ويمنع من الخروج
في البحر قال مالك في الرجل يوجد مع امرأة ليست له بامة ولا زوجة

الاعتراف على نفسه بالزنا

ذ بقافه ٤

ه ان عبده الحدو وهوم عليه الحاره حملت اولم تحمل ثم

ك فيه القطع

ا سماعيل عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم ٥ حدثنا مالك عن عبد الله
ن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
لم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح
و الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ٥ حدثنا مالك عن عبد الله
ن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انه عبد الرحمن ان سارقا سرق في
مان عثمن بن عفان اترجه فامر بها عثمن بن عفان ان تقوم فقومت
ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده ٥
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة
ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم كانت تقول لا تقطع اليد الا في
ربع دينار فصاعدا ٥ حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ردت عائشة الى
ابنة اخيها ومعها مولاة لها ٥ ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
فسرق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد غيب عليه خرقه
ليذهبا فاخذ الغلام البرد فشق عنه واستخرجه

وهما معه فانه لبد الوفروه وخاط عليه فلما قدمتا المولاتان
المدينة وفعلتا الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه البرد
ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا
اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به
عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك الامر عندنا ان القطع الا في ثلثة دراهم ودلك ان رسول الله
صلى الله عليه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع
في اترجة قومت ثلثة دراهم ودلك ان ربع دينار قليل ما يبلغ
ثلثة دراهم وهذا احسن ما سمعت ٥ ما اقطع فيه
٥ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج فنماء
الودي فاتمسر وذهب فوجده فاستعدا على العبد مروان بن
الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل لمروان
بن الحكم اخذ غلامك وهو يريد قطع يده وانا اشهد ان
رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

السطيه انصا 2 دال الحد ٢
العبد
... ملا عن نافع از عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله
... الى سعد بن العاص ليقطع يده فابا سعد ان يقطع يده وقال لا
... يقطع الابق اذا سرق وقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله
... هذا فاطع يده عبد الله بن عمر وقطع يده ٢ حدثنا مالك
... بن الحكيم انه احرز عبدا له ابق قد سرق فاشكل
... فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي
... يومئذ فكتب اليه ان كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان السرقة
... في كتاب الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
... بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان ذلت سرقت
... اخرى فاقطع رجلها حدثنا مالك انه بلغه ان القسم
... بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون لا يقطع
... العبد اذا سرق ما يجب فيه القطع قال مالك والامر الذي
... لا اختلاف فيه عندنا جامع ما جاء في القطع
... قال مالك ان اول من سن القسم عند القطع ابو بكر الصديق رضي الله عنه
... فاقطع الله ويد رجل قدم بها على ابي بكر الصديق رضي الله عنه

... فسخا اليه ان غلاما لنا سرق فكان نصفا من الليل فقال ابو بكر
... وايم الله ما الليلة ليلة سارق فانهم افقدوا حليا لاسماء ابنة عميس
... امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم على
... من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
... ان الاقطع جاء به واعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر
... فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لادعوه على نفسه اشد
... عندي عليه من سرقته ٢ قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق
... مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده اليمنى من
... سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد قبل ذلك وان لم يقم عليه
... الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطعت اخرى ٢ حدثنا مالك انه
... سمع ابن شهاب يقول ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في
... حرابة فلم يصلوا اذا اراد ان يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز
... في ذلك فكتب اليه عمر ان ايما حدث استحل الدم والمال
... الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يسرق او منعه الناس ان يكون
... موضوعة بالاسواق فجرزه قد احرز ما اطافها انه من سرق
... من ذلك شيئا من حجره فبلغ ثمنه ما يجب فيه القطع فان عليه
... القطع حسن ما حاز المتاع عند متاعه او لم يحز كما كان
... في اوعيته او احرازه ٢ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في

السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع ما سرق بعينه اخذه
وان استهلك السارق واحد صاحب المتاع منه قيمته ان وجده ملا
وبيد واقيم عليه الحد وان لم يوجد له مال لم يكن دينا عليه تبيعه
ملا ملك من مال ولا يكف يقطع يده ويؤخذ منه ما سرق المتاع
هو ان وجد قائما بعينه اخذ رب المتاع متاعه وقطعت يد
السارق ثم وهب سرق انه اذا لم يوجد له مال يوم يوجد له ثم
ان دينا يتبع به ان العبد يسرق السرقة فيستهلكها
انه تقطع يده ولا تتبع به ولو كان ذلك كذلك دينا على الحر تتبع به
اذا لم يوجد له مال كان ذلك على العبد في رقبته قبل ان تقطع يده
اذا استهلك سرقته قال مالك الامر عندنا في عبد يسرق
الى الخوز فيذهب به والامر من يأمن على مثله انه اذا دخل سرا
فسرق من متاع امرأة سيده ما تجب فيه القطع انه يقطع
وكذلك امة المرأة اذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها والامر
بأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها
ما تجب فيه القطع انها تقطع قال مالك في الرجل يسرق من
امرأته والمرأة من متاع زوجها انه ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من صاحبه بيتا سوى البيت الذي يغلق عليهما

وهو في غير البيت الذي هما فيه فسرق منهما من متاع صاحبه ما
تجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا
ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لو سرق فسرق منه اذا لم يكن
أدم عليه اخذ قبل ذلك ما زاد على ما يلزم عليه القطع ثم سرق ما تجب فيه القطع قطع
ايضا قال وقال مالك في الصبي الصغير والاعجمي اذا سرقا من حرز هما
وغلقهما ان عقل من سرقهما القطع واما اذا كان خارجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما قطع وانما هو بمنزلة ما يسرق الجيل والثمر
المعلق قال وقال مالك في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرجه من
القبر ما تجب فيه القطع فعليه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه
كحرز السوق حرز لما فيها فعلى الذي عليه القطع في اخراجه من
القبر قال وقال مالك الامر عندنا في الذي يسرق ويجب عليه القطع ثم
يعدو عليه انسان فيقطع يده الذي وجب عليه فعلى القطع انه لا قطع
منه شيء قال وقال في القوم يسرقون جميعا فيسرق منه فيخرجون
بالعدل كلهم جميعا او الصندوق كلهم جميعا او بالبيت كذلك هم
كلهم القوم جميعا انهم ان اخرجوا من حرزه وهم مجتمعون جميعا
فعلم فيه ما اخرجوا به ما تجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم بمتاع كله على حدته
فمن خرج منهم ما تجب فيه القطع فعليه القطع ومن لم يبلغ منهم
ما خرج به ما تجب فيه القطع فلا قطع عليه قال وقال مالك الامر
عندنا انه اذا كان دار دخل معه فيها غيره فانه لا تجب

انه سئل عن عبد العبد والحر وعلم بذلك أن عليهم حد الحر أو أن عليهم
حد العبد فقال عمر بن الخطاب وعمر بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبدهم حد
الحر في الخمر فقال مالك السنة عندنا في كل من سرب شرابا مسكرا
مسكرا ولم يسكر فعليه الحد وانما حرم شرب المسكر
وعلى هذا عقوبة الناس في المسكر من شرب ما حرم الله عليه
فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر وانما ذلك بمنزلة السارق والسرقة
يقطع السارق وان لم يسرق فانما ذلك بمنزلة السارق ولم
يقطع لسرقة وانما سرق المال الذي ذهب بها هو وقال مالك في الرجل
يقر على نفسه انه شرب خمرا قال ان رجع عن ذلك وقال انما كان ذلك الذي
وكذا الامر ينكره وليس عليه حد وان اقام على ذلك جلد الحد

النهي عن الانتباذ في الحنتم

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
خطب الناس في بعض مغازيه فقال يا عبد الله بن عمر واعلم لحوه
فانصرف قبل ان يبلغه فسألوا ذا قال فما الوانها فان تنبذ في
الدباء والمزفت فحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا وحدثني مالك عن الثقة عن بكير بن الاشج عن عبد الرحمن
بن الحباب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا وحدثني مالك

[illegible] يسرق منها شيئا القطع فخرج به من الدار كلها وقال ان الدار
[illegible] ان كان معه في الدار يسكن معه وكان يدخل اليه
[illegible] الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا مما
[illegible] القطع فخرج به الى الدار فعليه اخراجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
[illegible] وحدثني مالك قال يحيى بن سعيد عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام
في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه فامر به رسول الله صلى الله عليه ان تقطع يده
فقال له صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الزبير
ان رجلا اتى بلوز به وهو سكران فامر به السلطان ان يضرب فقال الزبير ادعوا
له السلطان فلما عرف الشرط ومن يشفع له الى السلطان قال الزبير ادعوا
له السلطان فلما عرف الله الشرط ومن يشفع له الى السلطان قال الزبير ادعوا
وحدثني مالك عن انس بن سيرين عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر
بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد
فجلده عمر الحد وحدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان نجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما
قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني مالك عن ابن شهاب

عن زيد بن اسلم عن ابيه وعطاء المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدا رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راويه خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرمها فقال لا فسار رويدا ثم انتزاه الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سارر ته فقال امرته ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فعل الرجل بمزادتين فباعها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفقير فقال لا اعرفها وذهب عنها فقال مالك فسالت زيدا ما الفقير فقال هي النبيذ يلقى فيه السكر

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها

حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض نعم قال لا ان نجعل منه هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فاتبعها تمطط فقال هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللت والله عمر فقال كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم فحدثت ذلك عبد الله بن سعيد بن قسيط فقال حدثني عبد الله بن انيس ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فحلوه فقال لهذا ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انيس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقام عبد الله حتى اتى مهراسا لنا فضربها باسفله حتى تكسرت

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى من اهل العراق فقال له انا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال له عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فان ذلك رجس من عمل الشيطان

حدثنا مالك عن محمد بن سعد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا والله كتب ان يعفو عنه ما لم يكن حدا

كتاب الضحايا ما يتقى من الضحايا

حدثنا مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن

عارب ان رسول الله صلى الله عليه سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاشار
يده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول ويدي اقصر من يد
رسول الله صلى الله عليه العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ثم حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التي تنحر
ما يتقى من خلقها ما يستحب من الضحايا
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ضحى مرة بكبش قد عظم
واسمن له كبشا فحيلا اقرن ثم اتى يوم الاضحى فصلى الناس
بالمصلى فلما فرغ من خطبته نحر الكبش بيده وقال بسم الله والله اكبر
هذا عن الكبش وكان من نظر لم يشهد العيد مع الناس فقال له نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس خلاف السنة واجب على من ضحى ان الله
تبارك وتعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فنظر نافع لعبد الله
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه كان يقود بدنة
بيد فعطبت فقال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه كان يسوق بدنة
قد اشعرها او قلدها ليهديها من جمع فعطبت فقال انحرها ثم اغمس نعلها
في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعم انت ولا احد من اهل رفقتك منها
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا فحدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله فرأى بكر
فذكرت ذلك لعمرة انه عبد الرحمن فقال صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا
بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم ويعملون منها الودك ويحملون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك او كما قال
قالوا نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه اتى سعيد المقبري وهو من شغر فقرب
اليه اهله كما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الى بكر رسول الله صلى الله عليه

فامره رسول الله صلى الله عليه ان يعود لضحيته اخرى ثم بلغ
ان قد حلكوم الضحايا بعد ثلاث
حدثنا مالك عن الزهري المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه نهاكم ان اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا فحدثنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله فرأى بكر
فذكرت ذلك لعمرة انه عبد الرحمن فقال صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا
بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم ويعملون منها الودك ويحملون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك او كما قال
قالوا نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه اتى سعيد المقبري وهو من شغر فقرب
اليه اهله كما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الى بكر رسول الله صلى الله عليه

ما بقيها بعد ثلاث فعلوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه فيها
فخرج ابو سعيد الخدري فسأل عن ذلك فاخبره ان رسول الله قد نها
الله عليه فقال انهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتصدقوا
من الاسقية فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الآخرة

باب ما يجزئ من الابدنة عنه من العدد في الضحايا

حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديبية فاشتركنا في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله الاشعري انه سأل سعيد بن المسيب
فقال ان عليها امرأة حليلها فقال سعيد البدنة من الابل والبقرة من البقر
والشاة العنز لا يجزئ سبعة مكانها من الابل فتنحر حيث سمت
ولا يجزئ بدنة فصاعدا عن اقل من سبعة فان لم تجد بقرة فشاة من الغنم فان ثمنها
يقوم من الغنم فان لم تجد بقرة فعليه فيما نرى والله اعلم لا يجزئ سبع
من الغنم فان ثمنها يقوم من الغنم فان لم تجد فشاة واحدة تجزئ
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة انه لا يجزئ الرجل
ان يشتري بدنة او بقرة او شاة فيشترك فيها هو وشركاؤه في ثمنها
ويذبحها ويشتركهم فيها فاما ان يشتري البقرة او البدنة
فيشتركون فيها فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
فلا يكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه

لا تشترك في شيء من ذلك وانما يكون الاشتراك في الشيء الواحد
حدثنا مالك عن صدقة بن يسار عن عطاء بن يسار انه اخبره ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس
بعد فصارت مباهاة

جامع الضحايا

حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحى يوم ينحر الناس
والفطر يوم يفطر الناس
حدثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول الاضحى
يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم
حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه سئل عن رجل نذر ان ينحر ابنه بمكان من مكان العرف فقال لا ايوفي بنذره
ولينحر بمكة فقيل له اترى ذلك يجزئ عنه فقال ما يجزئ عن الناس يجزئ عنه
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له فابصر فاصابها الموت فذكاها بشظاظ
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لسن هدايا فكلوها
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
او عن سعد بن معاذ انه اصيبت شاة من غنم كان يرعاها فادركها الموت
فذبحها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها
حدثنا مالك عن عبد الله بن عباس ان كان يقول ما افرى الاوداج ويذكر اسم الله
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح

ما دام أبيض فلا بأس به إذا أخطر الله تعالى حدثنا مالك أنه سمع بعض
أهل العلم يكره أن ينحر الإبل وتحته شفره أو عروها
التسمية على الأضحية حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
إن الإسلام من أهل البادية ناتو بلحمان لا ندري يسمون عليها أم لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليها ثم كلوها قال
وذلك في أول الإسلام حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل
عبد الله بن عباس عن الذي يذبح ولا يسمي على ذبيحته فقال يسمي الله
ويأكل فلا بأس عليه حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله
بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له يدعى نافعا أن يذبح شاة فلما أراد
أن يذكيها قال له سم الله فقال العبد وسميت فقال سم الله فقال
أسميت قال نعم الله وبك فقال العبد وسميت فقال عبد الله بن
عياش لا أطعمها أبدا حدثنا مالك أنه بلغه أن صاحب المعراض والجد
والمستعملة فما أخذن فمات فلا تأكل فطرحه عبد الله بن عمر وأما
الأخرى فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه
أيضا حدثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعراض والبندقة حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب

كان يقول لا بأس بصيد المعراض إذا خرق وإن أصاب بعرضه فلا تأكل
حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب أن رجلا أخذ
شفرة وهو آخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال له أتعذب
الروح فقال هذا أهون أن أذبحها حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذكيت فوجد في بطنها
جنينا هل يأكله أم يلقيه فقال أبو هريرة كلوه إن شئتم فإن ذكاته
ذكاة أمه قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك حدثنا
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار
وبسر بن سعيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبان سئلوا عن الجنين
يوجد بعد ذكاة أمه أترى أن يؤكل أم يلقى فقالوا كلوه إن شئتم
فإن ذكاته ذكاة أمه حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
سئل عن الجنين يوجد بعد ذكاة أمه أترى أن يؤكل أم يلقى فقال
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تأكل من الصيد إلا ما
أدركت ذكاته حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
سئل عن الصيد يرمى فيقتل ويجد فيه سهم صاحبه فقال
إذا وجد فيه سهم صاحبه فليأكل إن شاء حدثنا مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن الصيد
يرمى فيقتل ويجد فيه سهم صاحبه فقال إذا وجد فيه
سهم صاحبه فليأكل إن شاء

[illegible] المعلمه فانه لا باس بما قتلت وان اصاب اذا ذكر اسم الله على
[illegible] قال مالك في حديث مالك انه يسمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل
[illegible] صيدا فاعانه عليه عبده من غير امره او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد
[illegible] الا ان يكون قد ارسل مقابل سهم الرامي ولا باس بذلك قال مالك في حديث مالك
[illegible] انه سمع ان لا باس بما اكل الصقر والفهد والكلب مما صاد عليكم اذا وجد
[illegible] مع امر كلبه او كلبه سهمه الا ان يدرك فانه يكره اكله قال مالك
[illegible] وذلك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان كل ما يمسك الانسان
[illegible] من الصيد بيده او بسلاحه فانفذه وقتله فانه لا باس بما اكل يقول
[illegible] الله تعالى الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
[illegible] ورماحكم قال فكل ما امسك الرجل بيده او بسلاحه فانفذه فقتله فانه
[illegible] لا باس به وان لم يدرك ذكاته قال مالك في الرجل يرمي الصيد فيثخنه ثم يترصده
[illegible] حتى يقدر عليه فيجده ميتا او في فم الكلب قال مالك وكذلك ايضا اذا قدر على
[illegible] ذبحه وهو في مخالب الباز او في فم الكلب او مما قتله سهم فتركه
[illegible] حتى وجده ميتا وهو قادر على ذكاته حتى فعل الباز او الكلب او السهم
[illegible] ذلك الاخذ اكله قال مالك والامر المجمع عليه عندنا ان المسلم
[illegible] اذا ارسل كلب المجوسي الضاري وصاد فقتل ثم ادرك اذا ادرك معلما
[illegible] وقتل الرجل لا باس به وان لم يدرك ذكاته المسلم وانما قتل الـ

مثل المسلم يدرك بشفرته المجوسي او يرمي بقوسه ونبله فيقتلها
فصيده وان حلال ان ياكله قال مالك والذي ما ارى ان ياكل صيد
المسلم الضاري على صيد واخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد
الا ان يذكاه وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ويمزق شفرة المسلم يدرك بها
المجوسي فلا يوكل ايضا من صيد ذلك قال مالك لا ياكله ما لم يطرف ان ذكاته
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ع
كرت الباقه فذكاه ما لم يطرف ذكاها اذا ذكر قد سمي
خلقه وثبت شفرته واذا خرج من يطرفا زخ في كرع الدم من
جوفه قال مالك حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاه ما لم يطرف الدجاجة
ذكاه ما اذا كان قد ثبت شفرته وسمي خلقه قال
ما جاء في صيد البحر
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت
عبد الله بن عمر عن الجراد ايقتل بعضها او يموت صبرا
فقال ليس بها باس فقال سعد سمعت عبد الله بن عمر وعن العام
فقال كنا نعد مثل ذلك قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى جرادة

سئل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنحاه عن أكله قال نافع لم أعلم
عبد الله وعلي المصحف فعد أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع
وأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا يأس به فقلت
له رسلك مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وبن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا فقال حدثني
مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجاهلية
مروا بسمك قد نبذه البحر فأكلوا منه ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه والحل ميتته قال مالك فإذا أكل الرجل منه أو أطعمه من
غير أن يتعمد لأكله فلا بأس بذلك

ما جاء في مس الميتة

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ألا انتفعتم بإهابها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها
قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله المصري عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال فقد ظهر ثم قال حدثني
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
أمر أن يتمنع بجلود الميتة إذا دبغت قال مالك حدثني
أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه رأى رجلا ينزع
نعليه فقال لكعب تخلع نعلك لعلك تأولت هذه الآية
اخلع نعليك أي بالوادي المقدس طوى ثم قال كعب تدري فيم
كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه به الرجل فقال
كعب كانتا من جلد حمار ميت فقال
حدثني مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
من السباع حرام قال مالك حدثني ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن أكل
كل ذي ناب من السباع قال مالك
قال مالك أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمر أنها
لا تؤكل لأن الله عز وجل قال في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون

www.alukah.net

باب النذر فيما لا يملك وفي معصية الله

حدثنا مالك عن حميد بن قيس ونوح بن زيد الديلي أنهما أخبراه أنهما سمعا عبد الله بن عباس يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه قال مالك ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير

قال مالك الأمر عندنا في رجل نذر نذرا في معصية الله أنه لا كفارة عليه وفي رجل حلف على يمين أن لا يفعل شيئا أن عليه كفارة يمين واحدة

قال مالك الأمر عندنا في رجل نذر نذرا لا يطيقه أو نذر نذرا فيه معصية الله أنه لا يفي بشيء من ذلك وعليه كفارة يمين واحدة

قال مالك من نذر نذرا لا يطيقه أو نذر نذرا فيه معصية الله أنه لا يفي بشيء من ذلك وعليه كفارة يمين واحدة

قال مالك الأمر عندنا في رجل نذر نذرا في

قال مالك وإن حلف الرجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا
ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في ثوب واحد
وإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته
إن طلقتك أو كسوتك هذا الثوب ولا أدخلت لك المسجد
ونحو ذلك يسقط بعضها بعضا في كلام واحد فإن حنث في
شيء من ذلك فعليه كفارة واحدة وهو بمنزلة من حلف
على أشياء فحنث في أولها فعليه الكفارة ولا شيء عليه
في الحنث فيما بعد ذلك

باب ما يجب فيه الكفارة عن المرأة

قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها إن أذن
لها زوجها في ذلك عليها ونفذ إذا كان ذلك في جسمها أو كان
لا ضرر فيه على زوجها إذا كان ذلك يضر بزوجها كان عليها
في قضيه وتكره زوجها على ذلك

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله لم يحنث
الذي حلف عليه قال مالك أحسن ما سمعت
في الثنيا في اليمين أنها الصماء التي لا تقطع كلامه وما
كان قبل ذلك فلا بأس أن يسكت قليلا ثم يستثني
وتقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول لعبده
وأشركه في الله إن لم يحلف أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا

مشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك ويستضمر به
ولا يعود لشيء من ذلك

باب اللغو في اليمين

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه أنها كانت تقول لغو اليمين أن يحلف الرجل
قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اليمين في الأشياء
على النسيان أنه كذلك لم يوجد على عبد في هذا
اللغو ولا في تعمد اليمين فيما يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه
بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم
لا يضربه في نحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه وليس في
اللغو كفارة

قال مالك الرجل الذي يحلف على الشيء وهو
يعلم أنه إثم وحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا
أو ليقطع به أو ليعتذر به إلى معتذر فهذا العظم من أن يكون
فيه الكفارة

باب العمل في كفارة الأيمان

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من
حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حلف
الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من
حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذي هو خير

الجزء الرابع عشر من الخط
عمر بالسند المذكور رضي الله عنه
رواه عنه نافع بن عبد الله بن بكير

الجزء الرابع للقاضي الزمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد العساني المالكي
عن والده القاضي أبي العباس رحمهما الله

سماع منه محمد بن محمد بن الخير

قال أخبرنا أبو العلاء صاعد بن الحسين الأزدي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب قال أبو العباس أخبرنا
أبو العباس بن قال أخبرنا أبو القاسم فضالة قال أخبرنا أبو الفرج صح وسمع

سمع جميعه على القاضي الإمام العلامة القاسم عبد الصمد بن محمد بن الفضل الأنصاري سماعه منه ولا
أقرأه صاحبه المولى الأخ السيد الكبير الأمير العالم العامل الزاهد المؤيد المجد
فخر الإسلام والدين عز الإسلام والمسلمين ملك العلماء بالعساكر الملك الناصر صلاح
الإسلام والدين سلطان الإسلام والمسلمين جامع كلمة الإيمان قامع كلمة الصلبان
فاتح البيت المقدس أعزه الله بالإسلام للملك المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي أنقاه الله
ورحمه والديه قراءة بمدرسة عبد الله الحبشي أنبأنا أبو الحسن المسمع أسعد وأخوه أنبأنا نصر الله بن عبد الله
وعبد الرحمن بن المسلم حاضر ذلك وأبو الأزدي وابن عمه علي بن محمد حاضر ونصر الله بن علي الحسن
عبدان الأزدي وعلي المطهر النيبي وأبو محمد عبد القادر وأبو نصر عبد الرحيم أنبأنا
حسان البعر العامري وأخوهما محمد وهذا خط عمهما له ولوالديه
والمسلمين وكتب وكتب الصواب إلى آخره أبو عبد الله المسلم حاضر ذلك
الأزدي والخاص أبو الحسن محمد بن سعيد عبد الصمد الكاتب المقدسي وذلك في
سنة اثنتين وستمائة بالمنزل الكائن بالكوم المعروف بحسبة الله للقصور المجاور
لباب السدة وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الباب الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن حاتم الاذرعي قراءة عليه قال اخبرنا ابي قراءة عليه قال اخبرنا ابو ايوب سليمان بن داود الخولاني بمصر قال اخبرنا ابي عن عبد الله بن بكير المخزومي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيشفع شفعة ثم يشتري منها شيئا مع قوم اخرين يكون ابن عم له او وليه او من الشفعة من الغرض فيه ان شريكا اخذ بالشفعة بعد ان فوجئ الدار والوليد قد ولد له ولم يعلم احد منهما بذلك يكون المشتري فيه العبد والولد ماله دينار وقول صاحب الشفعة ان قيمتها مسعود دينار قال مالك يحلف المشتري انه ما استامه بدينار فما زاد فله ان يشفع ان اخذ واذا يمين المشتري على ما ادعى من القيمة ان كان ما يشبه ان يكون ثمنا لما اشتراه به فان كان ما يشبه ان يكون ثمنا لما اشتراه به فان كان ما يشبه ان يكون ثمنا لما اشتراه به ف

باب ما لا تقع فيه الشفعة

كتاب المساقاة

[illegible] ولا يسترط [illegible] على الذي يساقاه مال ولا غير المساقاة
[illegible] يسترط على رب المال وعمل الحائط للمساقاة حتى تساواه
[illegible] ولا ينبغي لرب المال ان يسترط على الذي دخل في ماله المساقاة اذا خاف
[illegible] فسق المال اذا اخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله
[illegible] عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من يعمل احدا
[illegible] يليه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي على ذلك ان شاء
[illegible] ونفقة الرقيق على المساقي ولا ينبغي له ان يسترط نفقتهم على رب المال
[illegible] ومن مات من الرقيق او غاب فعلى صاحب المال ان يخلفهم

حدثني مالك انه بلغه ان
[illegible] كم الارض
عبد الرحمن بن عوف تكارا ارضا فلم تزل بيده حتى هلك وهلك ابنه فما كنت ارى
[illegible] الهلاك من طول ما مكث في يده في ذكر هلاكنا عند الموت وامر بما قضى
[illegible] عليه من كراها من ذهب او ورق قال مالك حدثني عمرو بن كراء الانصاري
[illegible] حدثه عن سليم بن الذر عن ان سماك رافع بن خديج عم كراء الارض فقال ان رسول
[illegible] الله صلى الله عليه عن كراء الارض قال مالك بالذهب والورق قال مالك
[illegible] اما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك حدثني من اثق به ان سماك
[illegible] قال لعبد الله عن كراء الارض فقال لا بأس به فقلت له اراك تحدث
[illegible] الاثر ذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع لو كانت لي ارض لاشترطت
[illegible] حدثني مالك عن يسار بن عبد الله مثل ذلك قال مالك حدثني عن يسار
[illegible] بن سعيد بن السبب مثل ذلك وسئل مالك عن كراء الارض بما يدا به صلاح

[illegible] من ثمر او خضر مما خرج منها او عمر فيها وذكره الله تعالى بالذهب والورق
[illegible] حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
[illegible] بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري فرحب
[illegible] بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
[illegible] ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه
[illegible] فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير
[illegible] المؤمنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا فعلنا وكتب الى عمر ان يأخذ منهما
[illegible] المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلف
[illegible] كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين اديا المال وربحه فاما
[illegible] عبد الله فسكت واما عبد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك
[illegible] المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبد الله فقال
[illegible] رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ
[illegible] عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال

باب العمل في القراض

حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
[illegible] عن اسمع جدته عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما فقال مالك
[illegible] وجه القراض المعروف الجائز بين الناس ان يأخذ الرجل المال من صاحبه
[illegible] على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل في المال مطعمه وكسوته
[illegible] بالمعروف وما يصلح له في سفره وما اشبه ذلك بقدر المال وهيئته اذا اشخص في المال
[illegible] وحاز المال كله فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا
[illegible] كسوة له قال مالك ولا ينبغي لصاحب المال ان يسترط شيئا من الربح

امر النسوي ما يجوز اذا فعل وقت امره وقد اشترده وما لا فلا وانه لا يجوز فيه الا
دراهم لا يجوز فيه طيلسان ولا اكثر منها مما يجوز في عشرة ودلل ان الدين يسير وعلى ارباحها
بامرهم ان يتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم يفعلوا فاذنوا
واعلموا ان الكتاب لا يظلمون ولا تظلمون هذا شرط في القراض
ما لم يكن الامر عندنا فيمن دفع الى رجل مالا قراضا على ان لا يشتري من ماله الا سلعة
كذا وكذا سلعة يسميها او ينهاه ان يشتري سلعة يسميها له انه من
اشترط على مقارضه لا يتفاوت جوزناه وسلعة يسميها فان زاد او نقص
الامر به ومن اشترط على مقارضه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا
فان ذلك مكروه ولا خير فيه الا ان يكون ذلك السلعة التي امره بها كثيرة موجودة
احلاف في ثمنها ولا اصبغ فان ذلك لا بأس به هو مال ما ولا بيع للربا حتى
المال قراضا ان يعطي احدهما سفينة لا يتفاوت في ثمنها يسمي يسميها وله
على رب المال ان يشترط عليه انه لا يبيعه الى يسمي اجل يسميانه لان
القراض لا يكون ذلك ابدا وله ان يدفع رب المال ماله الى الذي يعرفه فان زاد الا دهما
او نقل ذلك والمال قد اشتري به عروض فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فان زاد اللطف مال ان رده وهو عرض فليس ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
فان اراده هو ومال مال لا يتبع لمن دفع الله مال قراضا ان يشترط عليه ما فاته
او انقوا لا يعيبه من السلع الى يتباع شيئا ولا يشترط على رب المال عبدا
يعود معه الى المال ولا يجوز هذا ولا اشباهه في القراض ولا يجوز مع القراض
شيء في بيع ولا كراء ولا مرفق ولا سلف يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه
مال ولا باس ان يعين كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه
المعروف اذا فرغ ذلك منهما ولا باس ان يسير رب المال مع قارضه

بعضها بعين من السلع اذا كان ذلك على غير شرط وقد مضى
لا باس بان يشترط المقارض على رب المال عملا ما يعينه في المال لا بعينه
في غيره وهو مال ما وان دخل مع الرجل مالا قراضا واشترط عليه صاحب المال
ان لا يخرج صاحب المال ان يشترط لانه ليس من شأنه المسلمين في البراذين
ما السلع والقراض
وقد سئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال قراضا ان لا يخرج ولا يبيع الا
من رأس المال ان ذلك لا يجوز ولا يبيع الا
في عقد صاحب المال ماله منه ثم ان شاء دفعه اليه قراضا وان شاء امسكه
وقال في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه صاحب المال سلعا
او اسلفه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة
يشتريها او ذاهبا مشترك له هذا سلعة ان ان كان صاحب المال انما اقرضه
معه المال وهو يعلم انه لو لم يكن معه ماله ثم سأله مثل ذلك فعله لا فلا
يصلح وهو مكروه ولا يشبه ان لو لم يكن معه ماله لم يعطه ولو اباد الا عليه
لم يخرج ماله من يده الا على ان له الربح وعليه الوضيعة ولو اباد الا عليه
ان يعمل له الا على ان له الربح وعليه الوضيعة ولو اباد الا عليه
لم يجز ان يعمل له الا على ان له الربح وعليه الوضيعة ولو اباد الا عليه
ان المال عند جميع عنده وسلفه ان يكتب عليه سلفا ان ذلك لا يصلح

[illegible] ... ويكون ... ولا يكشفه ... مالك ... الامر المجمع عليه عندنا ... [illegible]
... ويكون ... ويكتسي ... ويكتسي ... ويكون ... ولا يكون ... ولا يكون ... ولا ي

ما اذا قراضا فاشترا به سلعة ثم حملها الى بلد فباعها فيه وخاف الخسار ان باعها
بذلك البلد اخر فباع بنقصان واستغرق الكل اصل المال كله ان كان
ذلك بامر رب المال فالخسران عليهما وان كان بغير امره فالخسران
على العامل والربح على اصل المال على شرطهما وان كان في المال شيء
فضل عن اصل المال فهو بينهما على شرطهما وان لم يكن في المال
فضل فلا شيء للعامل من الربح لان الربح انما يستحق بالمال
وقال مالك لا يجوز القراض الا بالدنانير والدراهم المسكوكة
وقال ابو حنيفة يجوز بالعروض ايضا وقال مالك من دفع الى رجل مالا
قراضا على ان يعمل فيه ثم قال العامل قد عملت فيه وخسرت
فالقول قول العامل مع يمينه وقال ابو يوسف اذا كان ما قال العامل
قد يشبه ان يكون قد عمل مثله فالقول قوله مع يمينه وقال
الشافعي لا يقبل قوله الا ببينة وقال مالك من دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
فوجد المال قد سرق فهو من رب المال بعد السلعة وان كان بعضه قائما
وبعضه مستهلكا كان على حساب ذلك وقال ابو حنيفة ان كان
الذي بقي قائما لا يكفي رأس المال فهو من رب المال وان كان
يكفي رأس المال فهو من العامل وقال مالك يلزم العامل
ما اشترى وفاجوه هذا انا اتبعنا مال الذي اعطيتني فهو بيننا
على ما شرطنا وقال ابو يوسف ومحمد ليس على العامل ان يدفع الثمن الى رب المال
حتى يقبض رأس المال وربحه وقال مالك يجوز الصلح على رأس المال
دون السلعة ولكن يباع ويقسم الربح بينهما على شرطهما
وقال الشافعي القراض الاول فاسد ان كانت السلعة قائمة
وان كانت قد فاتت فعليه قيمتها يوم قبضها وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس للعامل ان يشتري ولا يبيع ولا يسافر
ولا يعطي مضاربة الا باذن رب المال وقال ابو يوسف ومحمد
له ان يفعل ذلك ما لم ينهه رب المال وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي ليس للعامل ان يدفع المال الذي اخذه قراضا الى غيره

وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فعلى العامل رد رأس
المال بعينه وقال الشافعي ورد مثله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه رد شيء
من ذلك الا ان يشاء وقال ابو يوسف ان كان المال عروضا فعليه رد مثله
وان كان دراهم او دنانير فعليه رد قيمته يوم قبضه وقال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فعلى العامل رد
رأس المال بعينه وقال الشافعي ورد مثله وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يلزمه رد شيء من ذلك الا ان يشاء وقال ابو يوسف ان كان
المال عروضا فعليه رد مثله وان كان دراهم او دنانير فعليه رد
قيمته يوم قبضه وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
على ان ربحه بينهما نصفان فاشترى به سلعة فهلكت السلعة
قبل ان يبيعها ان على العامل رد رأس المال بعينه وقال الشافعي
ورد مثله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه رد شيء من ذلك
الا ان يشاء وقال ابو يوسف ان كان المال عروضا فعليه رد مثله
وان كان دراهم او دنانير فعليه رد قيمته يوم قبضه وقال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فعلى العامل رد
رأس المال بعينه وقال الشافعي ورد مثله وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يلزمه رد شيء من ذلك الا ان يشاء وقال ابو يوسف ان كان
المال عروضا فعليه رد مثله وان كان دراهم او دنانير فعليه رد
قيمته يوم قبضه وقال مالك

الجزء الخامس عشر من الموطأ
عن مالك بن انس رضي الله عنه
رواية محمد بن عبد الله بن بكير
اخبرنا به الحج العفيف ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن المالكي عن
والده العفيف ابي العباس رحمهما الله
بقراءة المحدث الحسن صدر الله
بعد الدنيا به

سماع منه لمحمد بن محمد بن الصفر

كتاب العقول والقسامة والديات
مرموياعبدالله براسر رواله بوسف عبد
الله بربكير

سمع جميع وعارضه بنسخته
هبة الله بن احمد الكتاني

الحامل له من الموطا

سماع لعبد العزيز بن احمد الكتاني البوني
بعد الله بالعلم آمين الحمد لله اولا وآخرا

سمع جميع لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني
الصوفي رضي الله عنه ابنه وقفاصه اصل سماعه بقرطبة الدار المسجد
ابي طالب الدهمة سماعه مراراً محمد ابو نصر رحمه الله ابو محمد عبد العزيز بن محمد عبد الله
رحمه الله الخولاني الاندلسي وابو عائذ عباد بن علي الاندلسي وابو عبد الله محمد بن احمد
رحمه الله الحمي وعبد الله بن احمد بن عبد الصمد وعلي بن احمد بن سليم
وابي الربيع بن سالم رحمه الله ومحمد الثاني وكلهم عن محمد بن احمد الجامع
بقرطبة الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

سمع جميع لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الثاني وابو زكرياء يحيى بن احمد الانصاري وعبد الله بن احمد الشهير بابن الحذاء الاكفاني وكان
الاسماعيل بقراءات بزا بن عبيد الله الكتوابي وذلك في سهر رمضان الاغر سنة اثنتين وستين وثلثمائة

سمع جميع لفظ الشيخ الفاضل ابي محمد عبد العزيز بن احمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الثاني وابو زكرياء يحيى بن احمد الانصاري وعبد الله بن احمد الشهير بابن الحذاء الاكفاني وكان
الاسماعيل بقراءات بزا بن عبيد الله الكتوابي وذلك في سهر رمضان الاغر سنة اثنتين وستين وثلثمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول والقسامة

باب ما جاء في العقول والديات

اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن القسم بن معروف قراءة عليه وانا احمد بن ابو عمرو استجاز ابو هريرة اسمه [illegible] درعة قال انا محمد بن يزيد الواسطي قال انا ابو معاوية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو عامله على نجران اكتب لي كتابا لا تقرأه الا طاهر فقال اني اجد قلبي يتفلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب له فان الشفاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العقول اذ في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون من الابل واصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

باب العمل في الدية

وبه ما مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وجعل على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قال وسمعت ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب الي مما سمعت الى ولد الرجل قال مالك الامر عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل البدو الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

باب ما جاء في دية العمد اذا قبلت

وبه ما مالك انه بلغه ان ابن شهاب وربيعة كانا يقولان في دية العمد اذا اصابت حصاة وعبيشرة ابنه مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وذلك فيما نرى والله اعلم بعد ان يعفو ولي المقتول فيقبل الدية ويترك القود وذلك بعد ان ينظر الوالي في امرهما فان رأى ان القاتل قتل قتلة متعمدا قتل وان رأى ان عليه العقل دون القتل اخذ منه العقل وان رأى ان يعفو عنه عفا عنه وان رأى ان يأخذ منه العقل اخذ منه العقل فكان العقل في ماله في ثلاث سنين قال مالك الامر عندنا في الذي يقتل العمد ثم يعفى عنه على الدية انه لا يقتل ولكن يؤدي الدية في ثلاث سنين في ماله

اسلمن من يسار وربيعة يراى على الرجل كانوا يعولون ازدية الخطا
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بنو لبون ذكور
الكبرى حقة وعشرون خلفة عليه وقال مالك فى قتل الخطا
انها اعظم ما لا يقود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه
وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية بقدر ثلثه ثم عفا
الورثة عنه قال ابن القاسم جائز له ولا يكون له الثلث اذا عفا عنه واوصا به
وقال يحيى بن يحيى مال وقال مالك الامر عندنا فى الخطا انه لا يعقل
عن ابرا المجروح ولا يرث وانه موروث عنه ما مات من الارش او الوظ
الذى وجب له من الجسد خطا فبرا او صح وعاد لهيئته فلا شئ فيه
قال قال مالك فى رجل قطع من يد رجل اصبعا عمدا فعفا عنه
ثم مات من ذلك القطع انه عقل ذلك مالك وانما العقل الذى
فيه من عقل بحساب ما نقص الجرح فان كان ذلك العظم
مثل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى فبحساب ما
نقص فيه رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى وما كان من ذلك
ليس فيه رسول الله صلى الله عليه عقل مسمى ولم يعرف فيه سنة
ان عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس فى الجراح فى
الجسد اذا كانت خطا عقل ابدا الجرح وعاد لهيئته فان كان فى
شئ من ذلك شين فانه يجتهد فيها الا الجايفة فان فيها ثلث النفس

وليس فى منقلة الجسد عقل وهى منكرة فى الجسد كلها وقال مالك
الامر المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اخذ وقطع الجشفة ان غلب العقل
وان ذلك من الخطا الذى تحمله العاقلة وان كل ما اخطاه الطبيب او تعدا
اذا لم تتعمد ولا يشبه العقل فهو بمنزلة ما جنى فى عمل المراة
حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة
المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه
وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته وقال مالك وعروة بن
الزبير وابو سلمة كانوا يقولون مثل سعيد بن المسيب فى المراة انها
تعاقل الرجل الى ثلث ديته الرجل قال مالك وان بلغت ثلث ديته الدية
كانت على النصف من دية الرجل وتعقل المراة الرجل فى الموضحة
والمنقلة وما دون ذلك من ذلك معه والجايفة وشبهها وما زاد على ذلك مما يكون
فيه ثلث الدية فصاعدا كان عقلها فى ذلك على النصف من عقل الرجل
وقال مالك فى رجل ضرب امراة فشجها موضحة فاستهل ثم مات من ذلك
امراته فخرج ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يعاد منه قال مالك والعمل
عندنا فى الخطا ان ضرب الرجل امراته فصبها على ضربة مالم يتعمد بضربها
بسوط فيقتلها او نحو ذلك قال مالك والمراة تكون على
زوج وولد من غير عصبتها والقوم عصبتها فليس على زوجها اذا كان
من عصبة اخر من عقلها شئ والاعلى ولدها اذا كانوا من غير قومها
والاعلى اخوتها من امها من غير عصبتها والقوم عصبتها فهو على

[illegible] والعصبة عنهم فقرضى ذلك رسول الله صلى الله عليه
[illegible] والى المرأة فيرثهم ولد المرأة وان كان لها زوج وعصبة فقتلتها
[illegible] يا ايها الموالي على قتلها آخر باب ما جاء في عمل الجنين

[illegible] عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
[illegible] انه قال ضربت احدى امرأتي الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله
[illegible] صلى الله عليه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم يا رسول الله
[illegible] ما شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال مالك في الرجل يضرب
[illegible] بطن المرأة فتلقي جنينا ميتا انه يغرم عشرين فريضة خمس حقاق وخمس جذاع
[illegible] وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنين لبون ذكور وقال مالك
[illegible] في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان
[illegible] كانت امة فعشر ثمنها وهو خمسون دينارا او ستون درهما قال مالك في
[illegible] الجنين يخرج ميتا من بطن امه بضربة ان عليه في الجنين اذا ذكر جنينا
[illegible] تام الخلق قد نبت شعره وتحرك وارتضع وصاح ثم مات فان عليه الدية كاملة
[illegible] قال مالك والامر عندنا في الجنين يقتل في بطن امه ثم تخرج امه بعد ذلك
[illegible] ميتا من ضربة اخرى غير ضربة قتلت الجنين ان على الذي قتل الجنين
[illegible] غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها
[illegible] ولدها وزوجها الذي غرم لهم الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة
[illegible] الذي قتل الجنين لان الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها وليس
[illegible] لقاتل شيء من ميراث المقتول قال مالك في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها
[illegible] من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان كانت امة فعشر ثمنها
[illegible] وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك في الجنين يخرج ميتا
[illegible] من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي غرمت الغرة
[illegible] توفيت بعد ذلك وورثها ولدها وزوجها الذي غرم لهم الغرة قال مالك
[illegible] فان الغرة ترجع على عصبة الذي قتل الجنين لان الغرة كانت لورثة
[illegible] المرأة التي قتلت جنينها وليس لقاتل شيء من ميراث المقتول قال
[illegible] مالك في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها من الضربة خمسين دينارا او
[illegible] ستمائة درهم فان كانت امة فعشر ثمنها وهو خمسة دنانير او ستون
[illegible] درهما قال مالك في الجنين يخرج ميتا من بطن امه بضربة فيها غرة
[illegible] عبد او وليدة ثم ان المرأة التي غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها
[illegible] ولدها وزوجها الذي غرم لهم الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على
[illegible] عصبة الذي قتل الجنين لان الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت
[illegible] جنينها وليس لقاتل شيء من ميراث المقتول قال مالك في المرأة
[illegible] الحرة تسقط ما في بطنها من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم
[illegible] فان كانت امة فعشر ثمنها وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال
[illegible] مالك في الجنين يخرج ميتا من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او
[illegible] وليدة ثم ان المرأة التي غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها ولدها
[illegible] وزوجها الذي غرم لهم الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة
[illegible] الذي قتل الجنين لان الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها
[illegible] وليس لقاتل شيء من ميراث المقتول قال مالك في المرأة الحرة
[illegible] تسقط ما في بطنها من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان
[illegible] كانت امة فعشر ثمنها وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك
[illegible] في الجنين يخرج ميتا من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او وليدة
[illegible] ثم ان المرأة التي غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها ولدها وزوجها
[illegible] الذي غرم لهم الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة الذي
[illegible] قتل الجنين لان الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها وليس
[illegible] لقاتل شيء من ميراث المقتول قال مالك في المرأة الحرة تسقط ما
[illegible] في بطنها من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان كانت امة
[illegible] فعشر ثمنها وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك في الجنين
[illegible] يخرج ميتا من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة
[illegible] التي غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها ولدها وزوجها الذي غرم
[illegible] لهم الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة الذي قتل الجنين
[illegible] لان الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها وليس لقاتل شيء
[illegible] من ميراث المقتول قال مالك في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها
[illegible] من الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان كانت امة فعشر
[illegible] ثمنها وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك في الجنين يخرج
[illegible] ميتا من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي
[illegible] غرمت الغرة توفيت بعد ذلك وورثها ولدها وزوجها الذي غرم لهم
[illegible] الغرة قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة الذي قتل الجنين لان
[illegible] الغرة كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها وليس لقاتل شيء من
[illegible] ميراث المقتول قال مالك في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها من
[illegible] الضربة خمسين دينارا او ستمائة درهم فان كانت امة فعشر ثمنها
[illegible] وهو خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك في الجنين يخرج ميتا
[illegible] من بطن امه بضربة فيها غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي غرمت
[illegible] الغرة توفيت بعد ذلك وورثها ولدها وزوجها الذي غرم لهم الغرة
[illegible] قال مالك فان الغرة ترجع على عصبة الذي قتل الجنين لان الغرة
[illegible] كانت لورثة المرأة التي قتلت جنينها وليس لقاتل شيء من ميراث
[illegible] المقتول قال مالك في المرأة الحرة تسقط ما في بطنها من الضربة
[illegible] خمسين دينارا او ستمائة درهم فان كانت امة فعشر ثمنها وهو
[illegible] خمسة دنانير او ستون درهما قال مالك في الجنين يخرج ميتا من
[illegible]

والحارث ليس فيها قول لمالك وقال ابن سحاب يعني المأمومة
قول هو قول مالك في عقل المأمومة والجائفة في كل واحد منهما ثلث
النفس وقال مالك المأمومة ما ذهب العظم الى الدماغ والآمة المأمومة
الآمة ... وما يصل الى الدماغ اذا خرقه العظم وقال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل الى ان تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وقال رسول الله صلى
الله عليه انها الى الموضحة خمس خمس فجعل فيها خمسا
من الابل ولم يقض الائمة في القديم فيما علمت في الحديث فيما دون الموضحة بعقل
خمسا مالك فالذي كان من العمد فيما دون الموضحة وهو الذي
من الدامية قال يحيى حدثنا مالك عن ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
شجاج الوجه في عضو من الاعضاء فيها مثل عقل الاصبع وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
التي في الوجه والرأس سواء كل واحدة منهن في العمد مثل الدية والعقل في
الخطأ مثل الدية ومالك ليس عندنا في شيء من عضو من الاعضاء
في الجسد مثل ما في الوجه والرأس من الشجاج الا الموضحة
الاسفل والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان من فوق
والرأس بعدهما عظم واحد قال يحيى حدثني مالك انه بلغه ان
زياد بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة
قال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم

باب ما جاء في عقل الاصابع

في عين الاعور الصحيحة اذا ذهبت الدية كاملة

عقل بصر العين وشلل اليد بقدر ما ينقص من بصر العين وشلل
الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل اذا ضربه فاذهب ضوء عينه
او شلل يده او رجله او ذكره او شفريه او ذهب عقله بضربة
واحدة او بضربات متفرقة او ذهب سمعه او شمه او ذوقه
او كلامه او ذهب بعض ذلك ان عليه الدية كاملة في كل واحد
من هذه الاشياء وليس في ذلك اجتهاد وكذلك ان ذهب
الافرس عقله او ذهب بعض عقله فعليه بحساب ذلك
حدثني مالك انه سمع سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة
اذا طفئت ما في دية العين القائمة مائة من الابل
قال مالك الامر عندنا في الرجل يضرب فيذهب ضوء احدى عينيه
او سمعه او شمه او ذوقه او يشل احدى يديه او احدى رجليه
او ذكره او شفريه او يذهب عقله بضربة واحدة او بضربات
متفرقة ان عليه الدية كاملة في كل واحد من هذه الاشياء
وليس في ذلك اجتهاد وكذلك ان ذهب بعض ذلك فعليه
بحساب ذلك من الدية كاملة
حدثني مالك انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الموضحة
خمس من الابل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموضحة
التي ترغب الوجه فيزاد في عقلها على ما سواها من الشجاج
خمسة عشر دينارا او خمسة وسبعون درهما وذلك ان
الامر المجتمع عليه ان في العقل خمس عشرة من الابل
مثلها الى نصف دية الرجل من الورق والذهب
وهو في الوجه في مثل ذلك من الرجل المجتمع عليه عندنا ان

[illegible] من الابل وعليهم كم في اربع وعشرين من الابل وعليهم حق
[illegible] واشتدت مصيبتها نقص عقلها وقال سعيد اخبرني ابن
[illegible] ام منكب او جاهلة متعلم وقال هي السنة يا ابن اخي قال وقال
[illegible] اربع وثلثون وثلثمائة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل
[illegible] وقال مالك الامر عندنا [illegible] اصابع الكف
[illegible] وقال مالك الامر عندنا ان في كل اصبع عشر من الابل باب جامع
[illegible] في كل اصبع عشر من الابل
[illegible] على الاسنان من الحامع
حدثنا مالك عن زيد بن
[illegible] مسلم بن جندب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
[illegible] في الضرس جمل وفي النقرة جمل وفي الضلع جمل قال مالك
[illegible] في قال الاحتفاد حدثنا مالك قال وحدثني يحيى بن سعيد
[illegible] سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الاضراس بخمسة
[illegible] فقضاء عمر بن سعيد في الاضراس بخمسة بعيره خمسة
[illegible] قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء
[illegible] فقلت انا كيف في الاضراس يا سعيد بعير بعير قال الدية
[illegible] حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
[illegible] قال اذا اصيبت الاسنان فاسودت فيها كلها ما ذهبت
[illegible] تسود فيها كلها ايضا باب العقل في الاسنان

حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطاء مولى المنزر انه اخبره ان
مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما اذا اصاب الضرس
قال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فزادني مثله مروان بن الحكم الى عبد الله
بن عباس وقال اجعل مقدم الفم كالاضراس فقال عبد الله بن عباس
لولم نعتبر دية الا بالاصابع عقلها سواء الخمس حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يساوي بين الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
حدثنا مالك قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس عقلها
سواء وقال انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل
والضرس سن من الاسنان الخمس باب [illegible] دية الاصبع
حدثنا مالك عن سليمان بن يسار ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك وبلغني ان مروان بن
الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه من
قدر ما نقص من العبد قال مالك الامر عندنا في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر
من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
قدر ما نقص من ثمنه وانما ننظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد
ويبرأ ما به من جرحه العبد الجرح بعد ان اصابه [illegible] ويقيمه

...سبه هذا ثم يغرم الذي جرحه ما بين القيمتين وقال مالك
...ح الجراح في القصاص من المماليك كهيئة القصاص من الأحرار
...امه نفس العبد وجرحها كجرحه فإذا قتل العبد العبد عمدا
...العبد فيقتل فإن شاء قتلوا وإن شاء أخذ القتل فإن أخذ
...العبد وثمنه وقال مالك في العبد يجرح اليهودي والنصراني
...العبد إن شاء أن يقتل عنه ما قد أصاب أو يسلمه فيباع فيعطا
...يهودي والنصراني من ثمن العبد وثمنه كله إذا أحاط ثمنه ولا
...يهودي والنصراني عبدا مسلما فهو [illegible] في ديه أصل العمد

...مالك من عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل
...بمنزلة نصف دية الحر المسلم وذلك الحسن من سعيد بن المسيب
...مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول دية اليهودي والنصراني
...قتله فيقتل به ثم قال مالك عن عمر بن سعيد بن المسيب مثل
...يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وذلك ما مضت به
...من ما سمعت قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
...دينهم على حساب جراح المسلم في دينهم فجراح اليهودي
...والنصراني والمجوسي ثلث دية جراح المسلم في دينهم فما بلغ
...ذلك من جراحهم ففيه ثلث ديته وما كان دون ذلك فبحساب
...ذلك من ديته قال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو بعض
...ورثته عن حقه من الدية قال مالك يرى عفو من عفا منهم
...جائزا ويكون لمن لم يعف حقه من الدية على العاقلة عفا

قتل العمد إذا عفا عليهم عقل الخطأ قال مالك في رجل من
ورثة رجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة وأبى بعضهم أن يعفو
أن لمن أبى أن يعفو نصيبه من الدية قال مالك الأمر عندنا
في الذي يعفو من ورثة المقتول عمدا أن لمن لم يعف نصيبه
من الدية وليس لمن عفا أن يقتل شريكه إلا أن يرد عليه
ما أعطاه من الدية قال مالك الأمر عندنا في الذي يعفو
عن نصيبه من الدية أن ذلك ليس للعاقلة وإنما ذلك
لمن بقي من الورثة ممن لم يعف قال مالك في الرجل
يقتل عمدا فيعفو بعض ورثته عن حقه من الدية قال مالك
ليس على العاقلة من ذلك شيء إلا أن تشاء العاقلة
قال مالك الأمر عندنا أن العاقلة لا تعقل عمدا ولا
اعترافا ولا صلحا ولا ما رجع به المقر على نفسه
قال مالك الأمر عندنا أن العاقلة لا تعقل شيئا من
جراح العمد إلا أن تشاء العاقلة قال مالك ولا يقتل
أحد في قتل الخطأ حتى يقوم شاهدان أنه قتله
قال مالك في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض ورثته
عن حقه من الدية قال مالك ليس على العاقلة
منه شيء إلا أن تشاء قال مالك ولا يقتل قاتل
عمد أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأى أهل العلم والفقه ببلدنا ولم أسمع
أن أحدا من العاقلة عقل من جراحه العمد شيئا وما يعرف له أن الله
عز وجل مال ممن يعقل من جانيه شيء فأمر بالمعروف وأداء إليه
بإحسان وتصديق ذلك أنه من أعطى من ولده شيئا من العقل فليتبعه
بالمعروف وليؤد إليه بإحسان وقال مالك في الصبي الذي لا مال له
والمرأة لا مال لها إذا جنا أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن

والمرأة خاصة إن كان لهما مال أخذ منهما والأجنبي
إن أخذ منهما من غير علم لم يضمن على العاقلة منه شيء وقال مالك الأمر
عندنا أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل والجمل
والبعير عندنا أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل والجمل
والبعير يعقل الرجل فيه ما بلغ إن كان فيه العبد الدية أو أكثر
وقال مالك ما بلغ إن كان فيه العبد الدية أو أكثر

ميراث العقل والتغليظ فيه

قال مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس هل
سمع أحد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إملاص
المرأة عبد أو أمة فقال حمل بن مالك بن النابغة كنت
بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا
ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه أن في جنينها غرة عبد أو وليدة
فقال عمر بن الخطاب إذ قضيت بهذا فأتني فلما انصرف عمر بن الخطاب
قال له عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده ما قضيت فيها بشيء
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
أن حمل بن مالك بن النابغة الهذلي كان بين امرأتين له فضربت
إحداهما الأخرى بعمود فسطاط على بطنها وهي حبلى فقتلت
جنينها الذي في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة
فقال الذي قضي عليه كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسجع كسجع الأعراب قال مالك في الرجل يقتل خطأ
وله إخوة لأم وإخوة لأب وأم أن العقل بين الإخوة لأم
والإخوة لأب وأم بالسوية ليس للإخوة لأب وأم في ذلك
فضل لأن الأم إنما تحمل عقل ما أصاب ولدها لأم
وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيريد أولياؤه أن يأخذوا
الدية ويعفو بعضهم فيريد من عفا أن يأخذ حقه من الدية
إن ذلك ليس له وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو
بعض ورثته عن حقه من الدية إن ذلك جائز عليه
وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو بعض ورثته
عن حقه من الدية إن ذلك جائز عليه
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها
لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها
قال مالك في الرجل يقتل خطأ فيريد أولياؤه أن يأخذوا
الدية ويعفو بعضهم فيريد من عفا أن يأخذ حقه من الدية
إن ذلك ليس له وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو
بعض ورثته عن حقه من الدية إن ذلك جائز عليه
وقال مالك في الرجل يقتل خطأ فيعفو بعض ورثته
عن حقه من الدية إن ذلك جائز عليه
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها
لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها

ين والمراه خاصه ان كان لهما مال أخذ منهما والا فلا جناح
ا دينهما من غلبه ليس على العاطه منه شئ وقال مالك الامر
ا الحكم عليه ان العبد اذا قتل كانت عليه القيمه ولم يقتل والحمل
ه وقال له كم قيمه العبد شيئا قال له او كثروا قال لا على الدى
ه ٤ قال مالك ما بلغ ان كان قيمه العبد الدية او اكثر
ب ان العبد ساعه ما سلم ف باب ميراث العقل والتغليظ فيه
ا قال مالك ان عمر بن الخطاب نشد الناس منذ وقال امر
ا قال مالك ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
ار كل واحد منهما من الديه فلم يعبر ذلك احد منهم فقضى
ن رسول الله صلى الله عليه ان توريث امراه اشيم الضبابى من ديه زوجها
ه ان عمر بن الخطاب ادخل الحمام حتى اتيناه فلما انتزع عمر بن الخطاب
ا قال الى القضاء ان عمر بن عبد العزيز وقال مالك وقال ابن شهاب وكان
ن اشيم خطا فقال مالك وحدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ا الامر عندنا فى رجل قتل رجلا خطا وله اخ لام من ام ولد
ه قد جرده مرات وقد مر بسراويه بن دعشم على عمر بن الخطاب فذكر
ا قال مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى على قاتل بدية عشرين ومايه بعير على اقدم
ا قال مالك فيهم عمر اخذ من مال الاب ليس حقه وليس حق
ا عن خليفه ثم قال ابن اخو المقتول فقال هانذا فقال اما ان سعيد
ه قال ان رسول الله صلى الله عليه وقال ليس لقاتل شئ قال مالك وقال ابن سعيد
المسيب وسليمان بن يسار شيئا لفظ الديه ٤ اسم الحمام

قال الاولياء يراد بها الكرمه وعمل السعيد ٤ ٤ ٤

... القائد والسائق والراكب احدى از يفعل ... اجرا
... مالك الامر المجمع عليه عندنا ... الرجل حفر البئر على الطريق
... الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين از مرض
... الجواز ... على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصاب
... او غيره فما كان من دار العقله دون ثلث العقل ... مالك
... وما زاد الثلث فصاعدا فهو على العاقله وما صنع من ذلك
... يضع على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا يحترم
... البئر يحفرها الرجل لنفسه والدابة من ... عطب الرجل
... يقف في الطريق فليس على احد في هذا غرم ... مالك
... الرجل ينزل البئر فيدرك رجلا اخر في اثرها فيجذبه ... الاسفل
... الماء البئر فيخرج ... في البئر فيهلك فعلى جميعا ... على عاقلة
... الدية ... مالك في الصبي يامر الرجل ان ينزل في
... ويوقفه الحبل فيهلك فيرى ان الدية ضامن لما اصاب
... او يكسره ... مالك الامر المجمع عليه
... ان الناس على البئر والعين ... يحب عليهم ان يعقلوا
... العاقلة فيما تحمله العاقلة من الدية وانما يحب العقل
... على اهل الحلم من الرجال ... مالك العمل المعمول يلزمه
... ما ان شاء والجواز ابواب ... اهل ديوان او مقطعين

وقد تقاتل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وفي زمان ابي بكر
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب
رحمه الله عليه وليس لاحد ان يدعي عنه غير قومه ولا يجر مواليه
الا ان الولاء لا ينقل الا ان رسول الله صلى الله عليه وقال الولاء لمن اعتق
وقال مالك الولاء نسب ثابت وقال مالك الامر عندنا فيما اصاب
من البهائم وقال من اصاب معها شيئا بقدر ما نقص من ثمنها
وقال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
انه لا يؤخذ والقتل حق على الذي كله الا ترى انه لو قتل ثم ارتد
قيل له وقال مالك لا تحمل من اقر على نفسه قتل خطأ
على العاقلة المقتول الحد قبل ان يقتل ثم قتل وانا ارى ان يعاد عليه
شيء من الخراج لان القتل اذا وجب على الذي كله وقال مالك الامر عندنا
وانا ان القتل اذا وجب على طيران قوم في قرية او غيرها ثم وجد امر
الناس الذي قتل اولا ما كنا نرى ان قد بطل القتل ولكن القتل على
ارباب ذلك القوم ويلزمهم ذلك وقال مالك في الرجل يلقى ابنه
او عبده في البحر فيغرق ان ذلك ليس عليه ... من الناس
ان يعمل فيما يلقيه على اربابه فيغرق ... ان يلحقهم به فيوخذ ارباب
فليس يوخذ احد بمثل هذا وقال مالك ... حماه من البئر
اقسلوا فلم يكشفوا وسعهم قبل او جرح لا يدري امن فعل ارباب

[illegible] ... عقله على العوم الذي
[illegible] ... من كل الفضل او الضرر ومن غير الضرر بين عقله
[illegible] ... الضرر بين جميعهم ﷺ جامع ما جاء في الغيله
[illegible] ... مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عمر بن الخطاب
[illegible] ... اقتلوا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه على غيله وقال
[illegible] ... لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ﷺ وقال مالك عن محمد بن
[illegible] ... عبد الرحمن بن سعد بن زراره انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه
[illegible] ... وسلم جارية لها سحرتها وقد كانت دبرها فامرت بها فقتلت
[illegible] ... وقال مالك الامر عندنا انه من قتل رجلا قتل غيله من عبد او حر فانه
[illegible] ... يقتل به وليس لولي المقتول ان يعفو عنه وذلك الى السلطان
[illegible] ... وليس ذلك الى اولياء المقتول وانما يرى السلطان في قتل العمد على قتل الغيله
[illegible] ... ما سمع الى ان
[illegible] ... الغيله بعد من المحاربة ورأى ان قد حارب او قطع سبيل فقتله
[illegible] ... وقال مالك في الحر يعبد قتل عبدا او قتله غيلة او قتل ساحرا
[illegible] ... وقال مالك في الساحر الذي يعمل السحر هو مثل الذي جاء في العمد
[illegible] ... يشترك فيه مالك في الاقرار من خلاف ذلك الا ان يقتل
[illegible] ... مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة ابنة قدامة ان عبد الملك بن
[illegible] ... مروان قتل رجلا من قتيلة بعصا فقتله وليه بعصا فدمغه

ولي امره قتل ان شاء ما قتل ذلك الرجل وقال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يحلف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه بعمد آخر انه مرد ذلك وان ذلك هو العمد وفيه القصاص وقال مالك
فمثل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه فهذا
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل بالحديدة ثم يكوي بطنه او ثم يدعه
حتى يموت فهذا ومثل هذا من ضربه معروف فيكون في ذلك القسامة
القصاص في العمد

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان
بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معبد مولى ابن عباس انه اتى بساحر قد
عمل حتى حبب الى معبد امرأته فقتله ﷺ وقال مالك احسن ما سمعت
في هذه الآية في قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما تقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما تقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين الرجال والنساء وقال مالك
وشبهنا عليهم هذا ان النفس النفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وذكر الله ان
العين بالعين فعين المرأة الحرة بعين الرجل الحر وجرحها جرح
وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] امسكه وهو يريد قتله فقتله فعليه
[illegible] انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يريد القتل فعاد فقتله
[illegible] قتل العامد وعليه الدية في مال الجاني وتغلظ
[illegible] امسكه ولا يشهد على القتل فقتله وقال ورثة المقتول قتله عمدا
[illegible] او عفا عنه عمدا او عفا عن الجاني قبل ان يقتص منه
[illegible] يسقط ذلك ولا قصاص وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
[illegible] الدية والقاتل هو الذي يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
[illegible] قبل ان يؤدي الدية فان مات القاتل قبل ان يؤدي ديته ولا يعلم له مال
[illegible] فعلى الذين كانوا اقاموا عليه البينة بالقتل الدية في مالهم
[illegible] ولا يرث ورثة المقتول من القاتل شيئا لان القاتل لم يكن له مال
[illegible] وقال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يعفو عنه
[illegible] او يعفو عنه عمدا او يعفو عن الجاني قبل ان يقتص منه
[illegible] ليس له ذلك ولا قصاص ولا دية وقال مالك في الرجل يقتل الرجل
[illegible] عمدا فيعفو على شيء من الجراح والعبد يقتل الحر او العبد
[illegible] قتل الحر العبد وهو احسن ما سمعت من العفو قبل العلم
[illegible] بذلك وقال مالك ادرك من مضى من اهل العلم ببلدنا
[illegible] الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز
[illegible] وان اولى بدمه من اوليائه من بعده وقال مالك في الرجل
[illegible] يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه وجب له ان ليس على

العامل عقل ما اخذ الا ان يجد الذي عفا عنه اشترط عند عفوه عنه
وقال مالك في العامل يحمد اذا على عند انه يحمل ما يريد وتغلظ سنة
وقال مالك واذا قتل الرجل عمدا او وقعت على الدية والمقتول
يتهم وبات فعفا الورثة وابى البناء ان يعفو فعفو البنين على
الميراث جائز وليس للاب ان يعفو مع البنين عن الدم والعفو عنهم
وان كان ابنين كلهم عفا احدهم فلا سبيل الى القتل والعفو اولى

العامل في الجراح

وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد الرجل
عمدا انه لا يعاد منه ولا يقتل به وقال مالك والعاد من احدث
بعد الجراح صاحبه يعاد منه فاذا اجاز المستعاد منه على
ما جرح الاول حين يبرأ فقد وجب القود وان زاد جرح المستعاد
منه او مات فليس على الجارح الاول المستعيد شيء وان برئ
جرح المستعاد منه او مثل الجرح الاول او برأ خيرا منه وهذا
عيب او نقص او عثل فان المستعاد منه لا يكسر الثانية ولا
يعاد جرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من الاول او عيب
منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال وقال مالك اذا احمد
الرجل الى امرأته فقاء عينها او كسر يدها او وطئ اصبعها
او ما اشبه ذلك متعمدا لذلك فانه يقاد منه قال وقال مالك

الرجل ضرب امرأته بحبل أو بسوط فيصبها من ضربه ما لم يرد
اعتقد أنه يقتل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يعاد منه
به أهل الذمة في القسامة
... عمر الليثي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن زيد حدثه
... رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
... من خيبر إلى قومهما فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل
... وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه فقالوا لا
... فلما قفل راجعا حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل
... هو وحويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
... ليتكلم قبل صاحبه الذي هو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
... عليه أما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب
... بهم رسول الله صلى الله عليه في ذلك فكتبوا إنا والله
... فلناه فقال رسول الله صلى الله عليه لحويصة ومحيصة
... عبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف
... لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
... عنده مئة من إبل الصدقة حتى إذا دخلت عليهم الدار
... سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء مائة عن مالك عن يحيى بن سعيد
... بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة

حرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء
محيصة فذكر أمره هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله
صلى الله عليه فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال
رسول الله صلى الله عليه كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا
شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه أتحلفون خمسين
... منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نكن قال رسول الله صلى الله عليه فتبرئكم يهود بخمسين منهم
قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم مشركين فلما رأى ذلك
من عنده رسول الله صلى الله عليه ودى من عنده مائة ناقة حتى
أدخلت الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك
وحدثني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة
وأن عمر بن عبد العزيز قضى بالقسامة بين المسلمين واليهود
وأن عمر بن عبد العزيز قال في القسامة إن أدركت منها أحدا
قتلته به وإن مات أعطيت ديته
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أدركت
والذي أجمعت عليه القسامة في العمد والخطأ
الدعوى في القسامة وأن القسامة لا تجب إلا لأحد أمرين إما أن
يكون المقتول قال دمي عند فلان أو ممن قد قال ذلك
وإما أن تشهد البينة العادلة على اللوث في ذلك فهذا توجب
القسامة للمدعي الدم على من ادعى عليه ولا تجب القسامة
عندنا إلا في هذين الوجهين وقال مالك مثل ما السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم

من الاسط والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل ﴿ مالا ولا قسم
في قتل العمد من الاسباب الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما في
الخطأ خمسين يمينا ثم قد استحق الدم والدية ﴿ مركندنا ﴿
مالا مالا واذا ضرب الرجل النفر في بيوت تحت اليهم
فلوا به جميعا وان هو مات بعضهم كانت قسامة فاذا
كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم
قسامة كانت الا على رجل واحد ﴿ القسامة في الخطأ
مالا مالا القسامة في قول الخطأ تقسم الذين يكون الدم ويستحقونه
قسامة منهم ويحلفون خمسين يمينا يكون على قسم من ورثتهم
من الدم وان كانت في الايمان كسور اذا قسمت وتجبر عليها من
بقي الذين يكون عليهم اكثر الايمان اذا انقسمت وتجبر عليها من
قال وقال مالا وان لم يكن للمقتول ورثة الا الامام فان هو قتل
واخذ الدية فان لم يكن وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا
واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد ﴿
قال وقال مالك اذا
كانت الميراث في القسامة
قال وقال مالا دية الدم الدية هي موروثة على كتاب الله عز وجل بين فرضها
بين الرجال والنساء واخوانه ومن ورثه من النساء ما لم يكن للنساء

ما لم يقتل من دونه لاولا الناس كبيرا ان شيء
مالا مالا اذا اقام بعض ورثة المقتول الذي يعمل خطأ بينة ان
من الدية بعد رجعة منها واصحابه فيما لم يجدوا له ولم
يستحق من الدم شيئا قال الا كثر دون ان يستكمل القسامة
حلف خمسين يمينا واذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من
الدية وان لم يكن للمقتول ورثة الا ثبت الا خمسين يمينا ولا تثبت الدية
في بيت الدم واذا حلف بعض الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه
واذا حلف في بيت الدم بعض الورثة حقوقهم ان حلف الا مالا فله السدس وعليه من
خمسين يمينا السدس من حلف واستحق بقدر ميراثه ومن نكل حلف منها
وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يكن للحاكم حلف الذي حضر واخذ خمسين يمينا
فاذا قدم الغائب بعد ان حلف واذا بلغ الصبي الحاكم حلف كذلك على قدر
حقوقهم من الدية بقدر ميراثهم منها وقال هذا احسن ما سمعت

ما جاء في القسامة في العمد

قال مالا الامر عندنا في العمد انه اذا ادعاه بعض العمد عمدا او خطأ فله
سيده بشاهد واحد ان ادعى ذلك مع شاهده يمينا واحدة مع كتاب
شهادته وليس في العمد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع
احدا من اهل العلم قال ذلك قال وقال مالا وان قتل عبد
عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة مدفوعة
اليه ولا يستحق ذلك سيد الا ببينة عادلة وهذا احسن ما سمعت
في كتاب القسامة ﴿ سمعت وبلغني عن بعض العلماء من اصحاب
محمد بن الحسن وعلي بن زياد وعبد الرحمن القداري وعلي بن الحسن عن العمري

سمع جميعه على العالم الامام المسند عبد الصمد محمد بن الفضل الانصاري سماعه منه فقال
نفداه صاحبه المولى الاجل السيد الكبير العالم العامل الملك المحسن بين الدعاة والهدى عماد الاسلام
والمسلمين ابو العباس احمد الملك الناصر المجاهد المرابط صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام
والمسلمين ابو المظفر يوسف بن ايوب ادام الله توفيقه وسهل الى المكارم طريقه
نفداه الله بن محمد بن عبد الله الخشني وابو محمد عبد الله بن المسلم بن حماد وسمع الاول منه واخوه عبد الكريم
وابن عمه علي بن حماد واما ابن اخي المسمع السعد فانما سمع عبد الكريم بن محمد بن المسلم
بمنزل الكبش بحلب وابو مهم عبد الغفور وابو نعيم عبد الصمد اما حسان فسمع العام
واحدها بعد واحد احكم عبد الله له ولوالديه وللمسلمين وصح ذلك في شعبان
الحادي والعشرين من سنة احدى وثلاثين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

١٦ استعد وما قبله الى آخر الكتاب
ابو البيع عن العرس الصاوي بلطف

ج ٧

الجزء السادس عشر
سادس طاهر بن الحسين رضي الله عنه
رواه عنه كريب عبد الله بن مكنف
احدهما ابن عباس رضي الله عنهما
والد علي بن عباس رحمه الله

سماع منه لمحمد حمزة بن محمد له الصفر

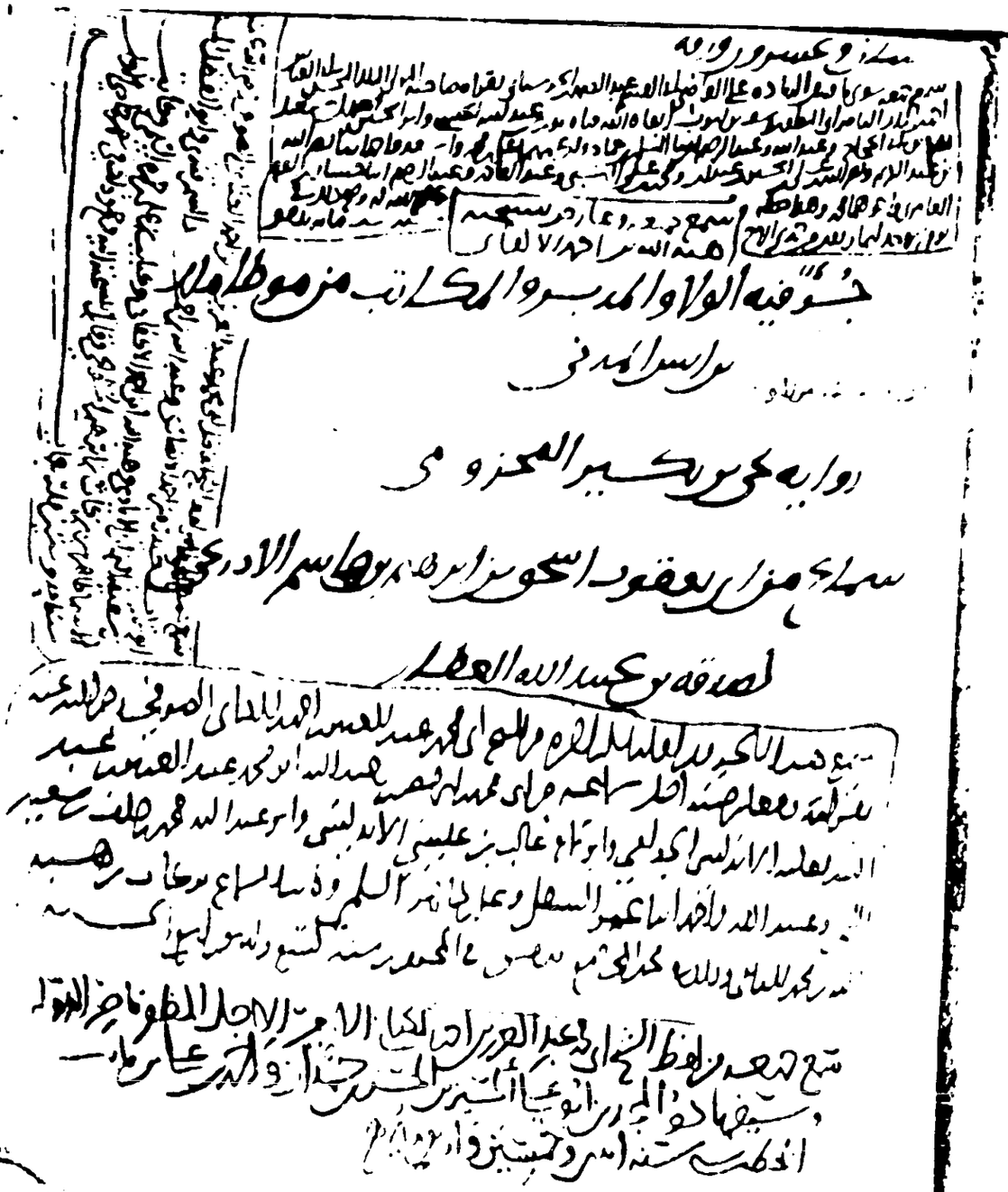

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فيمن اعتق شركا له في عبد

وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اعتق نصيبا له في عبد وله مال قوم العبد عليه قيمة عدل يوم اعتق نصيب شريكه فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وان لم يكن له

[illegible] عن مالك [illegible] ما يُستحب لمن أراد العتق أن يعتق
[illegible] أو يكاتب أو يحط عنه من مال ولده إن كان عليه دين
[illegible] والأب والابن وليس مال العبد والمكاتب لمن له ما كان لهما
[illegible] الولاء لهما فمن له الولاء لهما فله الولاء
[illegible] الخلاف فيما كان العبد إذا أعتق بعد ماله ولم يبعه ولده وإن المكاتب
[illegible] إذا أعتق بعد ماله ولم يبعه ولده وما يُستحب لمن أراد العبد
[illegible] المكاتب إذا أفلسا أو ماتا وهما وأمهات أولادهما ولم يودوا
[illegible] هما لأنهم ليسوا أموال العبد وقال مالك وما يُستحب لمن أراد
[illegible] العبد إذا أتبع وأستثنى الذي أراد عتقه ماله لم يدخل ولده في ماله
[illegible] مالك وما يُستحب لمن أراد عتق العبد إذا أخرج أحد ماله ولم يؤد

جامع القضاء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا
[illegible] يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار واحتملها
[illegible] فسألها عن ذلك فاعترفت به فقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الحر إذا سرق
[illegible] الرجل وعليه دين أحاط ماله وأن الحر عند فوت الغلام في حل ولا
[illegible] ما بلغ المحتلم ولا يحوز عتقه ولا بيعه على مال ولا غير ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن
الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله إن جارية
لي كانت ترعى غنيمة لي فجئتها فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي
رقبة فأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه أين الله فقالت في السماء
قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه فقال أعتقها فإنها مؤمنة
حدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولا تنظروا بنار الله صلى الله عليه أنما دابة شيء يحرق
أحدكم بنفسه فلا يفعل حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فأعتق
هذه فقال رسول الله صلى الله عليه أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال
أتشهد أني محمد رسول الله قال نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت
قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه أعتقها حدثني مالك أنه بلغه عن
المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل يعتق عنه الرقبة الواجبة هل
يجزئ عنه فقال أبو هريرة نعم حدثني مالك أنه بلغه أن عبيد الله بن عمر
سئل عن رقبة الواجبة أتشترط فقال لا فقال مالك والأمر عندنا في الذي
ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يستثنى الذي يعتقها شرط على أنه يعتقها

www.alukah.net

[illegible] الولد ولد كتابة او كتابة عليه ثم مات اخذهم وترك مالا ادى عنهم
[illegible] ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لورثته دون
[illegible] هذا الشرط في المكاتب

حدثني مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل

[illegible] يكاتب عبده بذهب او ورق ويشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة ان
[illegible] ان كل شيء من ذلك مسمى باسمه يدعى المكاتب على ادائه نجومه كلها اول فاول قبل
[illegible] ان يستراح كلها ادى النجوم كلها وعليه هذا الشرط عتق فبتت حرمته ونظر الى
[illegible] ما اشترط عليه من عمل او خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالج به نفسه
[illegible] فان ذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ماشيته او كسوة
[illegible] او شيء يؤديه فانما هو منزله الدراهم والدنانير هو دين عليه وعليه مع نجومه
[illegible] حتى يدفعها مع نجومه هذا هو الذي سمعت والامر المجتمع عليه عندنا
[illegible] في الذي يكاتب عبده على عشرة آلاف درهم ان المكاتب ان مات قبل ان يؤدي
[illegible] شيئا من كتابته عشر سنين وترك مالا كثيرا ان سيده الذي كاتبه احق بماله
[illegible] من ورثته وكذلك ولاؤه لمن عقد عتقه لو ولد من الرجال او عصبته
[illegible] ان ذلك له ورثته وكذلك ولاؤه لمن عقد عتقه لو ولد من الرجال او عصبته
[illegible] ان مات الرجل يشترط على مكاتبه انه لا يسافر ولا يتزوج فان اراد من ذلك امرا
[illegible] الا اذنه فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنه فهو دين عليها ترجع به في
[illegible] ترجعه حتى يدفعها مع نجومها ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده
[illegible] الا باذنه

[illegible] الا ان يكاتبه اولهم يشترط ذلك ولا ان الرجل يكاتب عبده فيموت
[illegible] او اكثر من ذلك فيطلق ويتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يخف مثاله
[illegible] ويشتري ويبيع ويخاصم ويرجع الى سيده عبد الا مال له او يسافر فيحل نجومه فليس
[illegible] ذلك له وذلك على الكتابة وذلك لسيده ان شاء اوفاه ذلك وان شاء
[illegible] منعه من ذلك حتى يحل ما عليه هذا او المكاتب

حدثني يحيى عن مالك في الرجل

[illegible] يكاتب عبده فيموت قبل ان يؤدي عن كتابته شيئا ويترك مالا كثيرا
[illegible] ان ذلك المال للمكاتب يقضي عبده ان كان عليه دين ثم ان بقي شيء
[illegible] فان ادى ذلك الى سيده او اعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
[illegible] قبل ان يعتق وكان ولاؤه للمعتق فليس لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق
[illegible] المكاتب ورث سيد المكاتب المكاتب وكذلك ان صار للمكاتب
[illegible] عبد اله فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه ثم عتق الذي كاتبه
[illegible] رجع عليه ولاء المكاتب الذي كان اعتق قبله اليه وان مات المكاتب
[illegible] الاول قبل ان يودي او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يتبعوا ولاء المكاتب
[illegible] لانهم لم يكونوا يوم عقد عتقه ولاؤه ولا يكون الولاء لمن عتق بعد عقد
[illegible] ما عقد المكاتب يكون بين الاولين فيشتركان جميعا المكاتب الذي عليه
[illegible] ثم مات المكاتب وترك مالا فاقتضى صاحب المكاتبة الذي لم يترك
[illegible] له شيئا ما يقل ثم اقتسما المال الكثير لو مات عبد الآن الذي قبض ليس
[illegible] له ان يقاسم الذي قبض ما ترك الا ان يكون ما ترك عليه ومما يشبه ذلك ان الرجل اذا مات

ولد مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من
مكاتبه ان ولاءه لا يثبت له من الولاء شيء ولو كانت عتاقه لثبت الولاء
من اعتق منهم من رجالهم ونسائهم ومما يبين لك ايضا انهم ان الاعتق
لو لم يصب منهم غير المكاتب لم يقوم على من اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
لو كان عتاقه قوم عليه في العتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد عتق عليه في ماله منه فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه ومما يبين لك ايضا ان من اعتق منه
من اعتق شركا له في مكاتبه لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق
حصته الى المكاتب دون شركائه ومما يبين لك ايضا ان من اعتق
حصته الى لا اختلاف فيها ان الولاء لمن اعتق المكاتب شيء وان اعتق نصفه
ورث نصف المكاتب من نصف ما ترك المكاتب وعصبته من كان كان
ولاؤه للورثة دون مولى المكاتب

باب الاجود من عتق المكاتب

حدثنا يحيى قال قال مالك في رجل اذا
مات اليوم جميع اصحاب الواحد ما عتق سيدهم احدا منهم دون
ان يعتق اصحابه الا من معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا معا
حين ماتوا ترك منهم شيئا والاجود لهم عليهم هو ان مات ولا مال له
فانه يسعى عليهم جميع العام ويؤدي عنهم حتى يعتقوا ويتم

الى

به حتى ينتهي ويعتق السيد الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيخرج الى عتق المنتظم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه والاجور
والاعلى من يؤدي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار
فهذا ان شاء الضرر هو الذي على العبد لكل نجوم كتابة واحد ويريد
سيدهم ان يعتق بعضهم فلا يجوز ان يعتق كبيرا فانيا او صغيرا لا
يؤدي واحد منهما شيئا وليس بخدمه قوته وهو لا يعتق في نجابتهم
فلا يجوز له هذا مع عتق المكاتب

باب مال المكاتب

حدثنا مالك قال قال في الرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية فاراد ان يرثه ويترك وفاء ما عليه قال لم ولده مماليك بين لم يعتق المكاتب
في حياته ولم يترك ولدا معتقوا اذا ما بقي عليهم فيعتق ام ولدا بيعهم
بقدر حصصهم فيها وقال مالك في المكاتب يعتق عبدا له وبصدق بعض
ماله او يعامر بذلك سيده في عتق المكاتب وان مال يفد ذلك
عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه وان عجز سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فورثه ولم يكن ماله ان عتق المكاتب وان لم يدع بيده
لم يكن له ان يعتق العبد ولا يخرج له الا الصدقة الا ان يعلم ان ما
ترك سيده فيه

باب الوصية في المكاتب

[illegible] والله ملك احسن واسمع في المكاتب لعبده عبدا
[illegible] ان المكاتب يقام على صبه ما بقي الذي لو بيع كان ذلك المولى الذي سلف
[illegible] كانت العمة افضل مما بقي عليه من الكتابة وصح ذلك في ثلث المبت
[illegible] نظر الى عدد الدراهم التي عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا عشرة
[illegible] قيمته ولو جرح لم يقوم جراحته الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
[illegible] ومن ذلك ان يكون عليه من الدراهم لانه عبد ما بقي عليه
[illegible] شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم
[illegible] في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته فصار قيمته او ما له ظاهر
[illegible] سيده ان تكون كتابته الف درهم ولم يقوم الا مسئ
[illegible] قيمته الا ماله درهم فاوصى سيده بالعتاية درهم التي بقيت عليه
[illegible] سئل في ثلث سيده فصار حرا درهم فان اوصى ملاء رجل كتابة
[illegible] عبده عند موته ان يقوم عبدا فان كان في ثلث سعره يتم العبد حرا
[illegible] ان العبد مبرور ان يكون العبد قيمته الف درهم ومكاتبه سيده على مائتي
[illegible] دينار كذا موته فيكون ثلث سيده الف درهم فذلك حائز المكاتب وان اوصى
[illegible] اليه او صار اليه صار في ثلثه وان كان السيد قد اوصى يوم يوصي
[illegible] السرع الثلث فصار في قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان العتق

كتابته فان اعتق قبل الوصايا ثم كان المال لا يوصل الى صاحب المكاتب
فليعتق هذا وكتب ورثة الميت وان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم وذلك لهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان اهل الوصايا الذين صار
في المكاتب وان كل وصية اوصى بها احد فصار ورثة الذي اوصى له اكثر
من ثلثه فقد اجاز ذلك الورثة وان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى
صاحبكم بما قد علمتم وان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهل ما اوصى
له الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال كله وان يسلم
الورثة المكاتب الى اصل الوصايا كلها لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة
فان ادى ما عليه من الكتابة اخذوا الذي اوصى له وصاياه على قدر حصصهم
وان عجز كان عبدا لهم لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه وهم يخيرون
وان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء ولو مات المكاتب قبل ان تؤدى كتابته وترك مالا اكثر مما عليه
فان لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه بما
عصبه الذي عتق كتابته فهو وما ملك في الوقت يجوز له على مكاتبه
عشرة الاف درهم دينا فيضع عنه عند موته من كتابته الف درهم

بسم الله الرحمن الرحيم

خبرنا ابو يعقوب الازرق قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثني حاتم بن عمر قال كنت عند مالك بن انس فاتاه ابن
ابي كثير قارئ اهل المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم دفعها الي فاذا
فيها مسائل من عندنا ذهبت اقوم فقال لي اجلس فجلست حتى اذا
فرغ من حزبه وثبت قائما فقال لي ما حاجتك فناولته الرقعة
فاذا فيها ارايت الليلة فيما يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فاذا انا بجنازة من القبر قد انفرجت واذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس والناس يقولون يا رسول الله اعطنا رسول الله
فقال مالك لهم اني قد كفنت تحت المنبر كفنا واحدا وقد امرت
ان الحق بصحبه فيكم واذ صبوا الماء فانصرف الناس وبقيهم
يقول لبعضهم ائتوني بالكافور فقال بعضهم ينفد لما امر به
رسول الله صلى الله عليه فرق قميصه وبكا وتركته على مالك بن انس
قال عبد الله بن يوسف وقال ابو ضمرة وقال ابو المعافا بن ابي رافع
الدنيا
الازرق العالم قد مات فقال مالك فقد ذهب صالح الجيل مالك
يقدم طريق الحق والحق واضح ويهدي كما يهدي النجم السراج
فلولا ما اقامت حقوق كثيرة ولولا ان تشتد علينا المسائل

عشت ايام تلقى ضوءا به وقد لزم الفتى الكهوف المظالم
فجاز ابو عبد الله فقال ابو عبد الله كنظم حاتم بن عمر السباك
حدثنا الحسين بن علي السعراني قال حدثنا محمد بن حاتم ابو نصر العسقلاني
قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء
قال سمعت ابن عمر يقول ما تعدون الفضل شيئا والنبي عليه السلام
يامر صاحب الاسهم الذي اراد ان يضالها ان يذهب بها الا حدثنا مسلم
او غيره قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن ايوب السختياني
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ان ابيع ما ليس عندي
او قال سلف وبيع وعن شرطين في بيع

وحدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الازرق قال حدثنا صالح بن رستم ابو رستم
عن عمرو بن شرحبيل قال حدثنا ابو محمد الصنعاني المعتمر قال حدثنا احمد الطويل
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب الله ورسوله فليحب القرآن فمن
احب القرآن احبني ومن احبني احب قرائي واصحابي ومن احب الله والقرآن
واحبني واحب قرائي واصحابي احب المساجد وعمارها فانها بيوت الله وابنيته
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه مبارك لاهلها ميمون عليهم ميمون
اهلها محفوظ محفوظ اهلها الله في مساجدهم والله في حوائجهم

الجزء السابع عشر من الموطأ
عن مالك رواية الليثي رضي الله عنه
رواه محمد بن عبد الله بن مسرة بن المكي عن
أحمد بن مطرف بن عبد الله عن محمد بن مصعب عن الإمام مالك
والده أبي العباس رحمه الله

سماع سنة تسعين ومائتين لخلت الصفر

الجزء السابع عشر من الرطا
عن مالك بن انس رضي الله عنه
رواه محمد بن عبد الله بن مذر
اخبرنا ابو الحسن العباس بن محمد بن حبيب المالكي رحمه الله
قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن صالح
قال حدثنا ابو العباس رحمه الله

سماع سند بن محمد بن محمد في الصفر

سمع جميع هذا الجزء على شيخنا
[illegible]

الجزء الاول من الجامع من موطأ مالك بن انس الاصبحي

رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي

السابع عن مالك رضي الله عنه

سماع من أبي يعقوب اسحق بن ابي حسن هاشم الدرعي

لصدقة بن عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب على الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد عبد الهادي الدنائي الصوفي رضي الله عنه بقراءته عليه واجازته لي ما سمعه وما رواه بسماعه وما يجوز له روايته عنه اجازة عامة لجميع المسلمين في جميع الاقطار سماعه وابو محمد بركات بن ابي الفضل المسلم عبد الواحد بن سقيفة اليمان ان هذا الكتاب حدثه ابو الفضل احمد بن عبد الله بن احمد الانصاري وابو محمد عبد الله بن احمد السمهودي وابو بكر بن عبد الله بن احمد الزعفراني وابو الفتح محمد بن ابي بكر بن احمد الدماميني الاسكندراني قالوا حدثنا ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن محمد بن عبد الدائم بن موسى بن يوسف بن حسن بن يوسف بن علي بن تمام المرداوي المقدسي ثم الصالحي قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء الدعا للمدينة

حدثنا ابو مصعب اسحق بن ابرهيم بن هاشم الاذرعي قراءة عليه وانا احدث

ن سماعا من ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي

حدثنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك

ي صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة

حدثنا مالك عن سهيل بن

ن اعرابيا ازبا هريرة والكاز الاسود اذ رأوا اول الثمر جاؤا به الى

سول الله صلى الله عليه فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه قال

لهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا

ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك

ة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه

م يدعوا صغير ولد يراه يعطيه ذلك الثمر

حدثنا مالك عن رجل من

ذلك المدينة والخروج منها

ذاهب بن عمير من اهل جدي ان يخلفني مولاي الذي اخبره انه كان

د الساعة عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتيته مولاه له تسلم عليه

قال اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان وذهب

ا عبد الله بن عمر اقعد لكاع واني سمعت رسول الله صلى الله عليه

ن يصبر على اوائها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم

القيامة

حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله السلمي

ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي

وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله

اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى

ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه

ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

حدثنا مالك عن

م بن سعد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه امرت بقرية تاكل القرى

يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن

ابي زهير النمري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تفتح اليمن فياتي

قوم يبسون فيحملون باهاليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيحملون باهاليهم

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي

قوم يبسون فيحملون باهاليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

يعلمون

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه هم حدثنا
[illegible] عن موسى بن نافع عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذيب فيغدي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقال ابو رسول الله
[illegible] من يكون ذلك من الزمان قال لعوافي الطير والسباع قال مالك
[illegible] انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت
[illegible] فقال يا مزاحم اخشى ان يكون ممن التفت المدينة
باب ما جاء في حرم المدينة
حدثنا مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء تر
المدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابتيها
حرام قال حدثنا مالك عن يوسف بن يوسف عن عطاء بن يسار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يقطع شجرا بالمدينة فنظر فلم
[illegible] قال مالك ولا اعلم الا انه قال لهم رسول الله صلى الله عليه
[illegible] منع هذا قال حدثنا مالك عن رجل من ال عبد الله بن ثابت وانا

[illegible] ... اثار ابي هريرة
[illegible] سواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد بن ثابت من [illegible]
باب ما جاء في ولاة المدينة ودعائهم وحمايتها
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر
وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك
وقالت يا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك والمدينة احب الى سعيد قالت
عائشة وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه
حدثنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال
ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة الى

[illegible] مالك عن اسحاق بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه
[illegible] من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
[illegible] اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لم يبق دينان بارض العرب قال مالك عن اسحاق
[illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
[illegible] قال ابن شهاب فحدثني عمر بن الحكم بن ثوبان ان عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاذا
[illegible] اخبر ثم قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود خيبر اذ وقفهم
[illegible] مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
[illegible] اليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلاث ليال يسوقون بعلاوة يقصون
[illegible] بالهم ولا يتم احد منهم فوق ثلاث ليال ثم
[illegible] مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه طلع له احد
[illegible] فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن العسيل ان اسلم
[illegible] اتى عمر بن الخطاب فاخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فوجد عنده
[illegible] سقاء وهو على بعيره فقال له اسلم ان هذا الشراب لحبيب عمر بن الخطاب فوضع
[illegible] قال عبد الله بن عياش قد حاء عظيما فجاء ابا عمر بن الخطاب فوضعه في
[illegible] ثم رفعه عمر الى فيه ثم رفع رأسه وقال من اين صنع هذا فقال عبد الله بن
[illegible] عياش لحن صنعناه فقال عمر ان هذا الطيب فتقرب منه ثم ناوله رجلا
[illegible] عن يمينه فلما ادبر عبد الله نادى عمر بن الخطاب فالتفت اليه فقال له
[illegible] من المدينة فقال عبد الله فقال هي حرم الله وامنه وفيها بيته

مالك

الاول في حرم الله وامنه شيئا ثم ان عمر

ما يكره من الاصول بالقدر

[illegible] مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحاج ادم موسى فقال له موسى انت ادم
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
فلمتني على امر قدر علي قبل ان اخلق قال مالك حدثني زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار الجهني اخبره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل خلق ادم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة

[illegible] فقال الله أكبر وإذا أكل العبد للنار استعمله بعمله هذا النار فقال
[illegible] بقدر الله وإن رعت الجدب رعتها بقدر الله مالك ولي ولا لعمر
[illegible] يوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
[illegible] وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال عمر ثم انصرف
[illegible] حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب
[illegible] خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره
[illegible] عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا سمعتم به بأرض
[illegible] فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع
[illegible] عمر من سرغ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر
[illegible] بن الخطاب إنما أقبل من سرغ حين حدث عبد الرحمن بن عوف حدثنا
[illegible] مالك عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن أبي سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
[illegible] كتب إلى عامل له عشرة أبيات بأسمائهم حدثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر
[illegible] بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله
[illegible] عليه قال الطاعون رجز أرسل على طائفة ممن كان قبلكم أو على
[illegible] بني إسرائيل فلا تقدموا عليه ومن كان بأرض وقع بها الطاعون فلا يخرجن
[illegible] فرارا منه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر
[illegible] بن الخطاب انصرف عن حاجته بسرغ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه

صلى الله عليه منكر حدثني محمد بن المنكدر الأراك حدثني أبي النضر مولى عمر
[illegible] بن عبيد الله أنه سمع عامر بن سعد بن أبي وقاص يسأل أسامة بن زيد
[illegible] ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله
[illegible] صلى الله عليه الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان
[illegible] قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
[illegible] فرارا منه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الطاعون رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم
[illegible] ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه
[illegible] ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجن فرارا منه حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
[illegible] الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال الطاعون شهادة لكل مسلم
[illegible] حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس
[illegible] قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثنا مالك أنه بلغه
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه بعثت لأتمم حسن الأخلاق حدثنا
[illegible] مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت استأذن
[illegible] رجل على رسول الله صلى الله عليه وأنا معه في البيت فقال عائشة
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه بئس العشيرة أو ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله
[illegible] صلى الله عليه فألانت له عائشة القول فقلت له ما قلت ثم ألنت له القول
[illegible] فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول فقال رسول الله صلى
[illegible] الله عليه متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من

ما جاء في حسن الخلق

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن
إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال آخر ما أوصاه رسول الله صلى الله عليه
حين وضعت رجله في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه
قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثنا مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه بعثت لأتمم حسن الأخلاق حدثنا
مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت استأذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وأنا معه في البيت قالت عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه بئس العشيرة أو ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله
صلى الله عليه قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت صخب رسول الله صلى
الله عليه معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله قلت له ما قلت ثم لم
تنشب أن صخبت معه فقال رسول الله صلى الله عليه متى عهدتني فحاشا إن

ما يحب ويكره من الكلام

حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن مالك بن الحرث الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وألهم رشده أن يعمل بما يعلم منه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من عبد يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من مصاب يصاب من المسلمين إلا كان أجره في مصيبته أن الله أخذ كريمته فصبر واحتسب إلا كان جزاؤه عند الله الجنة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وألهم رشده أن يعمل بما يعلم منه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من عبد يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن وأكثر علي فقال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب فردد ذلك مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا تغضب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما يحب ويكره من الكلام

حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن مالك بن الحرث الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وألهم رشده أن يعمل بما يعلم منه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من عبد يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن وأكثر علي فقال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب فردد ذلك مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا تغضب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

حدثنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن مالك بن الحرث الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وألهم رشده أن يعمل بما يعلم منه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال ما من عبد يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن وأكثر علي فقال رسول الله صلى الله عليه لا تغضب فردد ذلك مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا تغضب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]

[illegible] قال [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله

[illegible] لا ينظر الله يوم القيامة [illegible]

ما يكره من إسبال الثياب

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن إلى نصف

ساقيه ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين

ما كان أسفل من ذلك ففي النار ومن جر إزاره بطرا

لم ينظر الله يوم القيامة إليه

ما يكره من إسبال الإزار

حدثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة

إلى من جر ثوبه خيلاء

حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

سعيد الخدري عن الأزار فقال إنما أخبرك إعلم سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا حرج

أو لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين

ثم احل رسول الله صلى الله عليه نعم واكرمها ٢٠ حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخرج فاصلح رأسك ولحيتك ففعل ثم رجع وقال رسول الله
صلى الله عليه أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان ٢٠ حدثنا مالك عن زياد بن سعد انه سمع ابن شهاب يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك ٢٠
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأته ٢٠ ما جاء في صفة الشعر
٢٠ حدثنا مالك عن سعد انه قال احسن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
سلمة بن عبد الرحمن يزيد في عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا له وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم
ذات يوم وقد جمرها فقال له الغلام هذا احسن فقال ان امي عائشة
حدثت ان البارد جاريتها خيله فاسمت على الاصبغ قال واحسبني
سمعت ان ابا بكر الصديق كان يصبغ بها قال مالك صبغ الشعر بالسواد لم
اسمع ان احدا كرهه ولكن يترك ذلك لان بشرة محلوم وتحبير قال من الصبغ احب الي ٢٠ قال مالك
انما اكره ذلك لان الناس ليس عليهم فيه تبيق ٢٠ قال مالك
بلغني ان عبد الله بن عمر كان يقول في هذه الصفرة ٢٠ قال مالك وبلغني ان
عمر بن الخطاب ... وعمار بن ياسر وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون

٢٠ حدثنا مالك عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس
اربعين سنة واقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس
ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
صفة كلمة رسول الله عليه السلام والرجال
٢٠ حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
اذا اراد الليل عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كأحسن ما انت راء من الادم
الرجال له لمة كأحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من
هذا فقيل المسيح بن مريم صلى الله عليه فاذا انا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن به شبه من هذا فقيل المسيح
الدجال ٢٠ السنة في الفطرة حدثنا مالك عن
سعد بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس
من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
واخبرني ٢٠ حدثنا مالك عن سعد بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان ابراهيم النبي صلى الله عليه اول الناس اضاف الضيف

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

سمع جميعه وعارضه بنسخته
هبة الله بن أحمد الشاكر

الجزء الثاني من الجامع من موطأ مالك بن أنس القرشي
الإمام رحمه الله من الموطأ
رواية يحيى بن يحيى الليثي بقراءة أبي مصعب
سماع ابن وهب بن مسلم وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
تعليق عبد الله بن العباس العطار

سمع هذا الكتاب ومراده الواحد والسبع الطاهر له عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الصوفي
على الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الكناني الأندلسي بمكة حرسها الله تعالى
وسمع منه أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الخزرجي الأندلسي
وأبو غالب تمام بن علي الأندلسي وأبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد التميمي وعبد
الله بن أحمد بن عمر السقلي وعلي بن طاهر السلمي وكان السماع بدار بن سعيد بن
محمد الفاسي وذلك بمسجد الجامع بدمشق بن مشتمل ومسجد بسماع بن سعيد وذلك في شهر

سمع جميعه من لفظ الشيخ الفاضل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني الصوفي رضي الله عنه الشريف أبو الحسن أحمد بن عمار الطائي
وأبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري وعبد السلام بن محمد السمرقندي وهبة الله بن أحمد الأديب وكاتب الأسباط
الطاهر بركات بن إبراهيم الحراني وفي قابل بقراءته وبحق إجازته وذلك في جمادى الآخرة سنة أحد وستمائة
وسمع جميعه أبو العضائل المسلم بن سعيد بن الحسن بن علي بن هبة الباري بحق إجازته وذلك في شهر الله ومنه

ماجاء الحاج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله
[illegible] عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام
وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

[illegible] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
[illegible] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار
[illegible] يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

[illegible] عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
[illegible] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال ما رأيت
[illegible] يوم أكثر أن يعتق فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم
[illegible] يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

[illegible] عن جعفر بن برقان الكلابي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه
[illegible] بن عمير فقال يا رسول الله إني وجدت لبيعتي طلبا فهل لك أن تشركني
[illegible] فيها فقال رسول الله إنه تشرك الهما العير والمنفعة أن تشركني
[illegible] فيها فإني لا أدري ما رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فإنه لو سبق القدر سبقت نفقة العير

[illegible] عن سليمان بن يسار أن عبدا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
[illegible] عليه دخل على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وهي البلت
[illegible] بشكوى فذكرت له أن عبدها أبق فلم تأمر عبدها قال رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم الأمر بالوصوم من العين

[illegible] لا يذبح هديا ولم ينصب من هداه ولا ينبغي له أن يقارن الهدي ولا ينسك شيئا
[illegible] عند الإحلال إلا الرجل لا يجد الحج فيبعث بهديه ويقيم بعد إهلاله
[illegible] قال ومثل ما ذكر لي الهدي عن محرم وقال نعم قال ومثل ما ذكر لي الحلف فيه
[illegible] قال نعم وقلد الهدي من بيته الحج والعمرة وقال الأمر عندنا الذي
[illegible] نأخذ به في ذلك قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بهديه ثم أقام
[illegible] فلم يترك شيئا أحله الله له حتى نحر الهدي فبما تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست
[illegible] بعد ما تحرم أترفع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا حاضت المرأة
[illegible] بالحج أو العمرة أهلتها الحج أو العمرة أو منهما إذا أزارت وقفت بعرفة
[illegible] بالبيت وقد مضت من الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف
[illegible] بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر وتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل
[illegible] من حجها وعمرتها جميعا

[illegible] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
[illegible] أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فأهللنا
[illegible] بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج
[illegible] مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت معه وأنا حائض
[illegible] فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة
[illegible] ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه مع
[illegible] عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

قالت فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلوا ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا جمعوا
الحج مع العمرة فانما طافوا طوافا واحدا ح حدثنا مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
ح وقال مالك في المرأة تهل بالعمرة ثم تدخل موافية لحيضتها
فلا تستطيع الطهر حتى يأتي الموسم انها اذا خشيت ان تفوتها
الحج واهلت بالحج وكان مثل من مر في الحج مع العمرة واجزأ عنها طواف
واحد وان هي اهلت بالحج بعد ان طافت بالبيت وصلت بين
الصفا والمروة ثم حاضت قبل ان تطوف بالبيت وصلت بين الصفا
والمروة فانها تعجل بالخروج الى منى قبل ان تطوف بالبيت
ولا شيء عليها ح حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج
فلما قدمنا تطهرت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا فقلت يا رسول الله اني لم اطف بالبيت
حتى طهرت وقد حضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهلي بالحج ففعلت ح حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بثلاث في
حجة الوداع بالحج وبالعمرة وبالحج ح حدثنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر احداهن في رجب ح حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في شوال واعتمر
عمرة في ذي القعدة واعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين في ذي القعدة واعتمر عمرة مع حجته
ح حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه سأل سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال له سعد قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ح باب التمتع بالعمرة الى الحج
ح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول
لما حج معاوية بن ابي سفيان عام حج معاوية رأى سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
يصنع في الحج شيئا فلما اجتمعوا عند الجمرة الاولى قال معاوية
يا ابا محمد ما هذا الذي رأيت صنعك في الحج فقال سعد
ما صنعت فقال ابن عمر ان صنعت سنة فقال سعد بئس ما قلت
يا ابن اخي فقال ابن عمر فان سعد بن ابي وقاص قد فعل ذلك
وهو يعد من صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح حدثنا
مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ح حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة وقد اهدى منهن وجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ح قال مالك واذا اقام
حتى الحج ثم حج ح حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدرك الحج ثم حج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي
فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ح ومن اهل بعمرة فانقطع الى عرفة او شك فسد

اشهر الحج معتمرا ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وان الاحوز مثل امر مالك قال وسئل مالك
عن رجل من عمر اهل مكة دخل مكة في غير اشهر الحج وهو يريد الاقامة
بمكة ثم انشأ الحج منها امتمتع هو فقال نعم هو متمتع ليس هو مثل اهل
مكة وان اراد الاقامة ودلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما
الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان كان قد دخل قبل الاهلال
وكل بد متى يبدو له الخروج بعد ذلك وليس مثل اهل مكة
ما لا يحب في التمتع قال وقال مالك من اعتمر في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
الا الهدى عما من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى حج قال
وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر
في اشهر الحج ثم انشأ الحج فيها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام
وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها قال وسئل مالك عن رجل
من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة
وهو يريد الاقامة بها وكان من اهل مكة او كان اهله بها فدخلها غير
في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وكانت عمرته التي دخل بها
قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه فسئل مالك امتمتع هو
مثل الذي قال لا بل ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام
وذلك ان عمرته التي دخل بها

الحرام حين احرم بعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج من
عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام
جامع ما جاء في العمرة
حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر
عبد الرحمن بن هشام عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن انه سمع ابا شريح
عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وقال اني
كنت تجهزت الى الحج فاعترض لي وقال رسول الله صلى الله عليه
اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان حدثني مالك عن نافع
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا امارتكم وعمرتكم
فانه اتم لحج احدكم وان العمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثني
مالك انه بلغه ان عمر بن عفان كان اذا اعتمر قال لمن يخطط
عمر واحلة حتى يرجع قال وقال مالك العمرة سنة وان لم تكن
من المسلمين ارخص في تركها وقال لا احب لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا قال وقال مالك في المرأة الحاج تهل بالعمرة ثم
تدخل موافيه للحج لا تستطيع الطواف الا ليلة قال الامر عندنا اذا شئت
ان موات اهلت بالحج لم يفرق وكان مثل من قرن الحج والعمرة في
امر هما كله واجزأهما طواف واحد وكان عليها الهدى وانما
العمرة من السعي وانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم

ان شاء الله ولكن افضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وهو ابعد من التنعيم قال وهو
باهله ان عليه الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمام الحج افسد الحج
من حيث احرم بعمرة الى ان قال الا ان يخاف ان يفوته
ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال ومن قدم مكة بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو يريد ان يحج قبل
وهو ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
وعلى المرأة اذا افسدت حجها وهي محرمة مثل ما
ما يجوز من الهدي حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي
محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من وجد اضحيته فحجه او عمرة حدثنا مالك عن عبد الله بن
انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنات منحرهن في
العمرة بدنة بدنة قال ولقد رايته في امرة طعن في ليلة ثم
وهو قائم في دار خالد بن اسيد وكان يهدي منزله قال ولقد
رايته طعن في ليلة ثم خرج الى الجمرة من ليلته فرمى
حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهدى جملا في حجه
او عمرة ثم حدثنا مالك عن جعفر القاري ان عبد الله بن عمر كان
يقول من اشعر الهدي او قلده فقد احل من عمرته
بذلك ما لم يحرم بالحج وهو يلبي بالحج فاذا فعل ذلك فقد

الحج فاما الهدي والاوزاك فان من غير اهل مكة واد ابه مرض حال
دون الحج وقد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل
بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كانا لحجه ولم يكونا للعمرة وعليه الحج
والهدي ثم ما يفعل من احصر عن الحج بعدو
حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه حل هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان
يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان احدا من رسول الله
صلى الله عليه امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشيء ثم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج فقال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم مضى حتى اذا كان بظاهر سرف او قريبا منها
لقي عبد الله بن عبيد الله بن ابي فروة واصاب معه هديا فاشترى منه
سبعا سمينا او سمينة ونحرها ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر بمنى وافاض يوم
النحر فطاف بالبيت ثم حلق رأسه وقصر وحل من كل شيء
حرم منه وتهيأ للحج الذي رجع فيه حتى اذا قضى حجه
نحر هديه الذي اصاب مع عبد الله بن عبيد الله بن ابي فروة
وحلق رأسه وقصر وحل من كل شيء حرم منه وتهيأ للحج
الذي رجع فيه حتى اذا قضى حجه نحر هديه الذي اصاب مع عبد الله بن عبيد الله بن ابي فروة
وحلق رأسه وقصر وحل من كل شيء حرم منه وتهيأ للحج

وقال مالك وهذا الامر عندنا فيمن اراد صيد ما اراد صيده على السلم
واصحابه جاما من احصر بعدو وانه لا يحل دون البيت وقال مالك
فيمن اراد صيد عدو فحيل بينه وبين البيت وقال يحل من كل شيء ويحلق
هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء

ما يجوز للمحرم ان يعالج به نفسه

حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول عن المحرم اذا جشئ فوجد التمر ويجد
الزبد اشتد وقال عائشة لو ربطت يدي على ان اجد الزبد احب الي من
ان اجد التمر حدثنا مالك عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عمر وعن
امراته اشتكوا كلهم بعينه وهو محرم حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه رمد وهو محرم وقال
سعيد اقطفه فقال وسئل مالك عن قول ابن شهاب في المحرم يشتكي اذنه او رمد
في عينه انه يضمد بالطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو داواه بدهن لم
ار بذلك باسا قال ولا باس بان يربط المحرم خراجه ويفقأ دمله
ويقطع حرقه اذا احتاج الى ذلك

باب نقليد المحرم البدن المعلمة عن ربيعة

حدثنا مالك عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب نقد بعيرا له وهو يريد
الحج او العمرة وهو محرم حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من بعيره وقال مالك وقول
عبد الله بن عمر احب الي وبه ياخذ حدثنا مالك عن المحمن
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن سليمان بن يسار انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحرم يحك راسه وهو محرم فقال نعم حدثنا مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يحك المحرم راسه
ولا يدهنه ولا يغتسل الا من احتلام حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان لا يرى باسا ان يغتسل المحرم الا من احتلام ولا يحك راسه
الا ان يصيبه اذى

باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي سعيد بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ازكان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له

محرمون وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله واكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه قالوا
يا رسول الله انا كنا حرما فاكلنا من صيد اصبناه فقال رسول الله صلى الله عليه
انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل قال ابو عبد الله مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن قتادة في الحمار الوحشي قال ابو بكر
الى النصف الا في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال
هل معكم من لحمه شيء قال ابو عبد الله مالك عن صفوان بن سليم عن ابيه ان الزبير
والعوام كانا نزولا صفيف الطباء الاحرام قال ابو عبد الله مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار هم من لحم الصيد عليكم
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عبد الله مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه قال
وهو محرم في اناس من اصحابه في الحمار الوحشي قال ابو عبد الله
وشك ابو الزناد في صاحبه هل هو البعض او هو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه
قال ابو عبد الله شك بعضكم هذا الحمار او من رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى اذا كان لا الاثاية من الروحاء اذا انهار

والفج اذا طفى ماؤه وطال وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه امر فلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس حتى تجاوزوه
قال ابو عبد الله مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من الحرة في اذاخر فمر بغدير وجد ركبا من اهل العراق
محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الدار فامرهم
باكله قال ابو عبد الله ان شككت فيما امر بهم به فالقه قال ابو عبد الله ذكر
قال ابو عمر بن الخطاب فقال له عمر ماذا امرهم به فقال امرتهم باكله
فقال عمر لو امرتهم بغيره لفعلت يا بنيا اخاه قال ابو عبد الله مالك
عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه مر به قوم محرمون بالدار فاستفتوه في لحم صيد وجده
اناس حلال اياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك فقال ما افتاهم قال قلت افتيتهم قال نعم لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعت
الرسول ان كعب الاحبار اخبر ان من الشام في ركب عرس اذا كان بعض
الطريق وجدوا لحم صيد فاطعمهم كعب باكله فاخبروا عن ذلك عمر بن
الخطاب فكروا ذلك قال ابو عبد الله مالك عن ابي الزناد ان هذا الحديث
انزله عليهم حين رجعوا اذا كان بعض الطريق وطد ومك

www.alukah.net

[illegible] أحد إلا أمر أعلم

[illegible] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا سمع النداء بالأذان والمؤذن يؤذن قال وأنا أشهد وأنا على ذلك من الشاهدين قال مالك وأحسن ما سمعت في الرجل يؤذن ثم يريد سفرا أو يكون في سفر فيؤذن أن يقيم ولا يؤذن إلا أن يكون نازلا في مكان يريد أن يقيم فيه أو يكون في سفر فيريد أن يؤذن ويقيم فلا بأس بذلك

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يؤذن بلال بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال عبد الله بن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال مالك وليس بين أذانهما إلا أن هذا يرقى وهذا ينزل

حدثنا مالك عن نافع أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر وهو يبول فلم يرد عليه السلام

حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر وهو يبول فلم يرد عليه السلام

حدثنا مالك عن يحيى بن عبد الله بن صيفي مولى أفلح أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره أنه دخل على عبد الله بن قارظ وهو يتوضأ فذكر له أن أبا هريرة كان يقول لئن أمكنني الله يوما من الدهر أن أتوضأ والناس ينظرون إلي لأتوضأن وضوءا حسنا قبل أن يخرج إلي الناس فقال عبد الله بن قارظ ألا أراه يريد أن يتوضأ وضوءا حسنا قبل أن يخرج إلي الناس

حدثنا مالك عن يحيى بن عبد الله بن صيفي مولى أفلح أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره أنه دخل على عبد الله بن قارظ وهو يتوضأ فذكر له أن أبا هريرة كان يقول لئن أمكنني الله يوما من الدهر أن أتوضأ والناس ينظرون إلي لأتوضأن وضوءا حسنا قبل أن يخرج إلي الناس فقال عبد الله بن قارظ ألا أراه يريد أن يتوضأ وضوءا حسنا قبل أن يخرج إلي الناس

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأهم

حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تسلموا على الشراب

ماجاء في الصور والتماثيل

سول الله ﷺ الله عليه وسلم بعض نسائه فكلمته وابنة بارض الحبشة
لهذه مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة
فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله ﷺ الله عليه وسلم
فقال إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله ﷺ

باب الكلاب

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
فشيه أو صاري نقصه من عمله كل يوم قيراط إلا كلب
زرع أو ضارى نقصه من أجره كل يوم قيراط ﷺ وحدثنا مالك عن
زيد بن أسلم أن السائب خاز الأحول وهو شيخ من أهل العلم
قد رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ الله عليه وسلم
قعد عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله ﷺ الله عليه وسلم يقول من
قتل كلبا إلا يغني عنه ضرعا أو زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال نعم إني سمعت هذا من رسول الله ﷺ الله عليه وسلم وأنا أرجو به
ذكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ الله
من قتل الكلاب ﷺ العمل في الاستبراء

حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ الله عليه
سأله رجل فقال استأذن بيوت رسول الله على أمي فقال نعم فقال إني معها
في البيت. فقال رسول الله ﷺ الله عليه استأذن عليها فقال الرجل

في خادمها فقال رسول الله ﷺ الله عليه أتحب أن تراها عريانة فقال لا
فاستأذن عليها ﷺ حدثنا مالك عن الثقة عنده عن بشير بن عبد الله بن يسار
عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال أتى
رسول الله ﷺ الله عليه فقال إذا أتى أحدكم فاستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ﷺ حدثنا مالك عن
يزيد بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري
استأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ الله عليه
يقول الاستيذان ثلث فإن أذن لك وإلا فارجع فقال عمر بن الخطاب من
يعلم هذا الذي معك فإن لا فعلن به فذهب أبو موسى إلى مجلس
فقال له مجلس الأنصار فقال أبي أخبرت عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ
الله عليه قال الاستيذان ثلث فإن أذن له فادخل وإلا فارجع فقال أيكم لقد أتاني
ممن يعلم هذا لأفعلن به كذا وكذا فأيكم سمع من النبي ﷺ أحد منكم
فليقم معي فقال أبو سعيد الخدري قم معه فكنت أصغرهم
فقام معه فأخبر عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري
أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ الله عليه وسلم
حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ الله عليه
قال إذا دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أرسلتها فأكلت من
خشاش الأرض حتى ماتت ﷺ التسمية في القطاس

حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الله عليه
قال إذا عطس فسمته ثم إذا عطس فسمته ثم إذا عطس

[illegible] مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد الذي الله أو الوليد
بن مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غطس قيل له يرحمك
الله والوليد يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ﴿ ما جاء في الضب
حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن أبيه عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة أم المؤمنين فأتي بضب فيها بيض وضعه عبد الله بن عباس
وخلد بن الوليد فقال رسول الله من أين لكم هذا فقال أهدته لي أختي هزيلة
بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن الوليد كلا فقال له
ما لك يا رسول الله فقال إني بحضرتي من الله حاضرة فقالت ميمونة
فسألت يا رسول الله من لحم عندنا فقال نعم فقام الشرب فقال مر أم
فلتطعم هذا فقالت أهديت لأختي هذيله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الذي جاءنا كنت أسلمت لي عنها أعطيها أهلك
وعليهم هنيئا لها فإنه حيرك ﴿ حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وخلد بن الوليد
أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر إلي ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا
نادى يا رسول الله وهو على المنبر فقال يا رسول الله ما نتاع الضب
فقال لست بآكله ولا محرمه ﴿ ما جاء في الخاتم
﴿ حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله
عليه فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ﴿ حدثنا
مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني ألبسه ﴿ ما يتقى فيه الشوم
﴿ حدثنا مالك عن أبي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان
في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن ﴿ يعني الشوم ﴿ حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم أبي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس ﴿
﴿ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغ أمراة أن رسول الله صلى
الله عليه

[illegible] رسول الله [illegible] والعدد كذا والمال وافر
[illegible] عدد ذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه دعوها

ذميمة ﷺ ما يكره من الاسماء

حدثنا مالك عن سعيد المقبري عن رسول الله صلى الله عليه قال للقحة
حلب من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه ما
اسمك فقال الرجل مرة فقال النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال
الرجل جمرة فقال له النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال من يحلب
[illegible] فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال لعيش فقال
[illegible] النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال من يحلب
هذا الرجل ما اسمك فقال الحكم فقال النبي صلى الله عليه اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام الرجل الذي قال اسمه يعيش فقال النبي صلى الله عليه
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام الرجل الذي قال اسمه مرة فقال
النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال مرة فقال النبي صلى الله عليه
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام الرجل الذي قال اسمه جمرة فقال
النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال جمرة فقال النبي صلى الله عليه
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام الرجل الذي قال اسمه الحكم فقال
النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال الحكم فقال النبي صلى الله عليه
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام الرجل الذي قال اسمه يعيش فقال
النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال

[illegible] فلما رأى ما نزل أبو سعيد إذا جلس خلست فرأى انصرف أشار إلى
[illegible] ت في الدار فقال استراح هذا البيت فقلت نعم فقال إذا جاءني فأذنيني
[illegible] عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى الخندق فقال فجاء إلى
[illegible] فلبث يستأذن بانصراف النهار ليقضي أهله فأذن النبي صلى الله عليه
[illegible] وما قال رسول الله صلى الله عليه خذ سلاحك لأحد فإني أخشى عليك
[illegible] فريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فإذا امرأته قائمة بين البابين فأهوى
[illegible] إليها الرمح ليطعنها به فأصابته غيرة وقالت له اكفف عليك رمحك
[illegible] ي وادخل في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها
[illegible] رمحه فانتظمها ثم خرج فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح
[illegible] ه فخر الفتى صريعا ما أدري أيهما كان أسبق موتا الفتى أم الحية
قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه فذكرنا ذلك له فقلنا ادع الله
[illegible] ادع الله أن يحييه فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع
الله أن يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا
فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فإنما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

حدثنا عبد الله قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا وضع رجله في الغرز قال بسم الله اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر

اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

حدثنا عبد الله قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبدة عن يعقوب عن عبد الله يعني ابن عون عن بسر بن سعيد عن سعد بن أوس وقاص عن كعب الأحبار قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل إن شاء الله

ما يؤمر به من العمل على السفر

حدثنا عبد الله قال حدثنا علي عن خالد بن معدان عن رفيقه يعني أبا الدرداء قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه فكان يأمرنا بالرفق ويرضاه ويعين علينا ما لا يقين على العنف ولا يرضاه

حدثنا عبد الله قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا وضع رجله في الغرز قال بسم الله اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر

هذه الدواب العجم فارفقوا بها فما كانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات

حدثنا عبد الله قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

حدثنا عبد الله قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان

ما يكره من الكلام

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتكلم بها إلا ليضحك بها الناس يهوي بها أبعد مما بين السماء والأرض

حدثنا مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما

حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم

حدثنا مالك عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر

حدثنا مالك عن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر

حدثنا مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تزحوز الكتاب

حدثنا مالك عن أسلم عن عبد الله بن عمر الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه يغفر الله لك فقال أبو بكر الصديق إن هذا أوردني الموارد

ما يكره من تناجي اثنين دون الواحد

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند

[illegible] عبيد وسيبه وأدركه أخرى بجبذه [illegible]

ما يكره من الكلام

حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

وقال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها

حدثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو خطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها فلا تكلفوا الأمة غير ذات الكسب فإنها إن لم تجد سرقت وعصت فإذا حقكم الله وعليكم

جامع ما جاء في المملوك

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن [illegible] أجره مرتين

حدثنا مالك [illegible] عبد الله بن عمر الخطاب رأى عمر بن

حدثنا خلد عقبه الى السوق فجاء رجل بزبد ازبناجيه وليس معه غيره
فقال لو اشتريت هذا فوضعه عبد الله بن عمر رجلا اذ
جاء اذا كفنا اربعة فقال لي ولابيا الدرداء استرخيا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ورجح حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى رجلان دون صاحبهما حدثنا مالك عن صفوان بن سليم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه اكذب الناس او اكذب امتي فقال رسول الله صلى الله عليه
اكذب الكذب فقال رسول الله اعدها واوا اها قال مالك رسول الله
صلى الله عليه لا يختار عليه حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا تجالسوا عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار وروايه ذلك انه يقال صدق وبر وكذب وفجر ثم
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد يكذب
ويتكذب حتى يكتب عند الله كذابا وانه يسود قلبه فيكتب عند الله
من اثنين اثنين ثم حدثنا مالك انه بلغه انه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك
ما نرى قال صدق الحديث وادا الامانة وترك
ما لا يعنيني حدثنا مالك عن صفوان انه قيل لرسول الله صلى الله عليه
ايجوز المؤمن الجبن فقال لا فقيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم

١١٠٠ انه طلى اقبل برسول الله فقبلها ابو طلحة قارب

فسأله ايكون المؤمن كذابا فقال لا ثم حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد
ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا ائتمن
اداء واذا اشفى ورع حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من
ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ثم
حدثنا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لرسول الله
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ثم
حدثنا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما
يحسون بالامور مالك مالك يريد العمل الذي ينبغي ان يعمل ثم
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى

حدثنا خلد عقبة الى السوق فجاء رجل برداء بناقته وقال هذه

الرضع عنق رسول الله صلى الله عليه فاشتراه حاشر الثوب من
شده فجذبه ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا ان يعطيه

ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن يسار ابي الحباب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب كان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون مثل الجبل او اعظم حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

وقال ابو طلحى افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه فالنسط المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق حدثنا مالك انه بلغه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه ان مسكينا سالها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه وقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت انا اعطيه اياه وقالت فلما امسينا
قد اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاه وكفنها
قالت المولاة فدعتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وقالت كلي من
هذا هذا خير من قرصتك حدثنا مالك انه بلغه ان مسكينة
استطعم عايشة وفي يدها عنب فقالت لانسان خذ حبة
فاعطها اياه فجعل ينظر اليها ويعجب فقال اتعجب كم ترا في هذه
الحبة من مثقال ذرة حدثنا ما جاء في التعفف عن المسالة

وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال
ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله

ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء
خيرا واوسع من الصبر قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وهو يذكر الصدقة والعفاف
عنها والمسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة
واليد السفلى السائلة قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه ارسل الى عمر بن الخطاب يعطيه فرده فقال له
رسول الله صلى الله عليه لم رددته فقال يا رسول الله الست اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
انما ذلك عن مسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله
فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا اسئل احدا شيئا ولا ما ياتيني شيء عن
غير مسئلة الا اخذته قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم
احبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله
فسئله اعطاه او منعه قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه فاسله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه فوجدت

رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه
من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي
فقلت لقحتنا خير من اوقية فرجعت ولم اسأله قال حدثنا مالك
ان اوقية اربعون درهما قال فقدمت على رسول الله صلى الله عليه بعد
ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس قال حدثنا مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف قال ما نقصت صدقة من مال ولا
زاد الله عبدا بعفو الا عزا ولا تواضع عبد لله الا رفعه الله قال
مالك لا ادري عن ابي صلى الله عليه ام لا قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه حين
توفي رسول الله صلى الله عليه اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر الصديق
فيسأله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه فقالت لهن عائشة
قد قال رسول الله صلى الله عليه لا نورث ما تركنا صدقة

ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء

حدثنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة

جامع ما جاء في الزكاة

حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال أعفل الصدقة
قال محمد إنما هي أوساخ الناس

حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة وغضب رسول الله
صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه أن تحمر عيناه فقال الرجل سألني ما قد يصلح لي وأقل عامل في
الصدقة المنوال إن أعطيته أعطيته فقال الرجل
يا رسول الله والله لا أسألك منها شيئا أبدا

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه أنه قال إني لعبد الله الأرقم أدلني على المال الذي لا تجب فيه
الصدقة عن أمير المؤمنين فقال له عبد الله بن الأرقم
إنك إن دللتني عليه فهو مال وأنا أكفيكه

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية
على الصدقة فلما قدم سأله أن يعفيه من عمله فأعفاه
فقال له عمر لقد طلبت عملا وما كنت فيه فلما أعطيته أحببت أن أعفيك
فقال له عمر إنا لا نعطي العمل من يطلبه

ما جاء في مال اليتيم

حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه

قال ألا ومن ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

ما جاء في الصدقة على اليتيم

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا تصدق اليتيم أو تصدق عليه
فإن أجره لليتيم

ما جاء في الصدقة على الأقارب

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا تصدق اليتيم أو تصدق عليه
فإن أجره لليتيم

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
هي مثل الرجل المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت قالوا يا رسول الله
فاخبرنا بها قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع
في نفسي منها فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا
حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان كعب الاحبار قال لولا كلمات قالهن لجعلت يهود حبرا
قيل ما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في مسجدي هذا
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام
حدثنا مالك عن حبيب بن عبد الرحمن
ان مولى لعثمان بن عفان اخبره عن سعد الخدري

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان ابا بكر عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر عن يمين ابي بكر
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمعه يسأل
عمر بن عبد الله بن عمر اي شيء سمعت ابا عبد الرحمن يقول في الخياط
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخياط
يخيط مرة ويجلس مرة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن
بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الصبح
فلما قضى صلاته قام رجل ممن كان يصلي معه فمر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قد كاد ان يخرق الصفوف اجلس فقد آذيت وفتنت

[illegible] الله تعالى في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الآخرة
[illegible] الله [illegible] الآخرة
[illegible] الله [illegible] الآخرة

سمع جميع على الفاضل العالم الكامل عبد الصمد نجم الدين الفضل ابو نصار بن ساعد بن
لقمان صاحبه المولى الصدر المعظم الفاضل العالم العامل الملك المحترم ملك العلماء نجم الدين
والملة والحق ابو العباس احمد الملك الناصر صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين
جامع وحدة الايمان قامع عبدة الصلبان ملك المظفر يوسف بن ايوب بن شاذ
ابوه الله ومنه والده وسماه بنجم عبد الله الكاتب وابو الحسن محمد اسمعيل عبد الخالق
بن ملا الحاج المدرسي وابو بكر عبد الله بن المسلم حاضر جميعه او ذكر في واخوه عبد الله
وابن عمه علي محمد حماد ولبوه المطهر اسعد وابو الفضائل احمد ابنا الفرس
عبد الله بن محمد ونصر الله علي بن الحسين بن عبدان الاوزدي وابو محمد عبد الخالق
ابو بكر عبد الرحيم ابنا حسان الفقيه بن سمنون بن بابك العامري باحوها
محمد وهذا خطه غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين وصح ذلك في اوائل
ربيع الاول سنة سبع عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد في عمره الله تعالى
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الامام العالم العلامة المسند الرحلة ابي القاسم عبد الصمد بن محمد بن عبد المعطي
[illegible]
[illegible]
[illegible]